الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر-باتنة 1

كلية العلوم الإسلامية- قسم الشريعة

نيابة العمادة لما بعد التدرج

والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

الوسائل المعاصرة للمطالبة بحد الكفاية في الفقه الإسلامي

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الفقه والأصول

إعـــداد الطالبـــة

صباح عماري

إشراف الأستاذ الدكتور

رابح زرواتي

لجنـــــة المناقشـــــة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفـــة
صليحة بن عاشور	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنـــة -1-	رئيـــسا
رابح زرواتي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنـــة -1-	مقـــررا
عز الدين كيحل	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكـــــرة	عضـــوا
آسيا علوي	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنـــة -1-	عضـــوا
محمد بوكماش	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلـــــة	عضـــوا
موسى بن سعيد	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلـــــة	عضـــوا

السنة الجامعية: 1438/1437هـ - 2017/2016

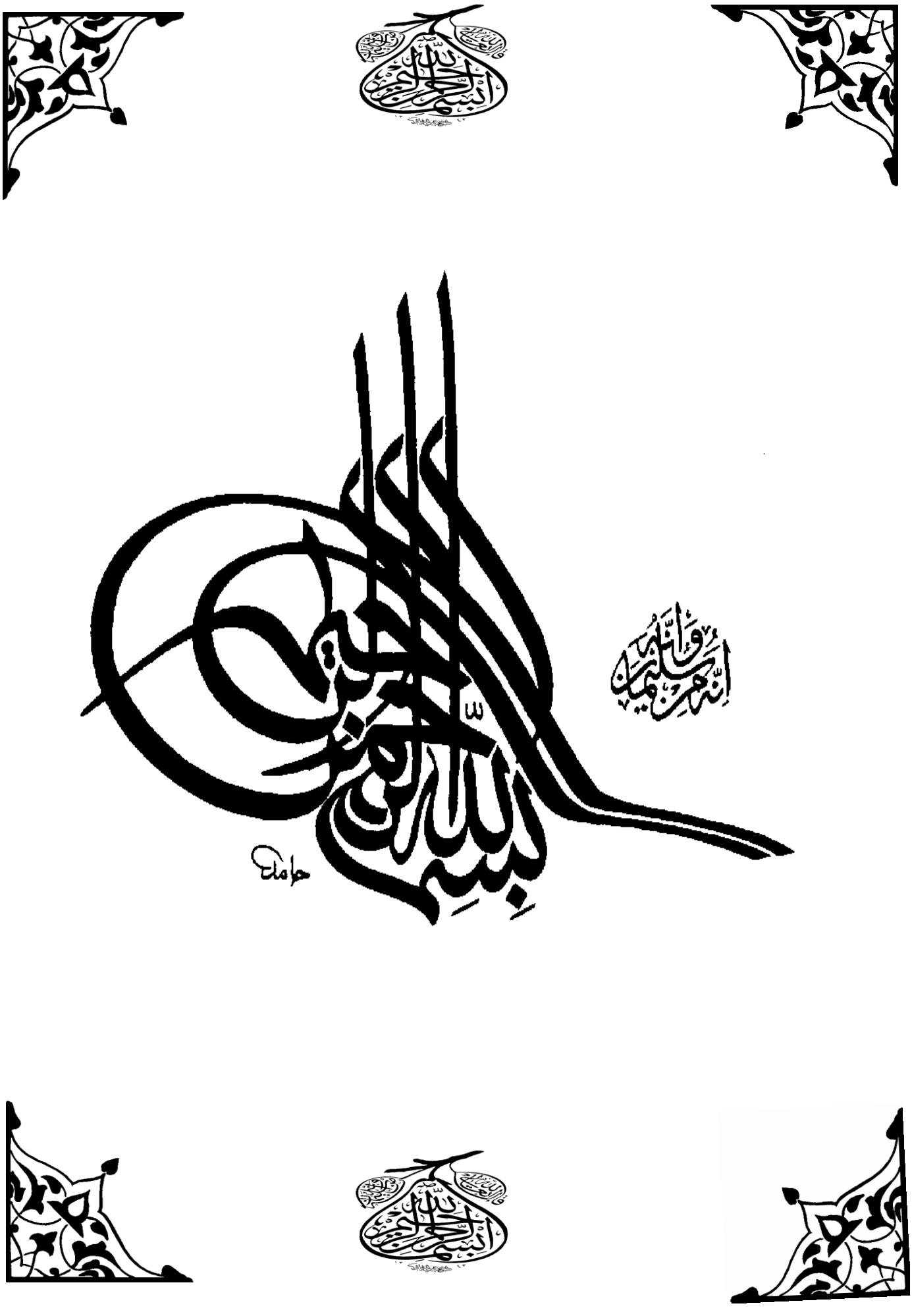
بسم الله الرحمن الرحيم
إنه من سليمان وإنه

الإهـــــــــــــداء

إلى والدي الكريمين, أمي الحبيبة وأبي العزيز, أطال الله لهما في العمر, ومتعهما بالصحة والعافية, وحفظهما من كل سوء, ووفقهما إلى فعل الخير والبر, وأبقاهما تاجا على رأسي.

وإلى أخي الكريم خالد سدد الله خطاه وألهمه الصواب والرشد في القول والعمل .

أهدي هذا البحث.

شكـــر وعرفـــان

أولا أحمد الله حمدا كثيرا طيبا ومباركا فيه, المنعم علي بالنعم التي لا تعد ولا تحصى ومنها نعمة إتمام هذا البحث.

ثم أتوجه بالشكر والعرفان بالفضل للمشرف الكريم **الأستاذ الدكتور رابح زرواتي** الذي كان له الفضل الكبير في إتمام هذا البحث بتوجيهاته السديدة ونصائحه القيمة التي أنارت لي الطريق, ولم يأل في ذلك جهدا.

كما لا يفوتني أن أترحم على المشرف الأول للرسالة **الأستاذ الدكتور يحيى إسماعيل رضوان**, تغمده الله برحمته الواسعة, وجعل قبره روضة من رياض الجنة, ويمّن كتابه، ويسّر حسابه، وثقّل بالحسنات ميزانه، وأسكنه في أعلى الجنّات، بجوار حبيبه ومصطفاه صلّى الله عليه وسلّم. فقد كان رحمه الله حسن المعاملة دمث الأخلاق.

والشكر موصول أيضا إلى القائمين على كلية العلوم الإسلامية بجامعة باتنة1, وإلى أساتذتي الكرام, وإلى كل من ساهم في مد يد العون والمساعدة.

المقدمـــــــة

أهمية الموضوع وإشكاليته:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا, من يهده الله فهو المهتدي, ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا, وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين محمد صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين:

أما بعد:

فإنّ الله تعالى خلق الإنسان وكرمه بنعمة العقل, وجعله أفضل مخلوق على وجه الأرض, قال تعالى في محكم تنزيله: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴿٧٠﴾ ﴾ [الإسراء 70]

واستخلفه في أرضه وأمره بتعميرها قال تعالى: ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾ **[هود 61]** , وليعيش الإنسان مكرما, ويقوم بوظيفته على أكمل وجه شرع له الباري جلّت قدرته أحكاما تحقق منافعه وتدفع المضار عنه, وتحفظ حقوقه في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية ونحوها, وحرم الاعتداء عليها بأي شكل من أشكال الاعتداء.

لكنّ ما هو سائد في معظم الدول الإسلامية إن لم نقل كلها هو استئثار واختصاص بعض الجماعات والأفراد بخيرات البلد وهضم حقوق عامة الشعب في العيش الكريم, والتمتع بالحقوق والحريات التي كفلها الإسلام للفرد؛ الأمر الذي دفع بالمظلومين والمحرومين إلى الاحتجاج والتنديد, والمطالبة بالحقوق المهدرة بكل الطرق والأساليب المتاحة , ابتداء بطرق مكاتب المسئولين, وانتهاء بالإضراب والاعتصام والتظاهر.

فلا يكاد يمر شهر إلا ونسمع عن إضراب هنا, ومظاهرة هناك, ولذلك يمكن أن نطلق على العصر الذي نعيشه عصر الاحتجاجات دون منازع, وبخاصة الاحتجاجات المطالبة بتوفير الحياة الكريمة, والحصول على حد الكفاية من الحاجات الضرورية من المأكل والمشرب والمسكن وغيرها مما لا يمكن التنازل عنه, أو الحياة من دونه.

وهذه الرسالة الموسومة ب "الوسائل المعاصرة للمطالبة بحد الكفاية في الفقه الإسلامي" جاءت لبيان معنى حد الكفاية والتفصيل في الوسائل المعاصرة المطالبة به, وبيان مدى انسجامها مع مبادئ الشريعة الإسلامية, وتجيب عن الإشكالية الآتية: ما المراد بحد الكفاية؟ وما هي الوسائل التي شرعها الإسلام لتحقيقه؟ وما الوسائل المعاصرة المنتهجة للمطالبة به؟ وما مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية؟

وتكمن أهمية هذا البحث في دراسته لموضوع يلامس حاجات الناس ومشاكلهم ووثيق الصلة بواقع حياتهم, ويكثر وقوعه و يتكرر السؤال عن حكمه الشرعي ويحتدم الخلاف فيه, وفي جمعه شتات ما تناثر وتفرق من معلومات وفتاوى تخص موضوع حد الكفاية ووسائل المطالبة به والترجيح بين ما اختلف فيه بناء على الدليل الأقوى حجة في كتاب واحد يسهل الرجوع إليه.

أسباب اختيار الموضوع وأهدافه:

1- أسباب اختيار الموضوع: السبب الرئيس التي دفعني إلى اختيار موضوع البحث هو أنني كثيرا ما شاركت في الإضراب عن العمل المطالب بتحسين الأوضاع المعنوية والمادية للأستاذ, ولطالما سئلت وسألت نفسي أيضا هل يجوز لنا المطالبة بالرفع من الأجور وتحسين المعيشة؟ هل ما نطالب به له حد معين ومقدار محدد؟ هل ما نستعمله من وسائل, أي الإضراب عن العمل وغيره من وسائل الضغط للظفر بالحق جائز شرعا؟ هل نحن على حق؟.

وإن كنت قد اطلعت على الفتاوى المعاصرة والمتضاربة في حكم المظاهرات والإضرابات عن العمل والطعام. ولكنني رأيت أن الأمر يحتاج إلى بحث وتنقيب وموازنة بين الآراء المختلفة والفتاوى المتضاربة, والموازنة بينها موازنة شرعية تفضي الى الرأي الراجح في غالب الظن.

2- أهداف الموضوع: الأهداف التي أتطلع إلى تحقيقها هي:

1- معرفة حقيقة حد الكفاية الذي ضمنه الإسلام للفرد.

2- معرفة وسائل تحقيق حد الكفاية .

3- الكشف عن الوسائل المعاصرة المتبعة للمطالبة بحد الكفاية ومعرفة أحكامها الشرعية

الدراسات السابقة:

عنوان الرسالة: "الوسائل المعاصرة للمطالبة بحد الكفاية في الفقه الإسلامي" لم تتناوله البحوث الأكاديمية السابقة بالدراسة ولكن جزئياته: حد الكفاية, والمظاهرة, والإضراب عن العمل, والإضراب عن الطعام, فقد تناولتها الكثير من الدراسات والبحوث العلمية والرسائل الجامعية بالدراسة والبحث, وهذه البحوث هي :

1- مفهوم حد الكفاية في الفكر الاسلامي دراسة تطبيقية على مدينة مكة المكرمة: رسالة ماجستير في الاقتصاد, إعداد الطالب عادل بن عبد الرحمن أحمد بوقري, إشراف د. عبدالرحيم الساعاتي, جامعة الملك عبد العزيز, جدة, كلية الاقتصاد والإدارة, قسم الاقتصاد, 1421هـ-2000م, وهذه الرسالة اطلعت على ملخصها فقط والذي تمحور حول مفهوم حد الكفاية ومدى تحققه للأسر في مكة المكرمة, وأن الدولة الإسلامية تضمن توفير الحد الأدنى لكل فرد في المجتمع الإسلامي من الحاجات الأساسية (الضروريات والحاجات والتحسينات) على نحو يحقق مقاصد الشريعة.

2- حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي, دراسة مقارنة, رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي: إعداد الطالب أحمد عثمان عبد القادر, إشراف الأستاذين, د. عبد الله علي البار, ود. علي حافظ منصور, جامعة أم القرى, كلية الشريعة والدراسات الإسلامية, قسم الدراسات العليا الشرعية, فرع الاقتصاد الإسلامي, 1408هـ-1409هـ, تناولت الرسالة حد الكفاية بالدراسة مبرزة مفهومه وعناصره(الحاجات), ومستوياته(الضروريات والحاجيات والتحسينيات), ووسائل تحقيقه.

ويختلف البحث الذي أعددته عن هذه الرسالة في ذكر المعنى الاصطلاحي لحد الكفاية وإبراز خصائصه, والشرح الوافي لعلاقته بمقاصد الشريعة .

3- المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية: أ.د. محمد بن عبد الرحمان الخميس, دار الفضيلة, الرياض, ط1, 1427هـ-2006م, تناول الباحث في بحثه تعريف المظاهرات والاعتصامات والإضرابات لغة واصطلاحا, وبيّن أنها بدعة مستوردة من الغرب و ذكر أدلة المجوزين للمظاهرات والمحرمين لها, واقتصر على إيراد المناقشات الواردة على أدلة المجوزين, وخلص إلى ترجيح رأي المحرمين.

أما البحث الذي قمت به فإنه تناول المظاهرات والإضرابات بنوعيها بالدراسة والتفصيل بذكر أدلة المجوزين والمحرمين والمناقشات الواردة على أدلة كلا الرأيين, ثم الخروج بالرأي الراجح المدعم بالأدلة.

4- ضوابط المظاهرات, دراسة فقهية: د. أنس مصطفى حسين أبو عطا, مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد 21, العدد الأول, 2005, فصل فيه الباحث ضوابط المظاهرات, واقتصر على ذكر أدلة القائلين بجواز المظاهرة, دون التعرض لرأي المحرمين للمظاهرة وأدلتهم.

وتختلف عنه الرسالة التي أعددتها في عرض أدلة المجوزين والمحرمين للمظاهرة بشكل مفصل وذكر المناقشات الواردة على الأدلة مع بيان الرأي الراجح .

5- المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع "دارسة مقارنة": إسماعيل محمد البريشي, دراسات، علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي, الجامعة الأردنية المجلّد 41، العدد1, 2014, بيّن فيه الباحث مفهوم المظاهرات، والعلاقة بينها وبين الألفاظ ذات الصلة، وحكمها من خلال سرد أقوال المجيزين وأدلتهم، ثم المانعين وأدلتهم، والمناقشات الواردة عليها والترجيح، وتوصل إلى أن المظاهرات تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة، وأن الأصل فيها الجواز المقيد بشروط وضوابط.

وتختلف عنه الرسالة التي أعددتها في طريقة الدراسة للموضوع, وفي الاستدلال ببعض الأدلة التي لم يستدل بها, وفي عدم ذكر بعض الأدلة التي احتج بها, لأنني رأيت أن ما استدللت به من أدلة فيه الغنية والكفاية.

6- حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي: بحث أعده د. عبد الله بن مبارك بن عبد الله آل سيف, الأستاذ المساعد في قسم الفقه, بكلية الشريعة بالرياض, العام الجامعي1427.

تناوله الباحث في تمهيد بيّن فيه مفهوم الإضراب عن الطعام ونشأته وتاريخه, وأنواعه, وآثاره, والإضراب في القوانين الدولية, وشروط نجاحه, وردود الأفعال نحوه, وأسباب انتشاره في البلاد الإسلامية, وأركانه, ومجالاته, وإنهاءه, والعقبات في طريقه, وفي فصل أول ذكر فيه التكييف الفقهي له, وحكمه, وأدلته والمناقشات الواردة على الأدلة والرأي الراجح, وفي فصل ثانٍ في الآثار المترتبة عليه, وخلص إلى ترجيح قول جمهور العلماء المعاصرين القائلين بأن الإضراب عن الطعام جائز ما لم يصل لمرحلة الخطر أو الموت, ورجح أيضا رأي القائلين بالإضراب عن الطعام حتى الموت إذا كان هناك ضرر أكبر لا يمكن دفعه إلا بهذه الوسيلة.

ولقد استفدت من هذا البحث في إعداد مبحث الإضراب عن الطعام, واتفقت معه في ترجيحه لجواز الإضراب عن الطعام ما لم يؤد إلى إلحاق الضرر بالجسد, واختلفت معه في ترجيحه الإضراب عن الطعام حتى الموت إذا كانت هناك ممارسة للموت البطيء مع السجناء.

7-الإضراب عن العمل – دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي: سهيل الأحمد، وعلي أبو مارية, مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، مجلد 26, (6) 2012, تناول البحث الإضراب عن العمل بالتعريف وذكر المقومات وصوره ومدى مشروعيته في القانون الوضعي والفقه الإسلامي, وخلص إلى أن الإضراب عن العمل مشروع وجائز بشروط يجب التقيد بها منها أن تكون المقصد منه مشروعا, ولم يعرض أدلة المانعين للإضراب بشكل مفصل.

أما الرسالة التي قمت بها فإنها تختلف عنه في عرض أدلة المجوزين والمحرمين للإضراب عن العمل بشكل مفصل وذكر المناقشات الواردة على الأدلة مع بيان الرأي الراجح .

8- إضراب العمال عن العمل تعريفه وتكييفه القانوني وأنواعه وأحكامه الشرعية: د. منير عبد الله خضير, المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية, المجلد التاسع, العدد(ا/أ), 1433هـ-2013م.

عرف الباحث في مقاله بالإضراب عن العمل, وذكر أسبابه, وتكييفه القانوني والشرعي, وآثاره الشرعية والقانونية, وأحكامه الشرعية, وخلص إلى أن الأدلة الشرعية تضافرت على اعتبار الإضراب عن العمل عملاً مخالفاً لمقتضى عقد العمل، وخيانة للأمة في التفريط بأماناتها، والتخوضّ بأموالها، والإضرار بممتلكاتها, وأن الحكم الشرعي للإضراب عن العمل، يتراوح بين التحريم والكراهة التحريمية والكراهة التنزيهية، والإباحة، والوجوب، حسب ضرورة العمل للأمة والفرد، وقدر الضرر الناتج عنه، واقتصر على ذكر الأدلة المحرمة للإضراب, ولم يذكر أدلة المجيزين له.

ويختلف عنه البحث الذي قمت به في ذكر أدلة المجوزين والمحرمين للإضراب عن العمل بشكل مفصل وذكر المناقشات الواردة على الأدلة مع بيان الرأي الراجح.

9- مدى مشروعية المظاهرة والإضراب والاعتصام. في ضوء مقاصد الشريعة: إعداد الطالب سركوت سروك يعقوب. بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي والتراث. (الفقه وأصول الفقه) كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية الجامعة الإسلامية العالمية, ماليزيا, 2011 م.

وهذه الرسالة اطلعت على ملخصها فقط الذي بيّن فيه الباحث أنه وضح مفهوم كل من المظاهرة والإضراب والاعتصام, وسرد آراء المجوزين والمحرمين وأدلتهم لكل من المظاهرة والإضراب بنوعيه عن العمل وعن الطعام والاعتصام, ومناقشة الأدلة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية , والتأكيد على الضوابط التي على المحتجين والسلطات التقيد بها, وخلص البحث إلى جواز المظاهرة والإضراب والاعتصام .

منهجية البحث والدرسة

اتبعت في إعداد البحث المنهجية الآتية:

1- الرجوع إلى كتب الفقه لاستخراج آراء الفقهاء في حد الكفاية, وإلى المراجع والمواقع الالكترونية لجمع المادة العلمية للوسائل المعاصرة- الإضراب عن العمل, والإضراب عن الطعام, والمظاهرة-.

2- توثيق الآيات ببيان رقمها وسورها في المتن .

3- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مصادرها الأصلية, مع بيان درجتها إذا لم ترو في الصحيحين - صحيح البخاري وصحيح مسلم- أو أحدهما.

4- ترجمت للأعلام الواردين في الرسالة إلا الصحابة رضوان الله عليهم, والأعلام المشهورين كأصحاب المذاهب الأربعة, وابن تيمية ونحوهم.

5- وضعت فهارس للآيات القرآنية, والأحاديث النبوية, والآثار الموقوفة والمقطوعة, والأعلام, والمصادر والمراجع, والموضوعات.

المنهج المتبع:

اعتمدت في الرسالة على المنهج الاستقرائي في جمع المعلومات الخاصة بحد الكفاية والوسائل المعاصرة من مظانها, وعلى المنهج الاستنباطي في استخراجها والتحليلي في تصنيفها وترتيبها وقبول ما يستحق القبول, وإبعاد ما ليس له علاقة وثيقة بالدراسة.

خطة البحث:

اقتضى موضوع البحث أن تكون خطته مكونة من ثلاثة فصول ومقدمة وخاتمة:

المقدمة: تناولت فيها أهمية الموضوع وإشكاليته, وأسباب اختياره وأهدافه, والدراسات السابقة, ومنهج البحث وطريقته, وخطته.

الفصل الأول: بحث في حد الكفـاية وعلاقته بمقاصد الشريعة في تمهيد وثلاثة مباحث:

تمهيد.

المبحث الأول: تعريف حد الكفاية لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: خصائص حد الكفاية .

المبحث الثالث: علاقة حد الكفاية بمقاصد الشريعة .

الفصل الثاني: تناول وسائل تحقيق حد الكفاية في الفقه الإسلامي في تمهيد وثلاثة مباحث:

تمهيد.

المبحث الأول: العمل, والنفقات.

المبحث الثاني: الزكاة, وموارد بيت المال الأخرى(الفيء والغنيمة).

المبحث الثالث: التوظيف(الضرائب), والصدقات التطوعية

الفصل الثالث: تكلم الوسائل المعاصرة المطالبة بحد الكفاية وحكمها الشرعي في

تمهيد وثلاثة مباحث:

تمهيد.

المبحث الأول: الإضراب عن العمل.

المطلب الأول: تعريف الإضراب عن العمل ونشأته وتطوره .

المطلب الثاني: حكم الإضراب عن العمل ودليله

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح.

المبحث الثاني: الإضراب عن الطعام.

المطلب الأول: تعريف الإضراب عن الطعام ونشأته.

المطلب الثاني: حكم الإضراب عن الطعام ودليله.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح.

المبحث الثالث: المظاهرة:

المطلب الأول: تعريف المظاهرة ونشأتها وتطورها.

المطلب الثالث: حكم المظاهرة ودليلها.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح.

الخاتمة: تضمنت النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول : حد الكفاية وعلاقته بمقاصد الشريعة .

تمهيـــــــد .

المبحث الأول: تعريف حد الكفاية لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: خصائص حد الكفاية.

المبحث الثالث: علاقة حد الكفاية بمراتب المقاصد.

تمهيد:

موضوع الرسالة يتناول بالدراسة والبحث الوسائل والآليات المعاصرة المستحدثة التي انتهجها الناس وساروا عليها في عصرنا الحاضر، من أجل المطالبة بحقهم في العيش الكريم، أو ما يسمى بحد الكفاية.

فمن عمال مضربين عن العمل، رغبة في رفع مرتباتهم وأجورهم، ليتمكنوا من الحصول على متطلبات الحياة الكريمة، إلى متظاهرين ومعتصمين في الساحات العمومية، رافعين شعارات منددة بالإقصاء المتعرضين له، والحياة البئيسة التي يعيشونها وهما صنفان:

1- بطالون أضناهم البحث والتنقيب عن وظيفة تدر عليهم مرتبات تسد حاجياتهم، وحاجيات من هم تحت كفالتهم ورعايتهم، يطالبون بالحق في وظيفة ملائمة لقدراتهم ومواهبهم، تحفظ كرامتهم وتحقق لهم العيش الهنيء، وتجعلهم في الوقت نفسه يؤدون دورهم في الحياة، ويساهمون في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية لبلدهم.

2- عجزة أقعدهم الضعف، والمرض، والكبر عن تلبية متطلباتهم المعيشية بالعمل والسعي، والضرب في الأرض، يأملون من دولتهم أن تعطيهم حقهم ونصيبهم في خزينتها العامة، يحفظ ماء وجوههم، ويغنيهم عن تكفف الناس واستجدائهم، ويشعرهم بقيمتهم وعزتهم وكرامتهم التي حباهم الله سبحانه وتعالى بها، وبأنهم أفراد لهم مكانة في المجتمع المسلم لا يمكن جحودها أو التفريط فيها.

إذًا فئات عدة (عمال، وبطالون، وعجزة) يجمعهم هم واحد، وتحدوهم رغبة كبيرة إلى الحصول على حد الكفاية والعيش الكريم، ممارسين لكل الوسائل والآليات المتاحة لهم، والكفيلة بتحقيق مرادهم بأسرع ما يكون، والمتمثلة في الإضراب عن العمل، والإضراب عن الطعام، والمظاهرة السلمية، كل ذلك مع اعتصام، أو دون اعتصام.

والتفصيل في هذه الوسائل، أي في الإضراب بنوعيه عن العمل وعن الطعام، والمظاهرة، وبيان أحكامها الشرعية في الفصل الثالث، لا يكتمل إلا بالتعريف بحد الكفاية في اللغة والاصطلاح، وبيان خصائصه وأدلته الشرعية، وعلاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية، والوسائل والآليات التي شرعها الإسلام لتحقيقه، وهذا ما سيبحث ويدرس في الفصلين الأول والثاني.

المبحث الأول: تعريف حد الكفاية لغة واصطلاحا:

يطلق الفقهاء مصطلح حد الكفاية على الكفاية، فهما لفظان متردفان، حيث جاء في حاشية العبادي على تحفة المحتاج حينما تكلم عن نفقة الزوجة " ... هل المراد بالتفاوت بين ما أكلته وكفايتها، أو بينه وبين الواجب شرعا، فيه نظر ويتجه الثاني إذ الواجب شرعا هو اللازم له دون ما زاد عليه إلى حد الكفاية إذا كانت أكثر منه "[1].

واستعمل الغزالي أبو حامد(ت505هـ) في ميزان العمل مصطلح حد الكفاية حينما تكلم عن مراتب المسكن: " وأدنى المسكن ما يقل من الأرض، من رباط أو مسجد أو وقف، كيفما كان، وأوسطه ملك لا تزاحم فيه، فتقدر على أن تخلو فيه بنفسك ويبقى معك عمرك، وهو على أقل الدرجات من حسن البناء، وكثرة المرافق، هو حد الكفاية"، ثم عبر عنه بالكفاية عندما بيّن مراتب الطعام حيث قال: " وأما المطعم، فهو الأصل العظيم، إذ المعدة مفتاح الخيرات والشرور. ولهذا أيضاً ثلاث مراتب، أدناها قدر الضرورة، وهو ما يسدّ الرمق، ... فإن لم يقدر عليه، فالدرجة الوسطى، وهي في ثلث البطن، كما ذكرناه من قبل، ولا ينبغي أن يزيد على القدر الذي حدده الشرع، فالزيادة عليه بطنة، ثم يقتصر أيضاً من نوعه على الوسط كما اقتصر من قدره على الوسط، فنعم السعيد من قنع بقدر الكفاية من الجملة" [2].

ولذلك فتعريف الكفاية هو تعريف لحد الكفاية لا فرق بينهما.

---

[1] حاشية ابن قاسم العبادي (ت992هـ) على تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت974 هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دون رقم الطبعة، 1357هـ- 1983م، 307/8.

[2] ميزان العمل: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت505هـ). حققه وقدم له د.سليمان دنيا، دار المعارف، مصر،ط1، 1964هـ، ص(377-379)،

المطلب الأول: تعريف حد الكفاية لغة:

الكفاية من كَفَى يَكْفِي كِفايةً إذا قام بالأمر، ويقال استكفيته أمرا فكفانيه، ويدل الفعل كفى على الحسب الذي لا مستزاد فيه، فيقال كفاك هذا الأمر أي حسبك، وكفاه مؤونته كفاية، وكفاك الشيء يكفيك واكتفيت به.

والكفاية الغَنَاء، يُقَالُ: رَجُلٌ كافٍ أَي: مُغْنٍ مُجْزِئٌ، عن أبي مسعود الأنصاري-رضي الله عنه- قال: قال الرسول-صلى الله عليه وسلم-: ((من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه))[1]، أي أغنتاه عن قيام الليل، وقيل إنهما أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل، وقيل تكفيان الشر وتقيان من المكروه.

ويقال كافيك فلان من رجل كقولك: حسبك من رجل، والكفاية مافيه سد الخَلّة وبلوغ المراد في الأمر، قال تعالى: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب25].

والكُفية: القوت الكافي، والجمع كُفًى، والكُفَى، والكفاية سدّ الخَلّة والحاجة[2].

---

[1] متفق عليه: صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت 256ه). مراجعة وضبط وفهرسة الشيخ محمد علي القطب والشيخ هشام البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، دون رقم الطبعة، 1431ه- 2010م، كتاب فضائل القرءان، باب في كم يقرأ القرءان، حديث رقم 5051، ص930، صحيح مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت261 ه)، دار ابن حزم، بيروت،ط1، 1423ه-2002م، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، رقم807، ص323.

[2] انظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت711 ه)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه، 15/(138، 225) . معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني أبو الحسين (ت395 ه). تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دون رقم الطبعة، 1399ه- 1979م، 188/5، المفردات في غريب القرءان: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت502ه). تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1، 1412ه، ص719.

فمعاني الكفاية في اللغة مدارها على القيام بالأمر، والغَنَاء، وسد الخَلّة والحاجة، والحسب الذي لا مستزاد فيه.

المطلب الثاني: تعريف حد الكفاية اصطلاحا :

تكلم الفقهاء في حد الكفاية بمناسبة حديثهم عن النفقة والمقدار الواجب للمنفق عليه، وعن الزكاة والمقدار الواجب فيها للمستحق لها، وعن الصدقة، وعن الأرزاق التي تعطى لعمال الدولة، وذكروا له التعريفات التالية:

1- **تعريف أبي سليمان الخطابي**[1]: " أن الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو: الكفاية التي بها قوام العيش وسداد الخَلّة، وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته، وليس فيه حد معلوم يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم"[2].

التعليق على التعريف: بيّن بأن حد الكفاية هو الحد الذي يسد الخَلّة، والخَلّة هي: الحاجة والفقر[3]، وأنه ليس مقدرا بمقدار محدد، وإنما يختلف باختلاف أحوال الناس، ولكن لم يشر إلى أنه يختلف باختلاف الزمان والمكان.

---

[1] أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة، وتوفي سنة 388 هـ، الإمام العلامة، الحافظ اللغوي، الفقيه، المحدث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) ، صاحب التصانيف، من مؤلفاته: معالم السنن في شرح سنن أبي داود، بيان إعجاز القرآن، غريب الحديث، الغنية عن الكلام وأهله، انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(ت 748هـ). تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ-1985م، 17/(23-26)، والأعلام: خير الدين الزركلي(ت 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، 273/2 .

[2] معالم السنن (شرح سنن أبي داود): أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت388 هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ-1932م، 68/2 .

[3] لسان العرب، مصدر سابق، 217/11.

2-**تعريف النووي**[1]: "قال أَصْحَابُنَا: وَالْمُعْتَبَرُ فِي قَوْلِنَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ، الْمَطْعَمُ وَالْمَلْبَسُ والمسكن وسائر ما لا بد له مِنْهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ، بِغَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا إِقْتَارٍ، لِنَفْسِ الشَّخْصِ وَلِمَنْ هُوَ فِي نَفَقَتِهِ"[2].

التعليق على التعريف: بيّن التعريف الحاجات التي تشبع إلى حد الكفاية، وهي التي لا غنى عنها للإنسان كالمطعم و الملبس ونحو ذلك، بحسب حال الشخص ومن في نفقته، وباعتدال دون إسراف ولا تقتير، دون أن يشير إلى اختلاف الزمان والمكان .

3-**تعريف ابن تيمية (ت728هـ)**: "وإذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف، فمعلوم أن الكفاية بالمعروف تتنوع بحالة الزوجة في حاجتها، وبتنوع الزمان والمكان، وبتنوع حال الزوج في يساره وإعساره..." [3] .

التعليق على التعريف: أطلقت عليه تعريفا تجوزا؛ لأنه ذكر جزءا من التعريف وهو أن تقدير حد الكفاية يراعى فيه حال الشخص واختلاف الأزمان والأماكن.

ومن تعريفات الباحثين المعاصرين لحد الكفاية ما يلي:

---

[1] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي الفقيه الشافعي محرر المذهب ومهذبه وضابطه، ولد سنة 631 هـ ونشا ببلده نوى، وقدم دمشق سنة649 هـ وأخذ العلم عن علمائها، كان إمامًا بارعًا حافظًا أمَّارًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر ورعا زاهدا له مؤلفات عظيمة منها: رياض الصالحين ، الأذكار، والمنهاج شرح صحيح مسلم، والمجموع شرح المهذب، توفي سنة 676 هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ) . تحقيق د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ، 8/(395- 396). طبقات الشافعيين: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: 774هـ). تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية 1413هـ- 1993 م، ص(909-913) .

[2] المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي: أبو زكرياء محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت676 هـ)، دار الفكر، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة، 191/6.

[3] مجموع الفتاوى: تقي الدين، أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية (ت728 هـ). تحقيق عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، دون رقم الطبعة، 1416هـ-1995م، 86/34 .

1- **تعريف الدكتور يوسف إبراهيم يوسف:** "حد الكفاية مستوى المعيشة الذي يليق بالإنسان، في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية المحيطة"[1].

وعرفه أيضا بقوله: "أن حد الكفاية لا يقدر بقدر ما من الثروة، وإنما هو مستوى من الإشباع لمجموعة من الحاجات يمكن إجمالها فيما يلي: المطعم، الملبس، المسكن، أدوات الإنتاج اللازمة لمزاولة العمل الذي يحسنه، وسيلة الانتقال، التعليم، قضاء الديون، الزواج، العلاج، النزهة والسياحة في غير معصية "[2] .

التعليق على التعريف: وإن تمكن الباحث من تعريف حد الكفاية بأنه: مستوى من الإشباع للحاجات الأصلية التي تليق بحالة الشخص، وبظروف زمانه ومكانه، إلا أنه لم يقيده بقيد دون إسراف أوتقتير .

2- تعريف الدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور:"بأن حد الكفاية هو: ذلك الحد الذي يكفي مؤنة الفرد وعياله من الحاجات الأساسية والحاجية والتحسينية، دون إسراف أوتقتير، مع مراعاة الظروف التي يعيشها المجتمع على المستوى العام رخاء وضيقا، والحاجات التي درج أفراد المجتمع على الاحتياج إليها"[3].

التعليق على التعريف: التعريف فيه إطناب فكان بإمكان الباحثة الاستغناء عن عبارة "والحاجية والتحسينية"، وكان بإمكانها أيضا عدم تكرار عبارة "والحاجات "، والباحثة في تعريفها للكفاية تشير إلى علاقة حد الكفاية بمقاصد الشريعة.

---

[1] النظام الاقتصادي الإسلامي (خصائصه، أهدافه، آثار تطبيقه): د. يوسف إبراهيم يوسف، مكتب الرسالة، عين شمس، ط4، 1421هـ- 2000م، ص222.

[2]النظام الاقتصادي الإسلامي، د. يوسف إبراهيم يوسف، مرجع سابق، ص226 .

[3] الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي: د. نعمت عبد اللطيف مشهور، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1413 هـ- 1993م، ص352 .

3- تعريف الدكتور محمد شوقي الفنجري: "حد الكفاية هو المستوى اللائق للمعيشة بحسب ظروف الزمان والمكان"[1].

وعرفه في مكان آخر بقوله: "حد الكفاية هو المستوى اللائق لمعيشة كل فرد: طعاما وملبسا وسكنا وتعليما وتطبيبا وترفيها، والذي يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص "[2] .

التعليق على التعريف: ينقص التعريف قيد دون إسراف أو تقتير.

4- وعرفته الموسوعة الفقهية الكويتية:" الكفاية سَدُّ الْحَاجَاتِ الأَْصْلِيَّةِ لِلشَّخْصِ مِنْ مَطْعَم وَمَلْبَسٍ وَمَسْكَنٍ وَغَيْرِهَا، مِمَّا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ وَحَال مَنْ فِي نَفَقَتِهِ، مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ تَقْتِيرٍ" [3].

التعليق على التعريف: التعريف ينقصه قيد بحسب زمانه ومكانه .

التعريف المختار: اعتمادا على ما سبق من تعريفات يمكن تعريف حد الكفاية كما يلي:

حد الكفاية هو: مستوى من الإشباع لحاجات الإنسان الأصلية من مطعم وملبس ونحوها، على ما يليق بحَالِهِ وحال زمانه ومكانه وحال من في نفقته، من غير إسراف ولا تقتير .

---

[1] الإسلام والمشكلة الاقتصادية: د. محمد شوقي الفنجري(ت1431 هـ)، مكتبة السلام العالمية، جدة، ط2، 1401-1981م، ص67 .

[2] حق الإنسان في مستوى لائق من المعيشة بموجب الإسلام: د. محمد شوقي الفنجري(ت1431 هـ)، بحث ألقي في المؤتمر الدولي: مقاصد الشريعة وقضايا العصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، من 22- 25 فبراير2010م، ص(1-3).

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية: مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1404هـ- 1427هـ، مطابع دار الصفوة، مصر، 5/35 .

المبحث الثاني: خصائص حد الكفاية:

بيّن الفقهاء أنّ حد الكفاية، أو الكفاية تتميز بثلاث مميزات وخصائص تتمثل فيمايلي:

المطلب الأول: الخاصية الأولى: حد الكفاية يسد الحاجة ويحقّق الغنى:

فحد الكفاية يشبع حاجة المحتاج ويحقق غناه، لأنّ الغنى ضد الحاجة، والحاجة تذهب بالكفاية، وتوجد مع عدمها [1]، ففي تفسير العفو في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة 219]، أنّ العفو ما سهل وتيسر ولم يشق على القلب إخراجه مما فضل عن الحوائج والكفاية [2].

وفي بيان المقدار الذي يعطى للفقير والمسكين من الزكاة قال الإمام النووي (ت649هـ): "يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو: ما تحصل به الكفاية على الدوام "[3] .

---

[1] العدة شرح العمدة: عبد الرحمان بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي(ت 624 هـ)، دار الحديث، القاهرة، دون رقم الطبعة، 1424هـ-2003م، ص158، القواعد الكبرى الموسوم ب (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام): شيخ الإسلام عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام (ت660 هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م، ص74 .

[2] انظر: تفسير القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله (ت671 هـ). تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، وأحمد أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ- 1964م، 61/3، فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني(ت852هـ). رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه واشرف على طبعه محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، دون رقم الطبعة، 1379هـ، 273/3 .

[3] المجموع شرح المهذب، النووي، مصدر سابق، 193/6.

وورد في شرح الحديث الذي رواه أبو هريرة–رضي الله عنه– عن الرسول_صلى الله عليه وسلم_: ((خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول)) [1]، أن أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية [2].

ومما ينبغي التنبيه إليه أن الغنى الذي يراد به حصول ما يكفي، أو الكفاية والتي من خصائصها أنها غير مقدرة بمقدار معين يحمل عليه جميع الناس،كما سيتضح في الخاصية الثالثة في المطلب الثالث، قد ورد مقدرا بمقادير معينة في الأحاديث الآتية:

ا– عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: قال رسول اللَّه –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: ((مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ[3] أَوْ خُدُوشٌ[4] أَوْ كُدُوحٌ[5]، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ))[6] .

---

[1] رواه الشيخان: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى، رقم 1426، مصدر سابق، ص249، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم1034، مصدر سابق، ص414.

[2] فتح الباري، مصدر سابق، 296/3 .

[3] الخموش: الخدوش، النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، الشيباني الجزري ابن الأثير (ت606هـ). تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، دون رقم الطبعة، 1399هـ-1979م، 80/2.

[4] الخدوش: مفرده خدش، والخدش هو قَشْرُ الجلد بِعُود أَوْ نَحْوِهِ، المصدر نفسه، 14/2.

[5] الكدوح: مفرده كدح، والكدح هو كُلُّ أَثَرٍ مِنْ خَدْش أَوْ عَضٍّ، المصدرنفسه، 155/4.

[6] سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت275هـ). تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى، رقم 1626 ، 116/2، السنن الصغرى للنسائي(المجتبى من السنن)، كتاب الزكاة، حد الغنى، رقم2592، 97/5، سنن الترمذي (الجامع الكبير): محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ). تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دون رقم الطبعة، 1998م، كتاب الزكاة عن رسول

ب- عن سهل ابن الحنظلية- رضي الله عنه- قال: قال رسول اللَّه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ))[1] .

ج- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول اللَّه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: ((مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ [2]، فَقَدْ أَلْحَفَ[3])) [4].

وأجيب عن هذه الأحاديث الشريفة التي ورد فيها الغنى الذي يحصل بالكفاية مقدرا بمقادير محددة، بأنها جاءت فِي الفصل بين الغنى والفقر بأوقات مختلفة، وأحوال مختلفة، فإن الحق في نفسه

الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء من تحل له الزكاة، رقم650، 33/2، والحديث صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1419هـ-1998م، 451/1.

[1] سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى، رقم 1629، 117/2، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت 354هـ) . تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط2، 1414 هـ- 1993م، كتاب الزكاة، باب المسألة بعد أن أغناه الله جل وعلا عنها، رقم 3394 ، 187/8، والحديث صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود ، مصدر سابق، رقم1629، 1/(452-453)..

[2] الْأُوقِيَّةُ: أَرْبَعون دِرْهَمًا، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، 80/1.

[3] ألحف: ألح، يقَال أَلْحَفَ فِي الْمَسْأَلَةِ يُلْحِف إِلْحَافا، إِذَا ألحَّ فيها ولَزِمَهَا، المصدر نفسه، 237/4.

[4] سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى، رقم1628، 116/2، سنن النسائي، كتاب الزكاة، من الملحف، رقم 2596، 98/5 ، مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ). تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون. إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م، رقم 11044، 97/17، والحديث صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود، 452/1.

لا يكون إلا واحدا، والتقدير ممتنع، وغاية الممكن فيه تقريب، ولا يتم ذلك إلا بتقسيم محيط بأحوال المحتاجين[1] .

فبالنسبة للحديث الأول أن الرسول – صلى الله عليه وسلم– قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين، أو لقوم بأعيانهم كانوا يتجرون بالخمسين فتقوم بكفايتهم[2] .

أما الحديث الثاني فأجيب عنه أنه ورد فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات يكفيه لقوته المدة الطويلة، أو من كان له قدر كفاية غدائه وعشائه بمال أو كسب لا يجوز له أن يسأل في ذلك اليوم صدقة التطوع، أما الزكاة المفروضة فيجوز للمستحق أن يسألها بقدر ما يتم به نفقة سنة له ولعياله[3].

وأما حديث الأوقية فالمراد به: أن تكون هذه الأوقية فضلا عن مسكنه الذي يؤويه ويؤوي عياله، وفضلا عن لباسهم الذي لا غناء بهم عنه، وعن مملوك إن كانت بهم إليه حاجة [4].

وبالنسبة للحنفية فقد قدروا الغنى بملك النصاب، فعن ابن عباس –رضي الله عنه– أن الرسول– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال لمعاذ–رضي الله عنه– لما بعثه إلى اليمن: ((فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ

---

[1] الأموال: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224هـ) .تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة، رقم1738، ص662، إحياء علوم الدين: أبوحامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(505هـ)، دار المعرفة، بيروت، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة، 214/4.

[2] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي(ت 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط2، دون سنة الطباعة، 222/3.

[3] معالم السنن، مصدر سابق، 58/2 ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري(ت 1014هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1422هـ-2002م، 1313/4 .

[4] الأموال: أبو عُبيد، مصدر سابق، رقم 1751، ص666 .

عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ"[1]، ففي الحديث الشريف بيان أن من تؤخذ منه الزكاة هو الغني لتعطى للفقير، وأن من شروط وجوب الزكاة أن يكون الشخص مالكا للنصاب، فدل ذلك على أن الغنى مقدر بالنصاب، ولكن اشترطوا أن يكون النصاب زائدا على الحاجة الأصلية للشخص، وعليه فليس كل من ملك نصابا غنيا تؤخذ منه الزكاة، بل يجب أن يكون النصاب زائدا عن كفايته[2].

المطلب الثاني:الخاصية الثانية: حد الكفاية يسد حاجات الإنسان الأساسية:

حد الكفاية يشبع الحاجات الأصلية اللازمة التي" لا غنى للإنسان عنها في بقائه، كمأكله ومشربه وملبسه ومسكنه وما يعينه على ذلك من كتب علمه وفنه وأدوات حرفته، ونحو ذلك"[3].

وهو ما أشار إليه الإمام النووي(ت649هـ) لما بيّن الحاجات التي تسد إلى حد الكفاية بواسطة فريضة الزكاة قائلا: " قال أَصْحَابُنَا: وَالْمُعْتَبَرُ فِي قَوْلِنَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ، الْمَطْعَمُ وَالْمَلْبَسُ والمسكن وسائر ما لا بد له مِنْهُ، عَلَى مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ ".

وعند تناوله للمعيار الذي تقدر به نفقة الأقارب قال الإمام الكاساني[4]: " فنفقة الأقارب مقدرة بالكفاية بلا خلاف؛ لأنها تجب للحاجة فتقدر بالحاجة، وكل من وجبت عليه نفقة غيره

---

[1] متفق عليه: صحيح البخاري،كتاب الزكاة، باب لاَ تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ، رقم 1458، ص254، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم 19، ص38.

[2] انظر: بدائع الصنائع: علاء الدين بن أحمد الكاساني الحنفي(ت587هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م، 2/(47-49).

[3] فقه الزكاة: د. القرضاوي يوسف، مكتبة رحاب، الجزائر، ط20، 1408هـ- 1988م، 164/1، بدائع الصنائع، مصدر سابق، 48/2.

[4] هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني [أو الكاساني، يروى بكليهما]، علاء الدين، فقيه حنفي، من أهل حلب، تفقه على مُحَمَّد بن أَحْمد ابن أبي أَحْمد السَّمرقَنْدِي وَقَرَأَ عَلَيْهِ مُعظم تصانيفه، له بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين، توفي في حلب سنة 587هـ. انظر ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله

يجب عليه له المأكل والمشرب والملبس والسكنى والرضاع إن كان رضيعا؛ لأن وجوبها للكفاية، والكفاية تتعلق بهذه الأشياء، فإن كان للمنفق عليه خادم يحتاج إلى خدمته تفرض له أيضا، لأنّ ذلك من جملة الكفاية "[1]، وقال أيضا: " والنكاح من الحوائج الأصلية للإنسان "[2].

وفي ذكره لشروط وجوب الزكاة بيّن ابن نجيم المصري [3] المراد بالحاجة الأصلية فقال: " وَفَسَّرَهَا فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ لِابْنِ الْمَلِكِ[4] بِمَا يَدْفَعُ الْهَلَاكَ عَنْ الْإِنْسَانِ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا، فَالثَّانِي كَالدَّيْنِ، وَالْأَوَّلُ كَالنَّفَقَةِ، وَدُورِ السُّكْنَى، وَآلَات الحرب، وَالثِّيَاب الْمُحْتَاجِ إليها لدفع الْحَرِّ أو الْبَرْدِ، وَكَآلَاتِ الْحِرْفَةِ، وَأَثَاثِ الْمَنْزِلِ، وَدَوَابِّ الرُّكُوبِ، وَكُتُبِ الْعِلْمِ لِأَهْلِهَا "[5] .

القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت775هـ)، الناشر مير محمد كتب خانه، كراتشي، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة، 2/(244-246)، الأعلام، خير الدين الزركلي، مرجع سابق، 70/2.

[1] بدائع الصنائع، الكاساني، مصدر سابق، 38/4 .

[2] المصدر نفسه، 225/7، وانظر: إحياء علوم الدين، مصدر سابق، 236/3 .

[3] هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم ولد سنة 926 هـ، فقيه حنفي، كان إماماً عالماً عاملاً، ومؤلفاً مُصنفاً، ماله في زمنه نظيرٌ أخذ العلم عن علماء مصر، توفي سنة 970، له تصانيف منها: الأشباه والنظائر، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، الفتاوى الزينية. انظر ترجمته: الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت 1010هـ). تحقيق عبد الفتاح الحلو، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، دون رقم الطبعة، 1390هـ-1970م ،1/(289-290)، الأعلام، خير الدين الزركلي، مرجع سابق ، 64/3 .

[4] عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بابن ملك ، فقيه حنفي، من المبرزين، توفي سنة 801هـ، من مؤلفاته: مبارق الأزهار في شرح مشارق الانوار، شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي، شرح المنار، انظر ترجمته: الأعلام، مرجع سابق، 59/4.

[5] البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت970 هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط2، دون سنة الطباعة، 222/2 .

وفيما يتعلق بحاجة الإنسان إلى الطعام، والشراب، واللباس، والمسكن، قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني[1]: " ثمَّ إنّ الله تعالى خلق أَوْلَاد آدم خلقا لا يقوم أبدانهم إِلَّا بأَرْبعَة أَشْيَاء: الطَّعام، والشراب، واللباس، والكن [2] "[3].

وذكر الأدلة التي تبين أن هذه الحاجات الأربع، الطعام، والشراب، واللباس، والمسكن ضرورية للإنسان، لا يمكنه الاستغناء عنها، ففي شأن الطعام أورد قول الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَداً لاَّ يَاكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَمَا كَانُواْ خَٰلِدِينَ ﴾ [الأنبياء 8]، وقوله أيضا: ﴿ يَٰأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة 172].

واستدل على حاجة الإنسان للشراب بقول الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَيٍّ اَفَلاَ يُومِنُونَ ﴾ [الأنبياء 30]، وبقوله أيضا: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ

---

[1] مُحَمَّد بن الْحسن بن فرقد، أَبُو عبد الله الشَّيْبَانِيّ الإِمَام، العَلاَّمَةُ، فَقِيْهُ العِرَاقِ ،صَحب أَبَا حنيفَة وَأخذ عَنهُ الْفِقْه ثمَّ عَن أبي يُوسُف وصنف الْكتب ونشر علم أبي حنيفَة، وروي الحَدِيث عن مَالك، كان مقدما فى علم الْعَرَبيَّة والنحو الْحساب والفطنة، ولي الْقَضَاء للرشيد، توفي بالري سنة 189هـ وَهُوَ ابْن ثَمَان وَخمسين سنة فى الْيَوْم الذى مَاتَ فِيهِ الْكسَائي، من مؤلفاته، السير الكبير، الجامع الصغير، الْمُوَطَّأ. انظر ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مصدر سابق، 2/(42-44)، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 9(134-136) .

[2] الكن: الكن بكسر الكاف ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمساكن، لسان العرب، مصدر سابق، 360/13 .

[3] الكسب، محمد بن الحسن الشيباني، مصدر سابق، ص74 .

زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف31] .

وعلى حاجته للباس بقوله تعالى: ﴿ "يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدَ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسَ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف26]، وبقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف31].

وعلى حاجته للكن أو المسكن بقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلإِنسَٰنُ ضَعِيفاً ﴾ [النساء 28]، فالإنسان ضعيف لا يمكنه تحمل أذى الحر والبرد، ولا المحافظة على نفسه ليقوم بوظيفته في الحياة الدنيا إلا بالمسكن، فكان الكن بمثابة الطعام والشرب[1].

وكتب الخليفة الراشدي الخامس عمر بن عبد العزيز(ت101هـ) إلى عماله: " أن اقضوا عن الغارمين، فكتب إليه إنا نجد الرجل له المسكن، والخادم، وله الفرس، وله الأثاث في بيته، فكتب

[1] الكسب، محمد بن الحسن، مصدر سابق، ص(74-75).

عمر لابد للرجل من المسلمين من مسكن يأوي إليه رأسه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، وأثاث في بيته، ومع ذلك فهو غارم فاقضوا عنه ما عليه من الدين"[1] .

أما عن حاجة الإنسان للعلم فقد قال الإمام ابن قيم الجوزية (ت751هـ) في شرحه لحديث الرسول-صلى الله عليه وسلم- الذي رواه أبو موسى الأشعري-رضي الله عنه-: ((مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب[2] أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان[3] لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأً، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به))[4]، "وفيه دلالة على أن حاجة العباد إلى العلم كحاجتهم إلى المطر بل أعظم، وأنهم إذا فقدوا العلم فهم بمنزلة الأرض التي فقدت الغيث، قال الإمام أحمد(ت241هـ): الناس محتاجون إلى العلم أكثر من حاجتهم إلى الطعام والشراب؛ لأن الطعام والشراب يحتاج إليه في اليوم مرة أو مرتين، والعلم يحتاج إليه بعدد الأنفاس"[5].

---

[1] سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أبو محمد المصري(ت214هـ). تحقيق أحمد عبيد، عالم الكتب، بيروت، ط6، 1404هـ-1984م، ص145 .

[2] الْأَجَادِبُ: الأرض التي لا تُنْبِتُ كَلَأً، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تُمْسِكُ الْمَاءَ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، 46/15.

[3] الْقِيعَانُ: جَمْعُ الْقَاعِ، والقاع هو: الْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَةُ، وَقِيلَ الْمَلْسَاءُ، وَقِيلَ الَّتِي لَا نَبَاتَ فِيهَا، المصدر نفسه، 47/15.

[4] متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من علم علم، رقم79، ص34، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب بيان مثل مابعث النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى، رقم2282، ص1010.

[5] مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: ابن قيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي(ت751هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة، 61/1.

وأباح الشافعية للذي وجد عملا يليق بحاله الأخذ من الزكاة إذا كان منشغلا بتحصيل العلم، قال الإمام النووي(ت649هـ): " قالوا: ولو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه منشغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة؛ لأن تحصيل العلم فرض كفاية "[1].

وآلات التنقل كالفرس، والخادم الذي لا غنى للإنسان عنه، من الحاجات الأساسية التي تشبع إلى حد الكفاية، عن الحسين بن علي-رضي الله عنهما- قال: قال الرسول-صلى الله عليه وسلم-: ((أعطوا السائل وإن جاء على فرس)) [2]، ففي الحديث إشارة إلى" أن الفرس إذا كان صاحبه محتاجا إليه لا غنى به عنه لضعفه عن التصرف في معاشه على رجليه، فإن ملكه للفرس لا يخرجه عن حد الفقراء، ولا يدخله في حكم الأغنياء الذين لا تحل لهم الزكاة...ومحمل الدار التي لا غنى لصاحبها عن سكناها، ولا فضل له فيها عما يحتاج إليه منها، والخادم الذي لا غنى به عنه محمل الفرس"[3]

وعدَّ الفقهاء الزواج من الحاجات- إضافة للمأكل، والشرب، والملبس وغير ذلك- التي على الشخص إشباعها إذا كان تائقا له، وأباحوا له الأخذ من الزكاة لتلبيتها إذا كان فقيرا فقالوا: " وَأَنَّهُ

---

[1] المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، 190/6.

[2] الموطأ: الإمام مالك بن أنس(ت179هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون رقم الطبعة، 1406هـ- 1985م، كتاب الصدقة، باب الترغيب في الصدقة، رقم3، 997/2، مسند الإمام أحمد، رقم1730، 254/3، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب حق السائل، رقم1665، 126/2، وطريق الإرسال التي ورد بها الحديث في الموطأ عن الإمام مالك عن زيد بن أسلم، صحيحة الإسناد، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة : أبو عبد الرحمان محمد ناصر الدين الألباني(ت1420هـ)، دار المعارف، الرياض، ط1، 1412هـ- 1992م، 562/3.

[3] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي(ت463هـ). تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد بن عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، دون رقم الطبعة، 1387هـ، 294/5 .

لَوْ كَانَ يَكْتَسِبُ كِفَايَتَهُ مِنْ مَطْعَم، وَمَلْبَس، وَلَكِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى النِّكَاح، فَلَهُ أَخْذُهَا لِيَنْكِحَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ كِفَايَتِهِ "[1]، وذهب المالكية إلى أن اليتيمة المحتاجة تعطى من الزكاة، لتصرفه في الأمتعة والحلي الذي يعتبر من ضروريات النكاح[2].

ودليل ذلك أن النبي كان يعطي الفقير ما يتزوج به، فعن أَبِي هريرة–رضي الله عنه– قَالَ: جَاءَ رجل إِلَى النَّبِيِّ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فقَال: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرأة مِنَ الْأَنْصَارِ، فقَالَ لَهُ النَّبِي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: ((هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا، قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: على كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟ قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فقَالَ لَهُ النَّبِيُّ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ[3]، ما عندنا ما نُعْطِيكَ وَلكن عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَبَعَث بَعْثًا[4] إِلَى بَنِي عَبْسٍ بعث ذلك الرجل فيهم))[5] .

---

[1] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت977 ه)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، 175/4. وانظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، العاصمي الحنبلي النجدي(ت1392 ه)، دون ناشر، ط1، 1397هـ، 3/(310-311).

[2] انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي(ت 954 ه)، دار الفكر، ط3 ،1412هـ-1992م، 347/2.

[3] كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ: العرض بضم العين وإسكان الراء: الجانب والناحية، تنحتون بكسر الحاء: تقشرون وتقطعون، وعبارة "كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَل" تدل على كراهة إكثار المهر بالنسبة لحال الرجل، المنهاج شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، 211/9.

[4] بعثا: سرية، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: الإمام الحافظ أبو العباس أحمد بن عمرين إبراهيم القرطبي(ت656 ه). تحقيق محمد الدين ديب مستو وآخرين، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1417هـ-1996م، 126/4.

[5] صحيح مسلم، كتاب النكاح ،باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم الحديث1424، ص591 .

قال الشيخ القرضاوي في شرحه للحديث السابق: "والحديث دليل على أن إعطاء النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لهم في مثل هذه الحال كان معروفا لهم، ولهذا قال له: ما عندنا ما نعطيك، ومع هذا حاول علاج حاجته بوسيلة أخرى"[1].

وعن المستورد بن شَدَّاد- رضي الله عنه-، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: ((مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ[2]))[3]، فهذا الحديث[4]يبين أن الزواج من الحاجات الأصلية التي على الإنسان إشباعها، فيجوز للعامل أن يأخذ مما في تصرفه في مال بيت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها، وكذلك ما لا بد منه من غير إسراف وتنعم[5] ، ويفيد الحديث الشريف أيضا أنّ من الحاجات التي تلبى للعامل السكنى والخدمة،

---

[1] فقه الزكاة، مرجع سابق، 577/2 .

[2] غال: بتشديد اللام خائن، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري، مصدر سابق، 2436/6.

[3] سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال، رقم2945، 134/3، المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت 405هـ). تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411- 1990، كتاب الزكاة، لا يدخل صاحب مكس الجنة، رقم 1473، 563/1، وقال الحاكم: هذا صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، مسند الإمام أحمد، رقم 18015، 543/29، الأموال، أبو عُبيد، مصدر سابق، رقم 653، ص 338 .

[4] العلل لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت327هـ). تحقيق فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحمد ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط1، 1427هـ- 2006، والحديث أعله أبو حاتم من جهة سنده فإنه جاء عند أبي داود هكذا عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد فقال أبو حاتم هذا خطأ، إنما هو على ما رواه الليث بن سعد عن الحارث بن يزيد عن رجل عن المستورد، 34/4، والحديث صححه الألباني، انظر: مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت 741هـ). تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1985م، 1107/2 .

[5] انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري، مصدر سابق، 2436/6.

فإن لم يكن له مسكن وخادم، استؤجر له من يخدمه فيكفه مهنة مثله، ويكرى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله[1] .

ومما يؤكد على أن الزواج من الحاجات الأصلية التي يلزم إشباعها ما ذكره ابن قيم الجوزية (ت751 هـ) عندما تكلم في قسمة الفيء[2] أن الرسول- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يزوج منه العزاب، ويعطي المتزوج حظين والعزب حظا واحدا [3].

فقد ورد عن الصحابي عوف بن مالك -رضي الله عنه- أنّه قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا جَاءَهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الآهِلَ[4] حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الأَعْزَبَ حَظًّا))[5].

أما فيما يخص نفقات العلاج والتطبيب لما يصيب جسد الإنسان من المرض والسقم، فقد اعتبرها الفقهاء أيضا من الحاجات الأصلية الأساسية، التي تشبع إلى حد الكفاية، فمما ورد عن

---

[1] معالم السنن، الخطابي، مصدر سابق، 7/3.

[2] الفيء: وهو الأموال التي أخذها المسلمون من الكفار دون قتال، انظر: تفسير القرطبي، مصدر سابق، 14/18 .

[3] انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (ت751 هـ). تحقيق الشيخ عبد القادر عرفات العشا حسونة، دار الفكر، بيروت، دون رقم الطبعة، 1427هـ-2006م، ص948 .

[4] الآهِل: بِالْمَدِّ وَكَسْرِ الْهَاءِ أَيِ: الْمُتَأَهِّلَ الَّذِي لَهُ زَوْجَةٌ، قَالَ الطِّيبِيُّ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَهِلَ يَأْهِلُ بِكَسْرِ الْهَاءِ وَضَمِّهَا أُهُولًا إِذَا تَزَوَّجَ، الْأَعْزَب: الَّذِي لَا زَوْجَةَ لَهُ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري، مصدر سابق، 6/(2636-2637) .

[5] سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في قسم الفيء، رقم 2953، 136/3، مسند الإمام أحمد، رقم 23986 ، 412/39، الأموال لأبي عبيد، مصدر سابق، رقم 603، ص308، المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب قسم الفيء، والأصْل مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رقم2622، 152/2، والحديث صحيح، انظر : التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت 1420هـ)، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ-2003 م، 178/7 .

الفقهاء أن القريب ملزم بالنفقة على قريبه المحتاج وكفَايته من كل وجه، حتى الدَّواء وأجرة الطبيب[1].

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي–صلى الله عليه وسلم– قال: ((ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاءً))[2]، ففي الحديث الشريف دليل على أن الدواء لعلاج الأسقام والأمراض من الحاجات الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها؛ لأن به يدفع المرض ويحصل الشفاء في الغالب، فالحاجة إلى الدواء كالحاجة إلى الأكل الذي يدفع الجوع، وكالحاجة إلى الشرب الذي يدفع العطش[3] .

أما الحاجة للنزهة والسياحة في الأرض للترويح عن النفس، وإزالة ما يصيبها من الكدر والضيق، نتيجة ضغوط الحياة ومنغصاتها، ولكن في غير معصية، لم يتعرض لها الفقهاء بالذكر، وإنما عدها الباحث الدكتور يوسف إبراهيم يوسف من الحاجات الأصلية التي تشبع إلى حد الكفاية؛ لأن الإسلام جعل لابن السبيل، وهو المسافر المحتاج العاجز عن تلبية حاجاته لنفاد نقوده، سهما من الزكاة في رأي بعض الفقهاء وإن كان سفره سفر نزهة [4].

---

[1] انظر: المجموع، مصدر سابق، 191/6، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(974 هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دون رقم الطبعة، 1357 هـ- 1983م، 344/8.

[2] صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ماأنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم5678، ص1038.

[3] انظر: فتح الباري، مصدر سابق، 136/10.

[4] انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي(ت1069 هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (ت957هـ.)، دار الفكر، بيروت، دون رقم الطبعة، 1415هـ، 202/3، المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ- 1997 م، 413/2، مقومات التنمية الاقتصادية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة " رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص الأولى(الماجستير) في الاقتصاد الإسلامي: إعداد عبد الله فراج الشريف، إشراف الأستاذين: الدكتور محمد عبد المنعم عفر، والدكتور محمد رشدي، جامعة ام القرى مكة

المطلب الثالث:الخاصية الثالثة: حد الكفاية ليس مقدرا بمقدار محدد لا يمكن تجاوزه:

حد الكفاية هو: مستوى من الإشباع لمجموعة من الحاجات الأصلية الملازمة للإنسان، والتي لا يمكنه الاستغناء عنها، ولا العيش من دونها ، وأنّ هذا المستوى يعتريه التغير والتطور تبعا لاختلاف الأزمان، والأماكن، والأحوال، والأشخاص، وأنه لا يمكن تقديره بمقدار معين إلا في الوقت الحاضر بالنظر والاجتهاد، لا بمقتضى النص[1].

ففي شرح حديث قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ-رضي الله عنه- الذي قَالَ فيه: تَحَمَّلْتُ حَمَالَة، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: ((أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلاثة: رَجل تَحَمَّل حَمَالَةً[2]، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُل أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ[3] اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ[4] حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي

المكرمة،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه والأصول، شعبة الاقتصاد الإسلامي، 1402هـ-1403هـ / 1982-1983م، ص269 .

[1] انظر: فتح االقدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي المعروف بابن الهمام(ت861 هـ)، دار الفكر، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة، 382/4، الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت790 هـ). تحقيق الشيخ إبراهيم رمضان مقابلة على الطبعة التي شرحها الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، ط6، 1425هـ-2004م، 136/1.

[2] الحمالة: هي ما يتحمله الإنسان من المال أي: يستدينه ويدفعه لإصلاح ذات البين، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، مصدر سابق، 1307/4 .

[3] الجائحة: الآفة المهلكة للثمار والأموال، واجتاحت أي: استأصلت وأهلكت، المصدر نفسه، 1308/4.

[4] رجل أصابته فاقة: أي رجل غني أصابته حاجة شديدة، المصدر نفسه، 1308/4 .

الْحِجَا[1]من قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَال: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا)) [2].

أنّ المراد بالقوام أو السداد الوارد في الحديث الشريف هو: ما يغني من الشيء، وما تسد به الحاجة والخلل، ويحقق الكفاية التي لا تقدر بمقدار معين يحمل عليه الناس جميعا مع اختلاف أحوالهم، وإنما تحدد حسب حال كل شخص ومعيشته [3].

وبيّن أبو عبيد[4] أن السداد أو القوام ليس له مقدر محدد في قوله: " فَأَمَّا حَدِيثُ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ فِي السِّدَادِ وَالْقِوَامِ، فَهُوَ أَوْسَعُهَا جَمِيعًا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ يُوقَفُ عَلَيْهِ، وَلَا مَبْلَغَ مِنَ الزَّمَانِ يَنْتَهِي إِلَيْهِ سِدَادُهُ وَقِوَامُهُ "[5].

---

[1] ذوو الحجا: أي ذوو العقل الكامل،و معنى حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا، أي: يقومون بهذا الأمر فيقولون: لقد أصابته فاقة، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، مصدر سابق، 1308/4، المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، مصدر سابق، 133/7 .

[2] صحيح مسلم،كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم 1044، ص417 .

[3] انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، مصدر سابق، 133/7، نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ). تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ- 1993م، 200/4، معالم السنن، الخطابي، مصدر سابق، 68/2 .

[4] أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، الإمَامُ، الحَافِظُ، المجْتَهِدُ، كَانَ أَبُوْهُ سَلاَّمٌ مَمْلُوْكاً رُوْمِياً لِرَجُلٍ هَرَوِيٍّ ،أخذ العلم عن الأصمعي ويحيى بن آدم وسفيان ابن عيينة وغيرهم ،وقد تتلمذ على أبي عبيد عدد من العلماء، منهم ثابت ابن أبي ثابت اللُّغوي وعلي بن عبد العزيز البغوي وغيرهم، توفي سنة 224هـ بمكة، من مؤلفاته: فضائل القرآن، المواعظ، الأموال، انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، 10/(490- 509) ، الأعلام، الزركلي، مرجع سابق، 175/5-177) .

[5] الأموال :أبو عبيد، مصدر سابق، رقم 1739، ص 662.

وفي الحديث الذي روته عائشة- رضي الله عنها-: " أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) [1].

أنّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمر هند بنت عتبة أن تأخذ نفقتها ونفقة ولدها مقدرة بالكفاية بالمعروف أي: بالقدر الذي عرف بالعادة والعرف أنه الكفاية، ولم يقدر لها مقدارا معينا، ولا نوعا معينا لا تتجاوزه، وإنما أمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير، ورد الاجتهاد في أخذ المقدار الذي تحتاجه ويكفيها، ويكفي ولدها إليها [2].

وفي هذا الصدد يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728 هـ): "وإذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف، فمعلوم أن الكفاية بالمعروف تتنوع بحالة الزوجة في حاجتها، وبتنوع الزمان والمكان، وبتنوع حال الزوج في يساره وإعساره، وليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة، ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف، ولا كفاية طعامه كطعامه، ولا طعام البلاد الحارة كالباردة، ولا المعروف في بلاد التمر والشعير كالمعروف في بلاد الفاكهة والخمير[3] "[4] .

وفي شرحه لحديث عائشة -رضي الله عنها- قال الإمام الشوكاني[5]: "فهذا الحديث الشريف فيه الإحالة على الكفاية مع التقييد بالمعروف، والمراد به الشيء الذي يعرف، وهو خلاف الشيء

---

[1] متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم 5364، ص(985- 986)، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم1714، ص760 .

[2] انظر: فتح الباري، مصدر سابق، 509/9، المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي(ت620هـ)، مكتبة القاهرة، دون رقم الطبعة، 1388- 1968، 196/8.

[3] الخمير: الخبز، لسان العرب، مصدر سابق، 256/4.

[4] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مصدر سابق، 34 /86 .

[5] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد سنة 1173هـ بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة 1229، وكان من المحرمين للتقليد، والداعين إلى الاجتهاد،

الذي ينكر، وليس هذا المعروف الذي أرشد إليه الحديث شيئا معينا، ولا المتعارف بين أهل جهة معينة، بل هو في كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها المتعارف بينهم مثلا أهل صنعاء المتعارف بينهم الآن أنهم ينفقون على أنفسهم وأقاربهم الحنطة والشعير والذرة، ويعتادون الإدام سمنا ولحما، فلا يحل أن يجعل طعام من تجب نفقته من طعام غير الثلاثة الأجناس المتقدمة: كالعدس، والفول، ولا من الشعير، والذرة فقط، ولا بدون إدام، ولا بإدام غير المعتاد كالزيت..."[1].

ثم إن الغالب في كل ما رد في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدر، وأنه يرجع فيه إلى ما عرف في الشرع، أو إلى ما يتعارفه الناس[2].

توفي بصنعاء سنة 1250هـ، من مصنفاته: نيل الأوطار، وفتح القدير، وإرشاد الفحول، والسيل الجرار، الأعلام، الزركلي، مرجع سابق، 298/6.

[1] الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)،تحقيق أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الجيل،اليمن، صنعاء، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة، 3398/7.

[2] القواعد الكبرى، العز بن عبد السلام، مصدر سابق، ص75 .

المبحث الثالث: علاقة حد الكفاية بمقاصد الشريعة .

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة وأقسامها:

أولا: تعريف مقاصد الشريعة: مقاصد الشريعة عبارة عن مركب إضافي مكون من المضاف وهو: كلمة مقاصد، والمضاف إليه وهو: كلمة الشريعة، ولذلك فتعريفها يتطلب تعريف الشريعة والمقاصد كل على حدة لغة واصطلاحا، ثم تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها لقبا على علم معين فيما يأتي:

أ- تعريفها باعتبارها مركبا إضافيا: وذلك بتعريف كلمتي المقاصد والشريعة لغة واصطلاحا:

1- تعريف المقاصد لغة: المقاصد جمع مقصد، والمقصد من قصد يقصد قصدا ومقصدا، ويراد بالمقاصد في اللغة عدة معان منها: إتيان الشيء والأَمُّ والتوجه، والاعتزام، واستقامة الطريق، قال تعالى:﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [النحل9]، ويأتي المقصد بمعنى الاعتدال والتوسط[1].

2- تعريف المقاصد اصطلاحا:

عرفت المقاصد اصطلاحا بما يلي:

أ- المقاصد: هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها[2].

---

[1] انظر: لسان العرب، ابن منظور، مصدر سابق، 353/3- 355 ، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مصدر سابق، 95/5.

[2] الفروق(أنوار البروق في أنواء الفروق): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت684هـ)، عالم الكتب، دون رقم الطبعة، دون تاريخ الطباعة، 33/2 .

ب– المقاصد: هي الأعمال والتصرّفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى، أو تُحمل على السعي إليها امتثالاً [1].

فالمقاصد من خلال التعريفين السابقين هي: الأمور التي تعتبر غايات وأهدافا للإنسان، يسعى إلى تحقيقها بمختلف الوسائل.

3- **تعريف الشريعة لغة:** الشريعة هي: مَشْرَعةُ الْمَاءِ، وهي: مورد الشاربة الماء، التي يَشْرَعُها النَّاسُ فيشربون منها ويَسْتَقُون، وتطلق أيضا على التبيين والتوضيح.

والشريعة أيضا أو الشرعة: ما سنّ الله من الدين وأمر به،كالصوم، والصلاة، والحج، والزكاة وسائر أعمال البر[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية 18].

4– تعريف الشريعة اصطلاحا :

عرفت الشريعة اصطلاحا بما يلي:

أ – عرف شيخ الإسلام ابن تيمية(ت728هـ) الشريعة بأنها: كل ما شرعه الله من العقائد والأفعال [3].

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت1393هـ). تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دون رقم الطبعة، 1425 هـ- 2004م، 402/3.

[2] انظر: لسان العرب، ابن منظور، مصدرسابق، 8/(175-176)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مصدرسابق، 262/3.

[3] مجموع الفتاوى، مصدر سابق، 306/19.

ب– عرف الإمام شمس الدين القرطبي[1] الشريعة اصطلاحا بقوله: هي ما شرع الله لعباده من الدين[2].

فالشريعة إذا هي: كل ما سنه الله تعالى من الأحكام، سواء أكانت عقائدية، أو أخلاقية، أو عملية .

ب- تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها لقبا على علم معين: من تعريفات المقاصد باعتبارها لقبا على علم معين ما يلي:

1- تعريف الشيخ الطاهر بن عاشور(ت1393هـ): مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[3].

2- تعريف علال الفاسي(ت1974م): المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[4].

---

[1] القرطبي شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الأنصاري الخزرجي، فقيه مفسر، وإمام متفنن متبحر في العلم، من عباد الله الصالحين والعلماء العاملين له تصانيف مفيدة تدل على إمامته، وكثرة إطلاعه ووفور فضله، منها الجامع لأحكام القرآن الكريم، وهو تفسير كبير عُني فيه بالمسائل الفقهية والقراءات والناسخ والمنسوخ والإعراب، والتذكرة في أحوال الآخرة؛ التذكار في فضل الأذكار؛ ،توفي القرطبي سنة 671هـ. انظر ترجمته: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: العلامة محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف (ت1360هـ)، خرج حواشيه وعلق عليه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424-2003م، 282/1، طبقات المفسرين العشرين: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ). تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1396هـ، ص92 .

[2] تفسير القرطبي، مصدر سابق ، 11/6.

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، 165/3.

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي(ت1974م)، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م، ص7.

3- تعريف د. يوسف حامد العالم (ت1988م): مقاصد الشارع من التشريع ونعني بها: الغاية التي يرمي إليها التشريع، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[1].

فالتعاريف السابقة للمقاصد متفقة كلها على أن مقاصد الشريعة الإسلامية هي: الغايات والأهداف والحِكَم والأسرار والمعاني التي رعاها الشارع الحكيم في تشريعه للأحكام الشرعية.

ثانيا: أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية: تنقسم مقاصد الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام[2] هي:

ا- المقاصد الضرورية: فَمَعْنَاهَا أَنَّهَا لَا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا بِحَيْثُ إِذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ، بَلْ عَلَى فَسَادٍ وَتَهَارُجٍ وَفَوْتِ حَيَاة، وَفِي الْأُخْرَى فَوْتُ النَّجَاةِ وَالنَّعِيمِ، وَالرُّجُوعُ بِالْخُسْرَانِ الْمُبِينِ [3].

والمقاصد الضرورية أو الأصول الْكُلِّيَّةَ الَّتِي جَاءَتِ الشَّرِيعة بِحِفْظها خَمْسة، وَهِيَ: الدِّين، وَالنَّفس، وَالْعقل، وَالنَّسْلُ والمال [4]، وهذه الأصول الكلية شرع الله أحكاما لإقامة أركانها ودعائمها، وأحكاما للمحافظة عليها من الاختلال الواقع أو المتوقع فيها .

فمثلا مقصد الدين شرع الإسلام للمحافظة عليه أركان الإيمان، وأركان الإسلام من صلاة، وصيام ونحو ذلك، والإحسان، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

[1] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم(ت8198م)، دار الحديث، القاهرة، الدار السودانية، الخرطوم، ط3، 1417هـ-1997م، ص83.

[2] انظر: الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق، 324/2 ، وشفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(ت505هـ). وضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ- 1999م، ص80 .

[3] الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق، 2/ 324 .

[4] الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق، 326/2، 42/3.

وشرع للمحافظة على النفس الزواج، وتناول المأكل، والمشرب، والملبس ونحوها، والقصاص[1]، وغير ذلك من الأحكام.

ب_ المقاصد الحاجية: فمعناهَا أَنَّهَا مُفْتَقَرٌ إِلَيْهَا من حَيْثُ التَّوسعة وَرَفع الضِّيق الْمُؤَدِّي فِي الغالب إلى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ اللَّاحِقَةِ بِفَوْتِ المطلوب، فَإِذَا لم تراع دخل على الْمُكَلَّفِينَ- عَلَى الْجُمْلَةِ- الْحَرَجُ وَالْمَشَقَّةُ، ولم يختل نظام حياتهم. فالمقاصد الحاجية دورانها على التوسعة والتيسير ورفع الحرج، والرفق[2].

ومن الأحكام التي شرعت للتيسير على العباد ورفع الضيق والحرج عنهم الرخص كالتيمم للعاجز عن استعمال الماء، وإباحة الإفطار في رمضان للمسافر سفر القصر، وللمريض الذي لا يمكنه الصيام، وغير ذلك من الرخص، وإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات من الحلال مأكلا، ومشربا، وملبسا، ومسكنا ونحوها[3].

ج_المقاصد التحسينية: ومَعْنَاهَا الْأَخْذُ بِمَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، ومَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وتجري مجرى التحسين والتزيين والرفاهية[4] .

ولرعاية المقاصد التحسينية شرع الإسلام: أخذ الزينة من اللباس، ومحاسن الهيئات والطيب، وآداب الأكل والشرب، والطهارة، وستر العورة[5]، وغيرها من الأحكام .

---

[1] انظر: المصدر نفسه، 4/(409-410).

[2] المصدر نفسه: 326/2، 411/4.

[3] المصدر نفسه: 327/2، 412/4 .

[4] انظر: الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق، 327/2 ، شفاء الغليل: أبو حامد الغزالي، مصدر سابق، ص(80، 83).

[5] الموافقات، الشاطبي، 327/2 ، 413/4

المطلب الثاني: علاقة حد الكفاية بمراتب المقاصد –الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات–:

بعد تعريف كل من حد الكفاية، ومقاصد الشريعة ومراتبها، وبيان أن الكفاية هي: مستوى من الإشباع لمجموعة من الحاجات الأساسية الثابتة للإنسان والملازمة له، هذا المستوى الذي يتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، فمثلا حاجة الفرد إلى الطعام قدرا ونوعا تختلف من شخص إلى آخر، ومن زمن إلى زمن آخر، ومن مكان إلى مكان آخر.

يبين هذا المطلب الصلة بين حد الكفاية ومراتب المقاصد، فيوضح الكفاية المعيشية التي أرادها الإسلام للإنسان، هل تسد إلى المستوى الذي يحفظ حياة الإنسان، ولا يعرضه إلى الهلاك والموت، أو إلى تلف عضو من أعضائه–مستوى الضروريات–، أم إلى الحد الذي يرفع عنه الحرج والضيق، ويجعله يعيش في يسر وسهولة–مستوى الحاجيات–، ويمكنه من تحقيق الغاية التي خلق لأجلها، وهي إفراد المولى سبحانه وتعالى بالعبادة، قال عز وجل:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلِانسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾[الذاريات56]، أم إلى حد الزينة والحسن والبهاء، والأخذ بما يليق من مكارم العادات– مرتبة التحسينيات– فيما يلي :

1- **صلة حد الكفاية بالضروريات** :

إشباع الحاجات الأصلية من مأكل، ومشرب، وملبس ونحو ذلك من الحاجات التي لا غنى للإنسان عنها، لا يتوقف على قدر الضرورة– مرتبة الضروريات–، التي إذا لم تلب هلك الإنسان،

أو قارب الهلاك؛ لأن الاقتصار على سد الرمق، وحفظ النفس من الموت، يضعف الشخص، ويجعله عاجزا عن القيام بما كلف به في الحياة الدنيا من واجبات دينية، وأعمال دنيوية [1].

ويبين حجة الإسلام أبو حامد الغزالي(ت505هـ) مآل ومصير من يقتصر على سد الضرورة فقط، داعيا في الوقت نفسه إلى إشباع الحاجات الأصلية إلى الحد الذي يحقق اليسر والسهولة- مرتبة المقاصد الحاجية-، في قوله: " فيجوز لكل واحد أن يزيد على قدر الضرورة، ويترقى إلى قدر الحاجة في الأقوات والملابس والمساكن؛ لأنهم لو اقتصروا على سد الرمق، لتعطلت المكاسب، وانبتر النظام، ولم يزل الخلق في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا، وفيه خراب أمر الدين وسقوط شعائر الإسلام، فلكل واحد أن يتناول مقدار الحاجة، ولا ينتهى إلى حد الترفه والتنعم والشبع، ولا يقتصرون على حد الضرورة "[2].

2- صلة حد الكفاية بالحاجيات :

تلبية حاجات الإنسان التي لا يمكنه العيش من دونها إلى مستوى المقاصد الحاجية، بحيث يتمتع بالطيبات التي أنعم الله بها عليه، ويعيش في يسر وسهولة دون ضيق أو حرج، ويعمر الأرض التي استخلفه سبحانه وتعالى فيها، قال تعالى:﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود61]، ويعبد الله عز وجل، ولكن دون تنعم ولا ترفه، وهذه

---

[1] انظر: المنخول من تعليقات الأصول: أبوحامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت505هـ). تحقيق وتخريج نصه والتعليق عليه د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط3، 1419هـ-1998م، ص(470-471)، الكسب، محمد بن الحسن، مصدر سابق، ص74، المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، مصدر سابق، 319/2، نظرية الضرورة الشرعية: د.وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1405هـ- 1985م، ص(55-56) .

[2] شفاء الغليل، مصدر سابق، ص118.

المرتبة اختارها نبينا الكريم محمد-صلى الله عليه وسلم-[1]، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا))[2]، وهذه المرتبة تسمى بمرتبة الكفاف[3].

جاء في شرح الحديث أن الرسول- صلى الله عليه وسلم- دعا ربه أن يرزقه وآله ما يقوتهم ويكفيهم، بحيث لا يشوشهم الجهد ولا ترهقهم الفاقة، ولا تذلهم الحاجة والمسألة، ولا يكون في ذلك فضول يخرج إلى الترف والتبسط في الدنيا والركون إليها، فهي حالة سليمة من آفات الغنى المطغي، والفقر المدقع [4].

ومعيشة الكفاف التي تكف عن الحاجات وتدفع الضرورات والفاقات ولا تلحق بأهل الترفهات اصطفاها الرسول-صلى الله عليه وسلم- لنفسه ولأهل بيته اختيارا للاستعلاء على متاع الحياة الدنيا، ورغبة خالصة فيما عند الله عز وجل، فلم تكن الطيبات محرمة في شريعة الإسلام قال تعالى:

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ

---

[1] انظر: المنخول من تعليقات الأصول، أبوحامد الغزالي، مصدر سابق، ص471، إحياء علوم الدين، أبوحامد الغزالي، مصدر سابق، 205/4 .

[2] متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 6460، ص1154، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الكفاف والقناعة، رقم1055، ص421 .

[3] الكفاف: هُوَ الَّذِي لَا يَفْضُل عَن الشَّيْءِ، وَيَكُونُ بقَدْرِ الحاجة إِلَيْه، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، 191/4.

[4] المفهم لما أشكل من صحيح مسلم: أحمد بن عمر القرطبي، مصدر سابق، 100/3، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الاخرة : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله (ت671 هـ). تحقيق ودراسة د. الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط1، 1425هـ، ص979 .

كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[سورة الأعراف32] ، ولم يحرمها على نفسه حين كانت تقدم إليه عفوا بلا تكلف، وتحصل بين يديه مصادفة، فلم ينقل عنه أنه امتنع من طعام لأجل طيبه قط، بل كان يأكل الحلوى، والعسل، والبطيخ، والرطب، ويأكل اللحم ويختص بالذراع وكانت تعجبه، ويتطيب بالمسك، وإنما يكره التكلف لما فيه من التشاغل عن مهمات الاخرة.

ولم يكلف أمته أن تعيش عيشته التي اختارها لنفسه، إلا أن يختارها من يريد الاستعلاء على اللذائذ والمتاع، ورغبة في توفر نعيم الآخرة، وإيثارا لما يبقى على ما يفنى[1]، عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: ((قد أفلح من أسلم ورزق كفافا، وقنعه الله بما أتاه))[2] .

3- صلة حد الكفاية بالمقاصد التحسينية :

تحقيق الكفاية المعيشية في مستوى المقاصد التحسينية، التي تضفي على الحياة بهاء وجمالا، وتجعل الإنسان يتمتع بالطيبات من الرزق، ويتزين ويتجمل بالرفيع والجميل من اللباس في الجمع والأعياد، وعند لقاء الناس ومزاورة الإخوان، وتجعل المرأة تتحلى بالحلي اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة في حدود الاعتدال، دون إسراف ولا تقتير، أمر مطلوب شرعا، قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ

---

[1] في ظلال القرآن: سيد قطب (ت1966م)، دار الشروق، بيروت القاهرة، ط11، 1405هـ- 1985م، 5/(2853-2854) ، تفسيرالقرطبي، مصدر سابق، 198/6، الموافقات :الشاطبي، مصدر سابق، 103/1، المفهم :أحمد بن عمر القرطبي، مصدر سابق، 99/3، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: أبو عبد الرحمان محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري، الألباني(ت1420هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1415هـ-1995م، 253/1.

[2] صحيح مسلم،كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، رقم 1054، ص421 .

ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[الأعراف31]، ولكن بعد تحقيق الكفاية في مرتبتي الضروريات، والحاجيات.

لأنّ حب الزينة غريزة في الإنسان فقد يضيق على نفسه في طعامه وشرابه ليوفر لنفسه ما يتزين به في المناسبات[1].

ولامتنان الله على عباده بما خلقه لهم من اللباس والريش الذي يتزينون ويتجملون به، قال تعال: ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدَ اَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَٰرِے سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسَ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنَ ـاَيَـٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف 26]، فقد فسر ابن عباس-رضي الله عنه- الريش بقوله: " الرياش اللباس والعيش النعيم"، وفسر آخرون الريش بالجمال[2] .

ولأنّ الله عز وجل جميل يتصف بصفات الجمال والكمال والجلال، فعن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال

---

[1] انظر: تفسير القرطبي، مصدر سابق،196/7، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين (ت1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون رقم الطبعة،1990م، 346/8، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت1004هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة، 1404هـ-1984م، 152/6 ،

[2] تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن): محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري(ت310هـ). تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م، 12/(364-366).

ذرة من كبر، قال رجل: إنّ الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال: إنّ الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر[1]الحق وغمط[2] الناس)) [3].

ولأنه تعالى ذكره يحب الجمال في الأقوال، والأفعال، والثياب والهيئة، ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده، وإظهار الإنسان للنعم التي أنعم الله بها عليه للناس مظهر من مظاهر شكر الله عز وجل[4]، فعن مالك بن نضلة –رضي الله عنه– قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي ثَوْب دُونٍ[5]، فَقَالَ: ((أَلَكَ مَالٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟ ،قَالَ: قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الإِبِلِ، وَالْغَنَمِ، وَالْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ، قَال: فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ))[6] .

---

[1] البطر: التكبر وعدم قبول الحق، النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق، 135/1.

[2] الغَمْط: الاسْتِهانة والاسْتحْقار، المصدر نفسه، 387/3.

[3] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم 91، ص60.

[4] الفوائد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1393هـ- 1973م، ص184.

[5] ثوب دون: ثوب دنيء غير لائق بحاله باعتباره غنيا، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم(تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته): محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت 1329هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ، 76/11.

[6] سنن النسائي الصغرى (المجتبى من السنن): أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت 303هـ). تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ- 1986 م، كتاب الزينة، الجلاجل، رقم 5224، 180/8، مسند الإمام أحمد، رقم15887، 222/25، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان، رقم 4063، 51/4، والحديث صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: الألباني، مرجع سابق، 3/(310-311).

أما ما ورد عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه كان يكتب لعماله يحذرهم من التنعم من ذلك: ما رواه أبو عثمان النهدي[1] قال: كتب إلينا عمر- رضي الله عنه- ونحن بأذربيجان: "يا عتبة بن فرقد إنه ليس من كدك، ولا من كد أبيك، ولا من كد أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإياك والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير ..." [2]، فتحذير عمر بن الخطاب -رضي عنه- هنا من التنعم موجه لمن خشي عليه إيثار التنعم في الدنيا، وحب الفخر والخيلاء، والتوسل إلى الشهوات، ونسيان الآخرة والإقبال على الدنيا، ولم يقصد تحريم التنعم الذي أحله الله[3].

ملخص الفصل الأول:

وخلاصة القول في معنى حد الكفاية وعلاقته بمقاصد الشريعة أنّ حاجات الإنسان اللازمة له، التي لا يمكنه الاستغناء عنها، ولا العيش من دونها، كالأكل، والشرب، واللباس وغيرها من الحاجات، تشبع إلى درجة المقاصد التحسينية قدرا ونوعا، وباعتدال وتوسط دون إسراف ولا تقتير، مصداقا لقول المولى عز وجلّ: ﴿ وَالذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يُقْتِرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً ﴾ [الفرقان 67] .

---

[1] هو عبد الرحمان بن مل، وقيل: ابن مل، أبوعمرو بن عدي البصري، مخضرم معمر، أسلم في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولم يره، إمام حجة شيخ وقته، حدث عن عمر، وعلي، وغيرهما، وحدث عنه قتادة وعاصم الأحول وغيرهما، غزا في خلافة عمر وبعدها غزوات، توفي سنة 100هـ. انظر ترجمته: سيرأعلام النبلاء، الذهبي، مصدر سابق، 4/(175-178)، الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت230 هـ). تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1968م، 7/(97- 98) .

[2] صحيح مسلم،كتاب اللباس والزينة، باب تحريم إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم 2069، ص925 .

[3] تفسير القرطبي، مصدر سابق، 199/7، الفوائد، ابن قيم الجوزية، مصدر سابق، ص185.

وبما يليق بحاله، وحال زمانه ومكانه " لاختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والأشخاص، فإنه لا ريب أن بعض الأزمنة قد يكون أدعى للطعام من بعض، وكذلك الأمكنة، فإن بعضها قد يعتاد أهله أن يأكلوا في اليوم مرتين، وفي بعضها ثلاثا، وفي بعضها أربعا، وكذلك الأحوال، فإنه حالة الجدب تكون مستدعية لمقدار من الطعام أكثر من المقدار الذي تستدعيه حالة الخصب، وكذلك الأشخاص، فإن بعضهم قد يأكل الصاع فما فوقه، وبعضهم قد يأكل نصف صاع، وبعضهم دون ذلك، وهذا الاختلاف معلوم بالاستقراء التام، ومع العلم بالاختلاف يكون التقدير على طريقة واحدة ظلما وحيفا، ثم إنه لم يثبت في هذه الشريعة المطهرة التقدير بمقدار معين قط"[1].

وبما يتوافق مع ظروف وإمكانيات الدولة التي يعيش فيها الشخص، الذي عجز عن تحقيق حد الكفاية لنفسه لأسباب خارجة عن إرادته كالمرض والشيخوخة ونحوها، والتزمت الدولة بكفالته له[2]، فعن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-: قال" إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجز ذلك عنا تآسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف..."[3] .

وعليه فعلاقة حد الكفاية بمقاصد الشريعة علاقة وطيدة؛ لأن الله سبحانه وتعالى ما سن أحكام الشريعة الإسلامية إلا لتحقيق مصالح العباد في عاجلهم وآجلهم قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء107]، ومن مصالح العباد حفظ النفس والعقل، ولذلك أوجب سبحانه وتعالى ما يحفظ حياة الإنسان ويسد رمقه من مأكل ومشرب ولباس ونحو ذلك، وهي مرتبة الضرورة، أو مرتبة المقاصد الضرورية.

---

[1] الفتح الرباني، الشوكاني، مصدر سابق، 3397/7 .

[2] الإسلام والمشكلة الاقتصادية، د. محمد شوقي الفنجري، مرجع سابق، ص(67-70) .

[3] تاريخ الطبري(تاريخ الرسل والملوك): محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري(ت310هـ)، دار التراث، بيروت، ط2، 1387م، 584/3 .

وندب إلى ما يجعل الإنسان يعيش في يسر وراحة دون مشقة أو تعب وهي مرتبة الحاجة، أو مرتبة المقاصد الحاجية؛ لأن الإسلام دين السهولة، واليسر، والتيسير، ورفع الحرج والضيق عن العباد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج 78].

وأباح ما يجعل الحياة جميلة مرغوبة، كأكل الطيبات وشرب اللذائذ، وما ناسب هذا من سائر المنافع، وهي مرتبة التحسين والتجميل والزينة، أو ما يسمى بمرتبة المقاصد التحسينية[1]، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف 32].

وحرم ما وراء ذلك من الإسراف والتبذير، والانغماس في النعم والملذات الذي يؤدي إلى البطر والتكبر والضعف العجز عن القيام بواجب العبادة والخضوع لله تعالى، وإلى النسيان والغفلة عن الدار الآخرة ، وإلى الترف المهلك، عن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة[2]))[3].

---

[1] انظر: الكسب: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني(ت189هـ). تحقيق د.سهيل زكار، الناشر عبد الهادي حرصوني، دمشق، ط1، 1400هـ، ص76، المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ-1985م، 319/2.

[2] مخيلة: المخِيلَةُ هي: الكبر والعجب، النهاية في غريب الحديث والأثر، وصدر سابق، 93/2.

[3] سنن ابن ماجه: ابن ماجة –وماجة اسم أبيه يزيد– أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ). تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ– 2009، كتاب اللباس، باب البس ما شئت ما أخطأك

قال الدكتور يوسف حامد العالم (ت1988م) في معرض بيانه للعلاقة التي تربط مقاصد الشريعة بالحياة المعيشية للناس: "فالمصلحة عامة تشمل المراتب الثلاث-الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات-، والضرورة خاصة بالمرتبة الأولى، فكل مجتمع لا ينعم بالحياة إلا إذا كان أفراده تجاوزوا حد الضرورة والحاجة، بمعنى أنهم يشتركون في المرتبتين، وتترك الثالثة مجالا للتنافس في تحقق الكماليات، وفي نظري أن هذا المبدأ خير منهج يطبق في مجال حياة الناس، في الطعام، والشراب، والكساء، والمسكن، والتعليم"[1].

سرف أو مخيلة، رقم3605، 600/4، سنن النسائي الصغرى (المجتبى من السنن)،كتاب الزكاة، الاختيال في الصدقة، رقم 2559، 79/5، والحديث حسن، صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت 1420هـ)، المكتب الإسلامي، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة، رقم 4505، 830/2.

[1] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم، مرجع سابق، ص172.

الفصل الثاني: وسائل تحقيق حد الكفاية في الفقه الإسلامي.

تمهيـــــد.

المبحث الأول: العمل، والنفقات.

المبحث الثاني : الزكاة، وموارد بيت المال الأخرى.

المبحث الثالث: التوظيف، والصدقات التطوعية.

تمهيد:

بعدما اتضح في الفصل الأول أنّ حد الكفاية هو: مستوى من الإشباع لمجموعة من الحاجات الأساسية الملازمة للإنسان، كالأكل، والشرب، واللباس ونحو ذلك، التي لا يمكنه التنازل عنها، ولا العيش من دونها، وأنه مستوى غير مقدر بمقدار محدد ومضبوط، لا يمكن تجاوزه ، وإنما هو مستوى من الإشباع يتغير بتغير الأزمان والأماكن والظروف والأحوال، يرجع في تقديره إلى الاجتهاد والنظر ومراعاة العرف.

واتضح أيضا أنّ حد الكفاية يلبي إلى مستوى المقاصد التحسينية باعتدال وتوسط، دون إسراف ولا تبذير، فيمكن للإنسان التمتع بلذائذ المطاعم والمشارب، ولبس فاخر الثياب وغير ذلك، ولكن بعد تلبية ضرورياته وحاجياته، فلا يعقل أن يتمتع بما يعد من أمور الزينة والكمال، مع إهداره لما يعد من ضروريات الحياة، أو من حاجياتها .

فإن هذا الفصل جاء ليتناول بالدراسة والتحليل السبل والطرق والآليات التي شرعها الإسلام ليتحقق بها حد الكفاية للفرد، ولمن هم في كفالته، وتحت مسؤوليته في الدولة الإسلامية، معرفا بها، ومبينا حكمها ودليلها، وكيفية تحقيقها لحد الكفاية.

وهذه الوسائل هي: العمل، والنفقة، والزكاة، والفيء، والغنيمة، والتوظيف-الضرائب- والصدقات التطوعية المؤقتة والدائمة-الوقف-، في ثلاثة مباحث هي:

مبحث أول: خصص للعمل، والنفقات.

ومبحث ثان: خاص بالزكاة، وموارد بيت المال الأخرى.

ومبحث ثالث: للتوظيف، والصدقات التطوعية.

المبحث الأول: العمل، والنفقات.

المطلب الأول: العمل:

أولا: تعريف العمل لغة واصطلاحا :

أ- تعريف العمل لغة: العمل في اللغة هو: المهنة والفعل، والجمع أعمال، والعمل مصدر الفعل عمل يعمل عملا، فهو عامل، والعامل هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله، ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة عامل قال تعالى: ﴿وَالْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾" [التوبة 60]، فالعاملون عليها هم: السعاة الذين يأخذون الزكاة من أصحابها، واعتمل الرجل إذا عمل بنفسه، واستعمل فلان غيره إذا سأله أن يعمل له، واستعمل فلان إذا ولي عملا من أعمال السلطان، والعِمْلة والعُمْلة والعَمَالة والعُمَالة: أجر ما عمل[1] .

ب- تعريف العمل اصطلاحا:

عرف العمل اصطلاحا بما يلي:

1- العمل: كل جهد وعمل مشروع مادي أو معنوي أو مؤلف بينهما [2] .

2- العمل: كل جهد إنساني مشروع جسميا كان أو فكريا في مقابل أجرة أو مال[3].

---

[1] انظر: لسان العرب، ابن منظور، مصدر سابق، 11/(474-476)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مصدر سابق، 145/4 .

[2] نظام الإسلام (الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة): محمد المبارك (ت1982م)، دار الفكر، بيروت، ط3، دون سنة الطباعة، ص36 .

[3] انظر: المرجع نفسه، ص36، شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت1101هـ)، دار الفكر، بيروت، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة، 14/1 .

ثانيا: حث الإسلام على العمل والترغيب فيه :

حث الإسلام الفرد على العمل، وأوجب عليه السعي والكد ليكسب قوته وقوت من يعولهم، ويحقق الكفاية لنفسه ولهم، وأوجب عليه الضرب في أرض الله الواسعة التي ذللها وسخرها سبحانه وتعالى لعباده، ليسافروا في أقطارها ويترددوا في أقاليمها وأرجائها؛ طلبا للرزق بأنواع المكاسب والتجارات[1]، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلاَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[الملك15].

وقال أيضا: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُواْ فِى ٱلاَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[الجمعة10]، ففي الآية الكريمة حث على العمل وطلب الرزق بالانتشار في الأرض بعد تأدية فريضة الجمعة[2].

وترغيبا في العمل وحضا عليه بيّن الإسلام بأنه سنة المرسلين- عليهم الصلاة والسلام- الذين كانوا يتجرون ويحترفون طلبا للمعاش والرزق[3]، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلاَّ إِنَّهُمْ لَيَاكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلاَسْوَاقِ ﴾[الفرقان20]، هؤلاء الأنبياء الكرام الذين أمرنا الله عز وجل بالاقتداء بهديهم، والتأسي بسيرتهم،

---

[1] انظر: تفسير ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي البصري ثم الدمشقي(ت774هـ). تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، 199/8، الكسب، محمد بن الحسن، مصدر سابق، ص34 .

[2] تفسير القرطبي، مصدر سابق، 108/18.

[3] المصدر نفسه، 14/13 .

قال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام 90]،

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–قال: ((كان زكرياء نجارا))[1]، وبيّن عليه السلام أنّ خير الكسب وأفضله ما كان من عمل اليد[2]، فعن المقدام–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: ((ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده))[3].

بل اعتبره بمنزلة الجهاد في سبيل الله إذا ما أخلصت النية فيه قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [المزمل 20]، فقد سوى الله تعالى في هذه الآية الكريمة بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على النفس والعيال، والإحسان والإفضال[4]، ولما رواه كعب بْن عُجْرَةَ –رضي الله عنه– قال: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مِنْ جَلَدِهِ ونَشَاطِهِ مَا أَعْجَبَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: ((إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي

---

[1] صحيح مسلم،كتاب الفضائل ،باب من فضائل زكرياء عليه السلام، رقم 2379، ص1041 .

[2] فتح الباري، مصدر سابق، 306/4 .

[3] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم 2072، ص354 .

[4] تفسير القرطبي، مصدر سابق، 55/19 .

سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى على نَفْسِهِ يعفّها فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وتَفَاخُرًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ)) [1] .

وتأكيدا على أهمية العمل ووجوبه، وأنه أمر لازم ومحتم على الفرد القادر عليه، حرم الإسلام عليه التسول واستجداء الناس وتكففهم، وتعطيل مواهبه وقدراته التي وهبها الله له، عن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خيرٌ له من أن يسأل أحداً، فيعطيه أو يمنعه)) [2]، ففي الحديث الشريف حث الرسول – صلى الله عليه وسلم– على العمل والاكتساب بالمباح كالاحتطاب، وعلى تحمل المشقة المعتادة في سبيل كسب الرزق، وحضّ على التعفف عن المسألة والتنزه عنها، إذ لا خير في السؤال مع القدرة على العمل؛ لأن السؤال امتهان للنفس وإهدار لكرامتها وهو محرم شرعا[3].

وبيّن الرسول – صلى الله عليه وسلم– مآل وعاقبة من يمتهن التسول لغير ضرورة، فإنه يأتي يوم القيامة ذليلا ساقطا لا قدر له ولاجاه ولا قيمة، أو أنه يحشر ووجهه عظما لا لحم عليه عقوبة له[4]،

---

[1] المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت360). تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة، رقم 6835، 56/7، المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت 211هـ). تحقيق حبيب الرحمن الأعظم، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ، كتاب الجهاد، باب الشهيد، رقم 9578، 271/5، والحديث صححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني، 301/1.

[2] متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم 2074 ، ص354، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم 1042، ص 416 .

[3] انظر: فتح الباري، ابن حجر، مصدر سابق، 336/3، المنهاج شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، 131/7 .

[4] انظر :فتح الباري، مصدر سابق، 339/3 ،المنهاج، مصدر سابق، 7/ 130

عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة[1]لحم)) [2].

ثالثا: مجالات العمل:

لم يحجر الإسلام على الفرد ويلزمه العمل في مجال محدد لا يجوز له تجاوزه، بل أباح له اختيار العمل الذي يتلاءم مع كفاءته وقدراته، وميوله، شرط أن يكون هذا العمل مأذونا فيه .

فقد امتهن رسولنا الكريم والأنبياء قبله– عليهم أفضل الصلاة وأزكى التسليم– مهنة الرعي، عن أبي هريرة–رضي الله عنه–قال: قال الرسول– صلى الله عليه وسلم –: ((ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم، كنت أرعاها على قراريط[3]لأهل مكة))[4].

وحث الشرع الحنيف على العمل والكسب في مجال الزراعة والفلاحة، التي يعم نفعها وخيرها الناس، والدواب والطيور، والصدقة فيها أظهر[5]، عن أنس بن مالك–رضي الله عنه– قال: قال الرسول –صلى الله عليه وسلم–: ((ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة))[6] .

---

[1] مزعة: بضم الميم وإسكان الزاي أي قطعة، المصدر نفسه.

[2] متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا، رقم1474، ص257، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم 1040، ص416 .

[3] قراريط: جمع قيراط، والقيراط هو جزء من أجزاء الدينار أو الدرهم، فتح الباري، مصدر سابق، 441/4.

[4] صحيح البخاري ،كتاب الإجارة ،باب رعي الغنم على قراريط، رقم 2262، ص 383 .

[5] انظر: الكسب، محمد بن الحسن الشيباني، مصدر سابق، ص65 .

[6] رواه الشيخان: صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم 2320، ص397، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم1552، ص674.

وأما العمل في مجال التجارة فقد دعا الإسلام إلى الضرب في الأرض للتجارة، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وءاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [المزمل 20] ، وثبت أن النبي الكريم -صلى الله عليه وسلم- اشتغل تاجرا في مال خديجة –رضي الله عنها-[1].

وفي مجال الصناعة قال المولى جل جلاله: ﴿ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [الحديد25]، ففي الآية الكريمة امتنان الله على عباده بأن خلق لهم الحديد، وألهمهم صناعته باستخراج السلاح منه، والماعون كالسكين والفأس والإبرة ونحوها[2] .

رابعا: أساس تحديد أجرة[3]العمل في الإسلام:

غالبا ما يقع الخلاف بين العمال وأرباب العمل بسبب الأجرة أو الراتب، فعندما يصبح الراتب غير كاف لا يسد حاجات العمال ولا يحقق لهم حد الكفاية، حينذاك يطالب العمال أرباب العمل بزيادته ورفعه إلى الحد الذي يحقق لهم الكفاية المعيشية، مستخدمين كافة الوسائل التي يرون أنها كفيلة بتحقيق مرادهم، ولذلك كان من اللازم معرفة الأساس والمعيار الذي على أساسه يحدد الراتب في الإسلام، سواء لموظفي الدولة، أو للعمال الأجراء عند الخواص فيما يلي:

---

[1] السيرة النبوية لابن هشام: أبو محمدعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري البصري(ت213هـ). تحقيق طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط3 ،1418هـ- 1998م، 6/2 .

[2] انظر: تفسير القرطبي، مصدر سابق، 261/17 .

[3] الأجرة: هي العوض الذي يعطى مقابل منفعة الأعيان، أو منفعة الآدمي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت 1353هـ). تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1411هـ- 1991م، 441/1.

أ- أساس تحديد الأجرة لموظفي الدولة، الذين يأخذون أجرتهم من بيت المال:

ذهب الفقهاء إلى أن الأرزاق أو المرتبات التي تعطى للموظفين العاملين عند الدولة مقابل تفرغهم للقيام بأعمال فيها نفع للمسلمين، كالتعليم، والإمامة، والقضاء، والإفتاء، ونحوها، تكون بقدر الكفاية لهم ولمن يعولونهم مع مراعاة اختلاف الأزمان، والأماكن، والأحوال، وحال الرخص والغلاء في الأسعار[1].

قال الخطيب الشربيني[2] عندما تكلم عن أرزاق المرتزقة[3]، الذين يعطون أرزاقهم بقدر الكفاية وسد الحاجة: " وَيُرَاعَى فِي الْحَاجَةِ حَالَهُ فِي مُرُوءَتِهِ[4] وَضِدِّهَا، وَالْمَكَان وَالزَّمَان، وَالرُّخْص وَالْغَلَاء،

---

[1] انظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، 13/7 ، المجموع، مصدر سابق، 127/3، الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، دار الحديث، القاهرة، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة، ص305، المغني، مصدر سابق، 466/6، منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت 1299هـ) دار الفكر، بيروت، دون رقم الطبعة، 1409هـ-1989م، 184/3، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية(ت728هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1 ، 1418هـ، ص42 .

[2] محمد بن أحمد، شمس الدين، الشّربيني القاهري الشافعي الخطيب الإمام العلّامة، أخذ عن الشيخ أحمد البرلسي الملقّب عميرة، والنّور المحلّي، والنّور الطهواني، وغيرهم، وأجازوه بالإفتاء والتدريس، فدرّس وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق لا يحصون، وأجمع أهل مصر على صلاحه، ووصفوه بالعلم والعمل، والزهد والورع، وكثرة النّسك والعبادة. من مؤلفاته :السراج المنير، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مناسك الحج، توفي عام 977هـ، انظر ترجمته : الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة : نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت1061هـ). تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م، 3/(72-73)، الأعلام، مرجع سابق، 6/6.

[3] المرتزقة: سُمُّوا مُرْتَزِقَةً؛ لِأَنَّهُمْ أَرْصَدُوا أَنْفُسَهُمْ لِلذَّبِّ عَنْ الدِّينِ وَطَلَبُوا الرِّزْقَ مِنْ مَالِ اللَّهِ ، مغني المحتاج، مصدر سابق، 150/4.

[4] الْمُرُوءَةُ: آدَابٌ نَفْسَانِيَّةٌ تَحْمِلُ مُرَاعَاتُهَا الْإِنْسَانَ عَلَى الْوُقُوفِ عِنْدَ مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ وَجَمِيلِ الْعَادَاتِ، ويُرْجَعُ فِي مَعْرِفَتِهَا إِلَى الْعُرْفِ، فَلَا تَتَعَلَّقُ بِمُجَرَّدِ الشَّرْعِ، ولذلك فهي تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْبُلْدَانِ، فَكَمْ مِنْ بَلَدٍ جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِهِ بِمُبَاشَرَةِ أُمُورٍ لَوْ بَاشَرَهَا غَيْرُهُمْ لَعُدَّ خَرْمًا لِلْمُرُوءَةِ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو

وَعَادَة الْبَلَدِ فِي الْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ، وَيُزَادُ إنْ زَادَتْ حَاجَتُهُ بِزِيَادَةِ وَلَدٍ، وَحُدُوثِ زَوْجَةٍ فَأَكْثَرَ، وَمَا لَا رَقِيقَ لَهُ يُعْطَى مِنْ الرَّقِيقِ مَا يَحْتَاجُهُ لِلْقِتَالِ مَعَهُ أَوْ لِخِدْمَتِهِ إذَا كَانَ مِمَّنْ يُخْدَمُ وَيُعْطَى مُؤْنَته، وَمَنْ يُقَاتِلُ فَارِسًا وَلَا فَرَسَ لَهُ يُعْطَى مِنْ الْخَيْلِ مَا يَحْتَاجُهُ لِلْقِتَالِ، وَيُعْطَى مُؤْنَته"[1].

ودليل ذلك قول الرسول –صلى الله عليه وسلم-: ((مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ))[2].

وروي أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ-رضي الله عنه- قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: " دَنَّسْتَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إذَا لَمْ أَسْتَعِنْ بِأَهْلِ الدِّينِ عَلَى سَلامَةِ دِينِي فَبِمَنْ أَسْتَعِينُ؟ قَالَ: أَمَا إنْ فَعَلْتَ فَأَغْنِهِمْ بِالْعِمَالَةِ عَنِ الْخِيَانَةِ، يَقُولُ: إذَا اسْتَعْمَلْتَهُمْ عَلَى شَيْءٍ فَأَجْزِلْ لهم فِي الْعَطَاء والرِّزْق لَا يَحْتَاجُونَ"[3].

ولما ولي الصديق أبو بكر-رضي الله عنه- الخلافة بعد وفاة النبي-صلى الله عليه وسلم- فرض له في بيت المال مرتبا يغنيه ويحقق كفايته وعياله، ويسد حاجاتهم الأساسية التي لا بد منها، ليتفرغ رضي الله عنه للنظر في شؤون المسلمين [4].

العباس(ت نحو 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة، 569/2 ، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي: شمس الدين أبو الخير، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت902هـ) تحقيق علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط1، 1424هـ- 2003م، 2/(6-7) .

[1] مغني المحتاج، مصدر سابق، 151/4.

[2] سبق تخريجه في الصفحة 18.

[3] الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت182هـ) تحقيق طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة، ص126.

[4] انظر: الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 3/(184-186).

ب- أساس تحديد أجرة العمال الذين يعملون عند الأفراد وينالون أجرتهم منهم :

الأصل في تحديد أجرة العمال هو اعتماد قوانين العرض والطلب التي تحكم أسعار السلع وتحدد أثمانها، ويقصد بقوانين العرض والطلب أنه كلما قل عرض الشيء زاد الطلب عليه فيزداد سعره، وكلما زاد عرض الشيء قل الطلب عليه فيقل سعره، فكذلك الأعمال كلما قل الطلب على العمل زادت الأجرة، وكلما زاد الطلب على العمل نقصت الأجرة، وهذا في الأحوال الاعتيادية التي تبذل فيها الأعمال [1].

أما إذا امتنع العمال عن تقديم الخدمات لمن هم في حاجة إليها، فهنا للدولة ممثلة في ولي الأمر التدخل لوضع الأسعار للأعمال المختلفة، أو ما يسمى بأجرة المثل، وهذا قياسا على التسعير في السلع إذا اختلت موازين السوق لغياب العدل وحلول الظلم [2].

عن أَنس-رضي الله عنه- قَالَ: النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ))[3]، فالرسول-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- امتنع عن

---

[1] انظر: الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، مكتبة دار البيان، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة، ص217، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة: محمد الغزالي(ت 1996م)، دار الهناء، برج الكيفان، الجزائر، ص164 .

[2] مجموع الفتاوى، مصدر سابق، 28 /87.

[3] سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في التسعير، رقم 3451، 272/3، سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في التسعير، رقم1314، 596/2، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، رقم2200، 319/3، والحديث صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، مصدر سابق، 377/1 .

تسعير السلع واعتبره ظلما؛ لأن ارتفاع السعر سببه أمران إما قلة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، وإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق[1].

ويراعى في تحديد مقدار الأجرة قيمة العمل ومهارة العامل، فلا يبخس العامل حقه ويثمن جهده ومهارته، لقول الله تعالى :﴿وَلاَ تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِى ٱلاَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا﴾ [الأعراف85]، ولقوله أيضا: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَـٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ وَلِنُوَفِّيَهُمْ أَعْمَـٰلَهُمْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾ [الأحقاف 19]، ويراعى أيضا في تحديد الأجرة كفاية العامل وأهله بالمعروف، من غير تقتير ولا إسراف، مع مراعاة اختلاف الأعمال، والأشخاص، والأحوال، والأعراف[2]، لقول رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: ((مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ))[3].

وهذا الحديث الشريف "وإن كان واردا في حق موظفي الدولة إلا أن العلة التي اقتضت حصول الموظف على ذلك – وهي تحقيق كفايته للقيام بعمله بأمان واستقرار- تقتضي شمول هذا الحكم للعامل، وليس معنى ذلك أن رب العمل ملزم بإعطائه ما يحتاج إليه من نفقات ولو كان أكثر مما

---

[1] انظر: الطرق الحكمية ، مصدر سابق، ص206.

[2] انظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام: الإمام محمد أبو زهرة (ت1974هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة، ط جديدة، 1991م، ص46، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص163، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: د.يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، طبعة مزيدة ومنقحة، 1406هـ-1985م، ص40.

[3] سبق تخريجه، ص17.

يستحقه من أجر عادل، بل معنى ذلك أن على الدولة أن تضمن للعامل هذا الحق إذا كان أجره العادل لا يكفيه"[1] .

المطلب الثاني: النفقة:

أولا: تعريف النفقة لغة واصطلاحا:

أ- تعريف النفقة لغة: النفقة اسم لما ينفق، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [البقرة270]، وقوله أيضا: ﴿ وَلاَ يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً وَلاَ يَقْطَعُونَ وَادِياً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾[التوبة 121]، والنفقة من الإنفاق بمعنى الاخراج، أومن النفوق بمعنى الإهلاك، ومنه نفقت الدابة نفوقا أي ماتت وهلكت، وجمع نفقة نفقات ونفاق، والنفقة أيضا ما ينفق على الأهل و الولد من الدراهم ونحوها[2].

ب- تعريف النفقة اصطلاحا: عرفها الفقهاء بعدة تعريفات هي:

1- تعريف الحنفية: من تعاريف الحنفية للنفقة:

---

[1] اشتراكية الإسلام: مصطفى حسني السباعي (ت1964)، الدار القومية للطباعة والنشر، ط2، 1960، ص99.

[2] انظر: لسان العرب، مصدر سابق، 358/10، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، 454/5، المفردات في غريب القرءان، مصدر سابق، ص819 ، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، مصدر سابق، 141/7.

- الإدرار على الشيء بما به يقوم بقاؤه[1].

- ما يتوقف عليه بقاء شيء من مأكول وملبوس وسكنى[2].

2- تعريف المالكية: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف.

فخرج بهذا التعريف مَا بِهِ قَوَامٌ مُعْتَادٌ غَيْرَ الْآدَمِيِّ، كَالتِّبْنِ لِلْبَهَائِمِ وأخرج أَيْضًا مَا لَيْسَ بِمُعْتَادٍ فِي قُوتِ الْآدَمِيِّ كَالْحَلْوَى وَالْفَوَاكِهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِنَفَقَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَأَخْرَجَ بِقَوْلِهِ دُونَ سَرَفٍ: مَا كَانَ سَرَفًا فَإِنَّهُ لَيْسَ بِنَفَقَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَلَا يَحْكُمُ بِهِ الْحَاكِمُ، وَالْمُرَادُ بِالسَّرَفِ الزَّائِدُ عَلَى الْعَادَةِ بَيْنَ النَّاسِ بِأَنْ يَكُونَ زَائِدًا عَلَى مَا يَنْبَغِي، وَالتَّبْذِيرُ صَرْفُ الشَّيْءِ فِيمَا لَا يَنْبَغِي[3].

3- تعريف الحنابلة: كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة وسكناً وتوابعها [4] .

والملاحظ على هذه التعريفات رغم كونها متقاربة، إلا أن تعريف الحنابلة هو التعريف الجامع المانع، لكونه شاملا لكل الذين تجب لهم النفقة، ولمحتويات النفقة، بخلاف تعريف المالكية الذي أخرج الحيوان من وجوب النفقة له، مع أنها تشتمله، و بخلاف أيضا تعريف الحنفية الذي لم يكن مانعا من دخول المضطر إلى الطعام ونحوه ليبقى على قيد الحياة، وإن لم يكن من الذين تجب لهم النفقة.

---

[1] فتح القدير، ابن الهمام، مصدر سابق، 378/4.

[2] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت 1078هـ)، دار إحياء التراث العربي الطبعة، دون رقم الطبعة ،دون سنة الطباعة، 484/1 .

[3] بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف، بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت 1241هـ)، دارالمعارف، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة، 729/2 .

[4] كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(ت1051هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة، 5/(459-460).

ثانيا: أقسام النفقة وحكم كل قسم: تنقسم النفقة إلى قسمين هما:

القسم الأول: نفقة الإنسان على نفسه:

يجب على الإنسان الإنفاق على نفسه إذا قدر عليها ويقدمها على نفقة غيره[1]، فعن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه–قال: قال الرسول–صلى الله عليه وسلم –: ((ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا[2]، يَقُولُ :فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ[3]))[4].

ولقوله أيضا: ((خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ))[5]، فقول الرسول – صلى الله عليه وسلم–: ((وابدا بمن تعول)) يشمل النفقة على النفس؛ لأن نفس المرء من جملة عياله، بل هي أعظم حقا عليه، إذ ليس لأحد إحياء غيره بإتلاف نفسه[6] .

وتسمية النفقة بالصدقة لا يعني ذلك أنها مستحبة فقط، بل هي واجبة، وإنما سميت كذلك حتى لا يظن بأن النفقة الواجبة لا أجر فيها[7]، عن أبي مسعود الأنصاري –رضي الله عنه– قال:

---

[1] مغني المحتاج، الشربيني، مصدر سابق، 151/5 .

[2] فَهَكَذَا وَهَكَذَا: كناية عن التصدق العام في جميع جهات الخير، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت 1414هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، ط3، 1404هـ- 1984م، 293/6.

[3] فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ : هو بيان لقوله فهكذا وهكذا، المرجع السابق .

[4] صحيح مسلم،كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم 997، ص402 .

[5] سبق تخريجه، ص10.

[6] فتح الباري، مصدر سابق ،499/9، المنهاج، مصدر سابق،125/7.

[7] فتح الباري، مصدر سابق، 498/8 .

قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((إِذَا أَنْفَقَ المسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً))[1].

القسم الثاني: نفقة الإنسان على غيره: وأسباب نفقة الإنسان على غيره هي :

1- الزوجية: أجمع الفقهاء على وجوب إنفاق الزوج على زوجته [2]، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة233]، ولقوله أيضا: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُّجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق 6]، وعن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– قال: قال الرسول – صلى الله عليه وسلم– في خطبة حجة الوداع في معرض كلامه عن حقوق الزوجين: ((فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ[3] أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))[4]، ولحديث عائشة –رضي الله عنها– أنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لهند

---

[1] متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب النفقات، بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ، رقم5351، ص983، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم1002، ص404.

[2] انظر: الإجماع : أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت318هـ). تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار عالم الكتب، ط2، 1424هـ_2003م، ص109، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت595هـ) . صححها وقابلها على عدة نسخ مهمة نخبة من العلماء الأجلاء، دار اشريفة، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة، 2/(53-54).

[3] أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ: أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن، معالم السنن، الخطابي، مصدر سابق، 2/(200-201) .

[4] صحيح مسلم،: كتاب الحج، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رقم 1218، ص508 .

بنت عتبة: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))، عندما قالت له: "يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم"[1].

2- القرابة: أجمع الفقهاء على وجوب نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال على ولدهما، وعلى وجوب نفقة الأولاد الصغار الذين لا مال لهم على والدهم[2]، لقوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوٓاْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ﴾ [الإسراء23]، فالآية الكريمة أوجبت بر الوالدين والإحسان إليهما، ومن البر بهما الإنفاق عليهما عند حاجتهما [3]، ولقوله أيضا: ﴿وَإِن جَٰهَدَٰكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفاً ﴾ [لقمان 15]، ومن المعروف الإنفاق عليهما، وتحقيق كفايتهما حال حاجتهما [4]، عن عَائِشَةَ-رضي الله عنها- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ

---

[1] حديث متفق علية سبق تخريجه في ص 21.

[2] انظر: الإجماع، ابن المنذر، مصدر سابق، ص110،

[3] انظر: المغني، مصدر سابق، 212/8 .

[4] انظر: مغني المحتاج، مصدر سابق، 183/5، بدائع الصنائع، مصدر سابق، 30/4 .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: ((وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ))[1]، دل الحديث على وجوب نفقة الوالدين على الولد[2].

وفي شأن نفقة الأولاد قال جل شأنه :﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[الطلاق 6]، دلت الآية الكريمة على وجوب الإنفاق على الأولاد، لأن إيجاب أجرة رضاعهم يقتضي إيجاب مؤونتهم[3]، ولقوله أيضا :﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة 233]، ولقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- لهند بنت عتبة-: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[4] .

ولكن الفقهاء وإن اتفقوا على وجوب النفقة للوالدين والأبناء اختلفوا في وجوبها لبقية الأقارب على النحو الآتي:

---

[1] سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، رقم1358، 32/3 ، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم3529، 289/3، والحديث صححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني، مصدر سابق، 326/1 .

[2] انظر معالم السنن، مصدر سابق، 165/3 .

[3] انظر: مغني المحتاج، مصدر سابق، 183/5 .

[4] سبق تخريجه، ص21.

المالكية قصروا النفقة الواجبة للأقارب على أولاد الصلب الصغار الذين لا مال لهم، الذكر إلى البلوغ، والأنثى إلى دخول الزوج بها، وعلى الوالدين دون الجد، فلا يجب أن ينفق الجد على ابن ابنه ولا ابن الابن على الجد[1].

أما الشافعية فقد أوجبوها للفروع وللأصول فقالوا: يلزم الشخص ذكرا كان أو غيره نفقة الوالد الحر وإن علا من ذكر أو أنثى والولد الحر وإن سفل من ذكر أو أنثى[2].

وأوجبها الحنفية إضافة للأصول والفروع للقرابة المحرمة للنكاح، كالأخوة والعمومة والخؤولة [3].

أما الحنابلة فقد أوجبوها لكل وارث، ولذوي الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب إذا كانوا من عمود النسب [4] كأبي الأم وابن البنت.

فأضيق المذاهب في النفقة مذهب المالكية وأوسع منه مذهب الشافعية، وأوسع من مذهب الشافعية مذهب الحنفية القائلين بوجوب النفقة للأقارب ذوي الرحم المحرمة، وأوسع منه مذهب الحنابلة القائلين بوجوبها لكل وارث، ومذهب الموسعين للنفقة على الأقارب هو المذهب الراجح لموافقته لنصوص الشرع وقواعده[5]، قال تعالى:﴿ وَالْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنَ اَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَٰعَةَۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِۖ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ اِلاَّ وُسْعَهَاۚ لاَ

---

[1] انظر القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي(ت741هـ)، مكتبة الشركة الجزائرية، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة، ص227.

[2] مغني المحتاج، المصدر نفسه، 183/5 .

[3] بدائع الصنائع، مصدر سابق، 4/(30-31) .

[4] انظر: المغني، مصدر سابق، 8/(213,215) .

[5] انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، مصدر سابق، ص(1152-1153).

تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَاوَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة 233] ، ففي هذه الآية الكريمة أوجب الله تعالى على الوارث مثل ما أوجب على المولود له من النفقة والكسوة[1]، ولقوله أيضا: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ﴾ [الإسراء26]، في هذه الآية الكريمة جعل الله تعالى للقريب على قريبه حق النفقة [2].

وعن طارق المحاربي- رضي الله عنه- قال: قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: ((يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ))[3]، وعن جابر – رضي الله عنه- قال: قال الرسول-صلى الله عليه وسلم-: ((إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مُحْتَاجًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَبِأَهْلِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَبِأَقْرِبَائِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا وَهَاهُنَا "[4]، دل الحديثان على وجوب نفقة القريب على قريبه سواء أكان وارثا أم لا، ويبدأ بالأقرب على الأبعد

---

[1] انظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق،4/(30-31) .

[2] انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، مصدر سابق، ص1151 .

[3] صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِأَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْأَدْنَى فَالْأَدْنَى مِنْهُ دُونَ الْأَبْعَدِ فَالْأَبْعَدِ عَنْهُ رقم 3341، 130/8، سنن النسائي الصغرى، كتاب الزكاة، باب أيتهما اليد العليا، رقم 2532 ،61/5، والحديث صححه الألباني، انظر: صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت 1420 هـ)، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1422هـ- 2002 م، 358/1.

[4] صحيح ابن حبان، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ أَوِ النَّفَقَةَ أَنْ يَبْدَأَ بِهَا بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، رقم 3342، 131/8، والحديث صححه الألباني، انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، مصدر سابق، 269/7.

إذا لم يمكنه إلا كفاية أحدهما[1]، ولأن إيجاب نفقة القريب على قريبه من صلة الرحم التي أمر الله بوصلها [2]، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: ((الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ)) [3].

3– الملك: يجب على الإنسان الإنفاق على مملوكه لتحقيق كفايته[4]، لقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَالصَّٰحِبِ بِالْجَنۢبِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[النساء 36]،

أوجب الله عز وجل في الآية الكريمة الإحسان إلى ملك اليمين، ومن الإحسان إليهم النفقة عليهم[5]، وعن أبي هريرة–رضي الله عنه– عن رسولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أنه قال: ((لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ))[6]، بيّن الحديث الشريف أن نفقة العبد واجبة على السيد بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص، ونبه بالطعام والكسوة على سائر

---

[1] انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، مصدر سابق، 388/6 .

[2] انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، مصدر سابق، ص1153، بدائع الصنائع، مصدر سابق، 31/4 .

[3] متفق عليه: صحيح البخاري،كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، رقم 5989، ص1081، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطعها، رقم2555، ص1113 .

[4] انظر: مغني المحتاج، مصدر سابق، 203/5، بدائع الصنائع، مصدر سابق، 39/4، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مصدر سابق، 749/2، المبدع في شرح المقنع، مصدر سابق، 175/7.

[5] انظر:بدائع الصنائع، المصدر نفسه، 39/4

[6] صحيح مسلم، كِتَاب الْأَيْمَانِ، بَاب إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ وَإِلْبَاسُه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، رقم 1662، ص729.

المؤن التي يحتاجها العبد[1]، كما يجب على صاحب الدواب والبهائم الإنفاق عليها[2] أيضا، عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- أنّ رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال: ((عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ[3]))[4].

---

[1] المنهاج، مصدر سابق، 11/(133-134).

[2] انظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، 40/4، مغني المحتاج، مصدر سابق، 207/5، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مصدر سابق، 749/2.

[3] خشاش الأرض: بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها والفتح أشهر، هوام الأرض وحشراتها، المنهاج، مصدر سابق، 240/14.

[4] متفق عليه: صحيح البخاري،كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ، رقم3318، ص581، صحيح البخاري،كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ، رقم3318 ، ص581

المبحث الثاني: الزكاة، وموارد بيت المال الأخرى.

المطلب الأول: الزكاة:

أولا: تعريف الزكاة لغة واصطلاحا:

أ- تعريف الزكاة لغة: من الفعل زكى يزكي تزكية، بمعنى الطهارة، والنماء، والبركة، والزيادة، والزكاة ما يخرج من المال ليطهر به[1] قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة 103]

ب- تعريف الزكاة اصطلاحا: عرف الفقهاء الزكاة شرعا بما يلي:

1- تعريف الحنفية: تمليك جزء من المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى[2].

وقولهم بشرط قطع المنفعة عن الدافع من كل وجه احترز به من الدفع إلى فروع المزكي وأصوله أو أحد الزوجين إلى الآخر، أما قولهم: "لله تعالى"لبيان أن الزكاة عبادة تفتقر للنية الخالصة لله [3] .

---

[1] انظر لسان العرب، مصدر سابق، 358/14، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، 17/3.

[2] البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى(ت855هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ- 2000 م، 288/3.

[3] انظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ- 1992م، 258/2.

2- تعريف المالكية: إخراج مال مَخْصُوص، من مال مَخْصُوص، بَلَغَ نِصَابًا لِمُسْتَحِقِّهِ، إنْ تَمَّ الْمِلْكُ وَحول، غَيْر معدن وحرث [1].

والمراد بالمال المخصوص النعم والحرث والنقدان وعروض التجارة والمعادن [2].

3- تعريف الشافعية: اسْمٌ صَرِيحٌ لِأَخْذِ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ، مِنْ مال مخصوص، على أوصافه مَخْصُوصَةٍ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ [3].

4- تعريف الحنابلة: حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالٍ مَخْصُوصٍ، لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَة، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ[4].

والمقصود بالطائفة المخصوصة الأصناف الثمانية المشار إليهم بقوله تعالى :﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة 60]، أما الوقت المخصوص فهو تمام الحول في الماشية والأثمان وعروض التجارة [5].

---

[1] الشرح الصغير: الشيخ الدردير(ت1202)،مع حاشية الصاوي، مصدر سابق ،1/(581-587).

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت 1230هـ)، دار الفكر، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة، 430/1.

[3] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(ت 450هـ). تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1999م، 71/3 .

[4] كشاف القناع عن متن الإقناع ، مصدر سابق،166/2 .

[5] المصدر نفسه.

والملاحظ على تعاريف الزكاة أنها تعاريف متقاربة جامعة مانعة إلا تعريف الحنفية الذي لم يكن جامعا حيث اقتصر على ذكر أحد الأصناف المستحقين للزكاة، وهو: الفقير المسلم غير الهاشمي ولا مولاه، ولم يورد القيود التي يجب أن يتقيد بها المال المخرج .

ثانيا: منزلة الزكاة وحكمها في الإسلام:

للزكاة منزلة عظيمة في الإسلام، فقد قرنت بالصلاة في العديد من الآيات منها :

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة43].

وقول الله تعالى أيضا: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُومِنُونَ يُومِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَالْمُوتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَالْمُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلاَخِرِ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُوتِيهِمْ أَجْراً عَظِيماً﴾ [النساء 162] .

وقوله أيضا: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَالذِينَ ءَامَنُواْ ٱلذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُوتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾ [المائدة 55]، ولقوله أيضا:﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلاَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ

فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [التوبة 5].

وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة وفرض من فرائضه بإجماع المسلمين[1]:

عَن ابْنِ عُمَرَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَان))[2]

وحق معلوم المقدار والجنس و الوقت للمحتاج في مال الغني [3]:

قال تعالى :﴿ وَالذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥ [المعارج 24-25]

وذم الله التاركين لها وتوعدهم بالهلاك[4] :

---

[1] انظر: المغني، مصدر سابق، 427/2، المجموع، مصدر سابق، 326/5 ،بداية المجتهد، مصدر سابق ،236/1، بدائع الصنائع، مصدر سابق 3/2.

[2] متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، رقم8، ص19، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه، رقم 16، ص35.

[3] انظر: تفسير القرطبي، مصدر سابق ،38/17 .

[4] انظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، 3/2.

قال تعالى: ﴿ قُلِ إِنَّمَآ أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴾[فصلت6-7]، وقال أيضا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ۝٣٥ ﴾ [التوبة 34-35]، وقال أيضا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝١٨٠ ﴾ [آل عمران 180]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: ((مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا[1] أَقْرَعَ[2] لَهُ زَبِيبَتَانِ[3] يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَيْهِ[4]، يَعْنِي شِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلاَ: ((ولا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ)) [آل عمران 180] الآيَةَ[5].

ومن جحد وجوب الزكاة فهو كافر خارج عن ملة الإسلام بإجماع المسلمين، وأما من منعها وهو معتقد لوجوبها أخذت منه قهرا، فإن امتنع عن تأديتها قوتل حتى يؤديها[6]، وقد وقع الاتفاق بين الصحابة –رضوان الله عليهم– على قتال مانعيها[7].

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العرب، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ))، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:" وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا[8] كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ

---

[1] الشُّجَاعِ :هُوَ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ ثُمَّ جِيمٍ الْحَيَّةُ الذَّكَرُ وَقِيلَ الَّذِي يَقُومُ عَلَى ذَنَبِهِ وَيُوَاثِبُ الْفَارِسَ، فتح الباري، مصدر سابق، 270/3.

[2] الْأَقْرَعُ: الَّذِي تُقْرَعُ رَأْسُهُ أَيْ تُمْعَطُ لِكَثْرَةِ سُمِّهِ، المصدر نفسه.

[3] زَبِيبَتَانِ تَثْنِيَةُ زَبِيبَةٍ بِفَتْحِ الزَّايِ وَمُوَحَّدَتَيْنِ وَهُمَا الزُّبْدَتَانِ اللَّتَانِ فِي الشِّدْقَيْنِ يُقَالُ تَكَلَّمَ حَتَّى زَبَدَ شِدْقَاهُ أَيْ خَرَجَ الزَّبَدُ مِنْهُمَا ،وَقِيلَ هُمَا النُّكْتَتَانِ السَّوْدَاوَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ ،وَقِيلَ نَابَانِ يَخْرُجَانِ مِنْ فِيهِ ، المصدر نفسه.

[4] بِلِهْزِمَيْهِ : بِكَسْرِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْهَاءِ بَعْدَهَا زَايٌ مَكْسُورَةٌ وَقَدْ فُسِّرَ فِي الْحَدِيثِ بِشِدْقَيْهِ وَالشدقان: هُمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ فِي اللَّحْيَيْنِ تَحْتَ الْأُذُنَيْنِ، وقيل هُمَا لَحْمُ الْخَدَّيْنِ الَّذِي يَتَحَرَّكُ إِذَا أَكَلَ الْإِنْسَانُ ، المصدر نفسه.

[5] صحيح البخاري،كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم1403، ص244 .

[6] انظر: القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص103، المنهاج، مصدر سابق،205/1، المغني، مصدر سابق، 420/2 .

[7] المغني ، مصدر سابق، 427/2.

[8] العقال: هو الحبل الذي يعقل به البعير، المنهاج، مصدر سابق، 208/1.

-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ"، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:" فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ" [1].

ثالثا: الأموال التي تجب فيها الزكاة، ونصابها، والمقدار الواجب فيها :

أ- الماشية أو النعم: وهي الإبل والبقر والغنم[2] :

ونصاب الإبل خمس تخرج عنها شاة، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، فإذا بلغت خمسا وعشرين يخرج عنها من الإبل، فعن أبي بكر-رضي الله عنه- ((أن رسول الله—صلى الله عليه وسلم- فرض في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض[3] أنثى ...)) [4] .

أما البقر فنصابها ثلاثون بقرة، وفيها تبيع جذع أو جذعة وسنه سنتان وقيل سنة، وفي الأربعين مسنة انثى بنت أربع سنين وقيل ثلاث، فعن مُعَاذ،-رضي الله عنه- قَال: ((لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً))[5].

---

[1] متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم1400، ص244، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، رقم 20، ص(38-39) .

[2] انظر: مغني المحتاج، مصدر سابق، 62/2، القوانين الفقهية، مصدر سابق ، ص112، المغني، مصدر سابق، 431/2، بدائع الصنائع، مصدر سابق، 2/(26,28).

[3] بِنْتُ الْمَخَاضِ: بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْمُعْجَمَةِ الْخَفِيفَةِ وَآخِرُهُ مُعْجَمَةٌ هِيَ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا حَوْلٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِي وَحَمَلَتْ أُمُّهَا، وَالْمَاخِضُ الْحَامِلُ، أَيْ دَخَلَ وَقْتُ حملهَا وَإِن لم تحمل، فتح الباري، مصدر سابق، 319/3.

[4] صحيح البخاري،كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم 1454، ص253.

[5] سنن النسائي الصغرى(المجتبى من السنن)، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، رقم2452، 26/5، سنن أبي داود، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، رقم1572، 99/2، والحديث صحيح، صحيح سنن أبي داود، 1/(434-435)

ونصاب الغنم أربعون شاة والواجب فيها شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، وفي إحدى ومائتين ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين، وفي أربعمائة أربع شياه ومازاد ففي كل مائة شاة[1]، فعن أبي بكر –رضي الله عنه– ((أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فرض فِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا[2] إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاة، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ))[3].

ب– الزروع والثمار:

نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا، فمقدار خمسة أوسق هو: ثلاثمائة صاع، أي ما يعادل 647 كغ[4] تقريبا، عن أبي سعيد الخدري–رضي الله عنه– قال: قال الرسول– صلى الله عليه وسلم–: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ))[5]، والواجب فيها هو العشر، إذا سقيت بماء السماء والأنهار ونحوها، مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر إذا سقيت بالنضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة[6]، عن عبد الله بن عمر–رضي الله عنه– عن رسول الله–صلى الله عليه

---

[1] انظر: القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص112.

[2] هي التي ترعى دون أن تعلف، فتح الباري، مصدر سابق3 /318.

[3] صحيح البخاري،كتاب الزكاة ،باب زكاة الغنم ،رقم 1454،ص253.

[4] فقه الزكاة، مرجع سابق،377/1.

[5] متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَابُ زَكَاةِ الوَرِقِ، رقم 1447، ص252، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، رقم979، ص393 .

[6] انظر: بداية المجتهد، مصدر سابق، 256/1، بدائع الصنائع، مصدر سابق، 3/2، المغني، مصدر سابق، 431/2، المنهاج، مصدر سابق، 54/7.

وسلم- قال: ((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[1] العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ[2] نِصْفُ العُشْرِ))[3]

ج- العين أو النقد (الذهب والفضة)[4]:

نصاب الذهب عشرون دينارا وزنا، أي ما يعادل 85غ من الذهب، والواجب فيها هو ربع العشر، ونصاب الفضة مائتا درهم، أي ما يساوي 595غ من الفضة[5] ، والواجب فيها ربع العشر[6]، عن علي -رضي الله عنه- قال: قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: ((فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ- يَعْنِي- فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ))[7].

---

[1] العثري: هُوَ الَّذِي يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ من غير سقِي، فتح الباري، مصدر سابق،349/3.

[2] النضح: الإبل الذي يستقى عليها، المنهاج، مصدر سابق 54/7، فتح الباري، مصدر سابق،349/3.

[3] صحيح البخاري،كتاب الزكاة، بَابُ العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الجَارِي، رقم 1483، ص259.

[4] انظر: القوانين الفقهية ، مصدر سابق، ص106 ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق،455/1.

[5] فقه الزكاة، مرجع سابق،269/1.

[6] انظر: بداية المجتهد، مصدر سابق، 247/1 ، بدائع الصنائع، مصدر سابق، 18/2، المغني، مصدر سابق، 38/3، المجموع، مصدر سابق، 2/6.

[7] سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم1573، 100/2، السنن الصغرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ). تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط1، 1410هـ-1989م، كِتَابُ الزَّكَاةِ، باب زكاة الذهب والفضة، رقم 1198، 54/2، والحديث صحيح، صحيح سنن أبي داود، 436/1.

وقد ورد عن أبي بكر-رضي الله عنه-: ((أنّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- فرض في الرقة[1] ربع العشر))[2].

د- عروض التجارة:

العروض هي: غير الأثمان من المال، كالثياب والعقار والحيوان ونحوه، فإذا اشتريت العروض بنية المتاجرة فيها وحال عليها الحول، قومت آخر الحول بالذهب أو الفضة، فإذا بلغت النصاب أخرج ربع عشر قيمتها[3]، عن أبي ذر- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وَسَلَّمَ-: ((وَفِي الْبُزِّ[4] صَدَقَتُهَا))[5].

---

[1] الرِّقَةِ: بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْقَافِ الفِضَّة والدَّراهم المضْروبة مِنْهَا. وأصْل اللَّفظة الوَرِق، وَهِيَ الدَّراهِم الْمَضْرُوبَةُ خَاصَّةً، فَحُذِفَت الْوَاوُ وعُوِّض مِنْهَا الْهَاءُ ، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مصدر سابق، 2 /254 ، المغني، مصدر سابق، 35/3.

[2] صحيح البخاري،كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم 1454، ص253.

[3] انظر: المغني، مصدر سابق، 58/3، بدائع الصنائع، مصدر سابق، 21/2، القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص104، المجموع، مصدر سابق، 47/6، الإجماع، ابن المنذر، مصدر سابق، ص57.

[4] البز: الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوها، وبائعه البزاز، وحرفته البزازة، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت1353هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة، 443/4.

[5] سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ). حققه وضبط نصه وعلق عليه شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ-2004م، كتاب الزكاة، باب لَيْسَ فِي الخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ، رقم1933، 488/2، المستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة، رقم1431، 545/1، والحديث إسناده لا بأس به، انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ- 1989م، 2 /391.

هـ- المعدن والركاز[1]:

ذهب جمهور الفقهاء: وهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الزكاة في المعدن إذا بلغ نصابا، وإن كان المالكية والشافعية قد قصروه على معدن الذهب والفضة فقط، فإن الحنابلة قالوا بوجوب الزكاة في جميع المعادن وقالوا: الواجب فيها ربع العشر .

أما الحنفية فقالوا: إن كان المعدن ممَّا يذوب بالإذابة وينْطَبِعُ بِالحليةِ، يجب فِيهِ الْخُمُس سَوَاء كان ذلك من الذَّهب والفضَّة، أَو غيرهما، ولم يشترطوا فيه النصاب كالركاز لأنه أحد أفراده عندهم[2]، أما الركاز فيجب فيه الخمس عند الجميع على كل حال ذهبا كان أو رصاصا أو زئبقا بالاتفاق[3]، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-أَنَّ رَسُول اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْس))[4] .

وباستعراض الأموال التي تجب فيها الزكاة والمقدار الواجب فيها، يظهر بوضوح أن الله سبحانه وتعالى راعى في تشريع الزكاة مصلحة الدافعين والآخذين لها معا، فلم يوجبها إلا في الأموال التي تحتمل المواساة في الزكاة وهي التي تكون نامية بنفسها كالأنعام، أومعدة للنماء كالنقدين، ولم يوجبها

---

[1] المعدن: الموضعُ الَّذي تُستخَرْج مِنْهَا جواهرُ الأرْض كالذَّهب والفِضَّة والنُّحاس وَغَيْرِ ذَلِكَ، وهُوَ الْمَالُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ الْأَرْضَ، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، 192/3، بدائع الصنائع، مصدر سابق، 65/2 . الركاز: هو دفن الجاهلية، أو كُنوز الْجَاهِلِيَّةِ المدْفونة فِي الْأَرْضِ، ويطلق أيضا على المعادن، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، 258/2، المغني، مصدر سابق، 48/3، المنهاج، مصدر سابق، 226/11.

[2] انظر: المغني، مصدر سابق، 53/3، المجموع، مصدر سابق، 80/6، القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص107، بدائع الصنائع، مصدر سابق، 67/2.

[3] القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص107، فتح القدير لابن الهمام، مصدر سابق، 236/2، المجموع، مصدر سابق، 91/6.

[4] متفق عليه: صحيح البخاري، باب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم 1499، ص262، صحيح مسلم،كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم 1710، ص(756-757) .

فيما هو معد للاستعمال كالأثاث والجواهر، والحيوان فيما عدا الأنعام، كالخيل والبغال والحمر، عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رسول –صلى الله عليه وسلم- قال: ((ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة))[1]. وأوجبها في العام مرة، وفاوت بين المقادير الواجبة فيها بحسب الجهد المبذول في تحصيلها، من الخمس في الركاز، إلى العشر فيما سقي دون مشقة وكلفة، إلى نصف العشر فيما بذل فيه جهد وكلفة، إلى ربع العشر فيما يحتاج إلى جهد طوال السنة، وهذه المقادير الواجبة في أموال الزكاة، تحقق الكفاية للمحتاجين ولا يحتاجون معها إلى شيء[2] .

رابعا: مصارف الزكاة ومقدار ما يعطى المحتاج من الزكاة:

أ- مصارف الزكاة: الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة ولا تتجاوزهم، ثمانية أصناف ورد ذكرهم في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة60].

فالزكاة تصرف لصنفين من الناس هما :

---

[1] متفق عليه: صحيح البخاري،كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم1464، ص255، صحيح مسلم،كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم982 ، ص394.

[2] انظر: المجموع، مصدر سابق، 5/(337-338)، مجموع فتاوى ابن تيمية، مصدر سابق، 8/25، زاد المعاد، مصدر سابق، ص206.

الصنف الأول: يأخذها لأنه في حاجة إليها وهم: الفقراء والمساكين، وفي الرقاب، ويشمل هذا الصنف إعانة المكاتبين، وعتق الرقاب من الرق، وافتداء الأسرى، والغارمون: وهم الذين عليهم ديون لا يستطيعون تسديدها ولو كانت كثيرة شرط أن تكون في غير معصية، يعطون بقدر ما عليهم من الدين، وابن السبيل: وهو المجتاز من بلد إلى آخر الذي نفد زاده، ولم يجد ما ينفقه على نفسه وما يوصله إلى بلده، فيعطى من الزكاة ما يحمله إلى بلده.

والصنف الثاني: يأخذها لأنه يحقق منفعة للمسلمين، وهم العاملون عليها الذين يجبونها ويحفظونها ويكتبونها ويوزعونها، فيعطون بقدر عملهم، والمؤلفة قلوبهم كفار يعطون رغبة في إسلامهم، ومسلمون يعطون ليتمكن الإيمان من قلوبهم، وفي سبيل الله الغزاة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فيعطون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به من خيل وسلاح ونفقة وأجرة [1] .

ب- مقدار ما يعطى المحتاج من الزكاة :

الفقراء والمساكين الذين يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية، قد اختلف في تفسيرهما، فهناك من قال الفقير أشد حاجة من المسكين، وهناك من قال المسكين هو أشد حاجة من الفقير، وتفسير ثالث لهما أن الفقير الذي يعرف فيتصدق عليه، خلاف المسكين الذي يجهل[2]، وهذا التباين في تفسيرهما لا يترتب عليه أي أثر في باب الزكاة، لأنه يعطى لكل واحد منهما ما يحقق به كفايته ويسد خلته[3] .

وللفقهاء رأيان في المقدار الذي يصرف للمحتاج:

---

[1] انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مصدر سابق، ص32، بداية المجتهد، مصدر سابق، 1/(267 -269)، القوانين الفقهية مصدر سابق، ص115، زاد المعاد، مصدر سابق، ص206.

[2] انظر: القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص(114-115) ، بداية المجتهد، مصدر سابق، 268/1، المغني، مصدر سابق، 468/6، المجموع، مصدر سابق، 195/6.

[3] انظر: المجموع، مصدر سابق، 197/6.

الرأي الأول: يدفع للمحتاج من مال الزكاة كفاية سنة له ولمن يعوله، ولو أكثر من النصاب، وبه قال المالكية والحنابلة وبعض الشافعية، لأن الزكاة تتكرر كل سنة، فيأخذ كفايته منها سنة سنة، ولأن النبي—صلى الله عليه وسلم- ادخر لنسائه قوت سنة[1]، فعَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: ((أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ[2]، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ)) [3].

الرأي الثاني: يدفع إلى المحتاج من مال الزكاة ما تحصل به الكفاية على الدوام، أي كفاية العمر كله، وذهب إليه أكثر الشافعية، ورواية عند الحنابلة[4].

قال الإمام النووي: "قال اصحابنا: فِي قَدْرِ الْمَصْرُوفِ إلى الفَقِيرِ والمسْكِين قال أَصْحَابُنَا الْعِرَاقِيُّونَ وَكَثِيرُونَ مِنْ الْخُرَاسَانِيِّينَ يُعطيانِ ما يخرجهما من الحاجَةِ إلى الغِنَى وهو مَا تَحْصُلُ بِهِ الكفاية علي الدوام" .

ثم بيّن كيفية تحقيق الكفاية على الدوام للعامل المحترف، وذلك بأن يعطي ما يشتري به الأدوات التي يحتاجها في ممارسة حرفته، قل ذلك الثمن المعطى أو كثر، قال: " فان كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتَرِي به حِرْفَتَهُ أَوْ آلَاتِ حِرْفَتِهِ، قَلَّتْ قِيمَةُ ذَلِكَ أَمْ كَثُرَتْ، وَيَكُونُ قَدْرُهُ بِحَيْثُ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ ربحه ما يفى بكفايته غالبا تَقْرِيبًا، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْحِرَفِ، وَالْبِلَادِ، وَالْأَزْمَانِ،

---

[1] انظر: المغني، مصدر سابق، 488/6 ،حاشية الدسوقي، مصدر سابق ،494/1 ،بدائع الصنائع، مصدر سابق،49/2 ،المجموع، مصدر سابق، 194/6 ،كشاف القناع، مصدر سابق،272/2.

[2] بنو النضير: رهط من اليهود من ذرية هارون عليه السلام، نزلوا المدينة في فتن بني إسرائيل انتظارا لمحمد صلى الله عليه وسلم، أجلاهم الرسول-صلى الله عليه وسلم-من المدينة لغدرهم ومحاولة قتلهم الرسول -عليه السلام-، انظر: أحكام القرآن : أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ-2003م، م4، ص205، الأموال، مصدر سابق، ص15.

[3] متفق عليه: صحيح البخاري،كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال، رقم5357، ص984، صحيح مسلم،كتاب الجهاد، باب حكم الفيء، رقم1757، ص780 .

[4] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مصدر سابق، 138/3، المجموع، مصدر سابق، 194/6 .

وَالْأَشْخَاصِ، وَقَرَّبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ذَلِكَ فَقَالُوا: مَنْ يَبِيعُ الْبَقْلَ يُعْطَى خَمسة دَرَاهِمَ أَوْ عَشْرَةً، وَمَنْ حِرْفَتُهُ بَيْعُ الْجَوْهَرِ يُعْطَى عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ مَثَلًا إِذَا لَمْ يَتَأَتَّ لَهُ الْكِفَايَةُ بِأَقَلَّ مِنْهَا، وَمَنْ كَانَ تَاجِرًا أَوْ خَبَّازًا أَوْ عَطَّارًا أَوْ صَرَّافًا أُعْطِيَ بِنِسْبَةِ ذَلِكَ، وَمَنْ كَانَ خَيَّاطًا أَوْ نَجَّارًا أَوْ قَصَّارًا أَوْ قَصَّابًا أَوْ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الصَّنَائِعِ أُعْطِيَ مَا يَشْتَرِي بِهِ الْآلَاتِ الَّتِي تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الضِّيَاعِ يُعْطَى مَا يَشْتَرِي بِهِ ضَيْعَةً أَوْ حِصَّةً فِي ضَيْعَةٍ تَكْفِيهِ غَلَّتُهَا عَلَى الدَّوَامِ" .

وبيّن أيضا كيفية تحقيق الكفاية على الدوام للشخص غير العامل لعجز بسبب المرض أو الكبر ونحوه، بأن يعطى كفاية العمر الغالب،كأن يعطى مثلا عقارا يستأجره، ويستفيد من ريعه في تحقيق كفايته، فقال: " قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَرِفًا وَلَا يُحْسِنُ صَنْعَةً أَصْلًا وَلَا تِجَارَةً وَلَا شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَكَاسِبِ، أُعْطِيَ كِفَايَةَ الْعُمْرِ الْغَالِبِ لِأَمْثَالِهِ فِي بِلَادِهِ وَلَا يَتَقَدَّرُ بِكِفَايَةِ سَنَةٍ قَالَ الْمُتَوَلِّي[1] وَغَيْرُهُ: يُعْطَى مَا يَشْتَرِي بِهِ عَقَارًا يَسْتَغِلُّ مِنْهُ كِفَايَتَهُ "[2] .

فالزكاة وسيلة ومورد هام من موارد بيت المال، أو الخزينة العامة للدولة في تحقيق حد الكفاية، لأن الأموال التي تزكى نوعان: نوع يقوم المزكي نفسه بتوزيعها وهي: الأموال الباطنة التي يمكن إخفاؤها وهي: الذهب، والفضة، وعروض التجارة، والركاز، أما الأموال الظاهرة التي لا يمكن

---

[1] العلامة شيخ الشافعية أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي، تفقه بالقاضي حسين وبأبي سهل أحمد بن علي ببخارى ، وعلى الفوراني بمرو، وبرع، وبذ الأقران، له التتمة " الذي تمم به الإبانة " لشيخه أبي القاسم الفوراني، فعاجلته المنية عن تكميله، انتهى فيه إلى الحدود، ومختصر في الفرائض، وكتاب في الخلاف، ومصنف فِي أصُول الدّين، مات ببغداد سنة 478هـ، انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، 18/(585-586)، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق 5/(106-107).

[2] المجموع، مصدر سابق، 194/6 .

إخفاؤها وهي: الماشية، والزروع، والثمار، والمعادن فهي التي يتولى الإمام جمعها وتوزيعها ويبعث السعاة والعمال لأخذها، ويقاتل من امتنع عن دفعها، ويجوز لربها أن يوزعها بنفسه[1].

وإذا لم يحقق مورد الزكاة الكفاية المطلوبة، فمن حق الدولة ممثلة في ولي الأمر، أن تلجأ إلى موارد بيت المال الأخرى، فتأخذ منها المال الذي تتمكن به من سد حاجات المحتاجين، وتحقيق حد الكفاية لهم، والمال الذي يؤخذ من موارد بيت المال الأخرى لا يكون دينا على بيت مال الزكاة يجب سداده.

وفي هذا الصدد يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني: " فعلى الإمام أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي صَرْفِ الأَموال إلى الْمَصَارِفِ فَلَا يَدْعُ فَقِيرًا إِلَّا أَعْطَاهُ حَقَّهُ مِنْ الصَّدَقَاتِ حَتَّى يُغْنِيَهُ وَعِيَالَهُ، وَإِنْ احْتَاجَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنْ الصَّدَقَاتِ شَيْءٌ أَعْطَى الْإِمَامُ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْخَرَاجِ [2]، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَى بَيْتِ مَالِ الصَّدَقَةِ "[3].

---

[1] انظر: الأحكام السلطانية للفراء: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت458هـ). صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1421 هـ- 2000 م، ص115، المجموع، مصدر سابق،162/6 .

[2] بَيْتِ مَالِ الْخَرَاجِ: يشتمل على خَرَاجُ الْأَرَاضِي وَجِزْيَةُ الرُّءُوسِ وَمَا صُولِحَ عَلَيْهِ بَنُو نَجْرَانَ مِنْ الْحُلَلِ وَبَنُو تَغْلِبَ مِنْ الصَّدَقَةِ الْمُضَاعَفَةِ وَمَا أَخَذَهُ الْعَشَارُ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُسْتَأْمَنِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وهو الفيء، بدائع الصنائع، مصدر سابق، 68/2، الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت182هـ). تحقيق طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة، ص34.

[3] المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي(ت483هـ)، دار المعرفة، بيروت، دون رقم الطبعة، 1414هـ- 1993م، 18/3.

وقال إمام الحرمين الجويني[1]: "وإن لم تف الزكاة بحاجات المحاويج، سد الإمام حاجتهم بمال المصالح[2]"[3]

المطلب الثاني: موارد بيت المال الأخرى غير الزكاة :

أولا: الفيء: تعريفه ودليله ومصرفه:

أ– تعريف الفيء لغة: الفَيْءُ مَا بَعْدَ الزوالِ مِن الظلِّ، وأصْل الفَيْء الرُّجُوعُ، يُقَالُ: فَاءَ يَفِيءُ فِئَةً وفُيُوءاً، وَمِنْهُ قِيلَ للظِّل الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيْء، لِأَنَّهُ يَرْجع مِنْ جَانِبِ الغَرْب إِلَى جَانِبِ الشَّرق. وسُمِّيَ مال الفيء فَيْئاً لأَنه رَجَعَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوالِ الكُفّار عَفْواً بِلَا قِتالٍ، ومعنى تفيء إلى أمر الله في قَوْله تعالى في قتال أَهلِ البَغْيِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتِ إِحْدٰيهُمَا عَلَى ٱلاُخْرٰى

---

[1] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي، شيخ الْإِسْلَام الْمُحَقق النظار الأصولي الْمُتَكَلّم البليغ زِينَة الْمُحَقِّقين، من أصحاب الشافعي، ولد سنة 419 هـ في جوين من نواحي نيسابور، ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك «المدرسة النظامية» للتدريس فيها، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء، له مصنفات كثيرة منها: العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، البرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب، توفي بنيسابور سنة 478هـ . انظر ترجمته: طبقات الشافعيين، مصدر سابق، ص(467-480)، طبقات الشافعية للسبكي، مصدر سابق، 5(165-181).

[2] مال المصالح: هو المال العام، وهوخمس خمس الفيء، وخمس خمس الغنيمة، وما يخلفه مسلم ليس له وارث خاص، ومال ضائع لم يعرف مالكه، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت478هـ) . تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ ، ص 243.

[3] المصدر نفسه، ص249 .

فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩

﴾[الحجرات9]، ترجع إلى الطاعة[1].

ب- تعريف الفيء اصطلاحا: عرف الفقهاء الفيء بما يلي:

1- تعريف الحنفية: الفَيْءُ فَهُوَ اسْمٌ لِمَا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ، وَلَا رِكَابٍ. نَحْوُ الْأَمْوَالِ الْمَبْعُوثَةِ بِالرِّسَالَةِ إلَى إمَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْأَمْوَالِ الْمَأْخُوذَةِ عَلَى مُوَادَعَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ [2].

2- تعريف المالكية: الفيء كل ما أخذ من كافر على الوجوه كلها بغير إيجاف[3] خيل ولا ركاب[4] ولا قتال، ومنه جزية الجماجم، وخراج الأرضين كلها ما كان منها صلحا أو عنوة، وما أخذ على المهادنة، وما طرحته الريح من مراكب العدو، وكل ما حصل بأيدي المسلمين من أموال الكفار بغير قتال، من تجار أهل الذمة وغيرهم[5].

---

[1] انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، 482/3، لسان العرب، مصدر سابق، 1/(124 -127)، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، 435/4.

[2] بدائع الصنائع، مصدر سابق، 116/7 .

[3] الإيجاف: الإيجاف أصله التحريك، والمراد به الإسراع في السير، انظر: المغني، مصدر سابق، 454/6، تفسير القرطبي، مصدر سابق، 10/18.

[4] ركاب: الركاب هي الإبل، انظر: المصدر نفسه.

[5] الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ). تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ-1980م، 477/1.

3-تعريف الشافعية: الْفَيْءُ مَالٌ حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ بَلَا قِتَالٍ وَإِيجَافِ خَيْلٍ وَرِكَابٍ .كَجِزْيَةٍ، وَعُشْرِ تِجَارَةٍ، وَمَا جَلَوْا عَنْهُ خَوْفًا، وَمَالِ مُرْتَدٍّ قُتِلَ أَوْ مَاتَ، وَذِمِّيٍّ مَاتَ بَلَا وَارِثٍ[1] .

4- تعريف الحنابلة: الْفَيْءُ : هُوَ الرَّاجِعُ إلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ قِتَالٍ[2].

وتعريفات الفقهاء متوافقة كلها على أن الفيء هو المال المأخوذ من الكفار بغير قتال.

ج- مكونات الفيء:

من خلال التعاريف السابقة نجد أن الفيء يشتمل على مايلي :

1- الجزية: المال المأخوذ من الكافر الذكر الحر المكلف ليستقر آمنا على نفسه وماله في بلد الإسلام[3].

2- الخراج: وهو الأجرة المضروبة على الأرض المغنومة عنوة التي وقفها الإمام على المسلمين، والأرض المصالح عليها[4] .

3- العشر: وهو ما يؤخذ من التاجر الذمي، وكذا التاجر المحارب إذا دخل بأمان إلى بلاد الإسلام[5].

---

[1] منهاج الطالبين للنووي مع مغني المحتاج، 4/(145-146) .

[2] المغني، مصدر سابق، 453/6.

[3] انظر: المغني، مصدر سابق، 328/9، حاشية الصاوي، مصدر سابق، 2/(308-309) ،مغني المحتاج، مصدر سابق،60/6 ،الأموال، أبو عبيد، مصدر سابق، ص23.

[4] انظر: الأحكام السلطانية للفراء، مصدر سابق ، ص(136 ،153 ،162-164)، بدائع الصنائع، مصدر سابق،7/(118-119).

[5] انظر: الأموال، أبو عبيد، مصدر سابق، ص23، حاشية الصاوي، مصدر سابق، 2/(318-321).

5- مال الصلح والهدية: المال الذي يصالح عليه العدو، والمال الذي يهدى إلى سلطان المسلمين [1].

6- المال الذي لا مالك له: كمال من مات من أهل الذمة ولا وارث له، والمال الذي تركه الكفار خوفا من المسلمين وهربوا[2].

د- **مصرف الفيء ودليله:**

يقسم الفيء بين جميع المسلمين، **لقوله تعالى** :﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَنْ يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٦ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧ لِلْفُقَرَآءِ

---

[1] انظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، 116/7، السياسة الشرعية، ابن تيمية، مصدر سابق، ص33.

[2] انظر: منهاج الطالبين للنووي مع مغني المحتاج، 145/4، تفسير القرطبي، مصدر سابق، 14/18، المغني، مصدر سابق، 453/6.

ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَالذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَالِايمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُوثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُّوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَالذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلذِينَ سَبَقُونَا بِالِايمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ [الحشر6-10]

فهذه الآيات الكريمة من سورة الحشر بينت أن جميع المسلمين من المهاجرين والأنصار، والذين جاءوا من بعدهم لهم حق في الفيء[1]، ولقول عمر -رضي الله عنه-: " مَا أَنَا بِأَحَقَّ، بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ، وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا أَنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ، وَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ، وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ "[2]،

---

[1] انظر: الخراج، مصدر سابق، ص37، تفسير القرطبي، مصدر سابق، 18/(15-16)، الأموال، مصدر سابق، ص23.

[2] سنن أبي داود، كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ ، بَاب فِيمَا يَلْزَمُ الْإِمَامُ مِنْ أَمْرِ الرَّعِيَّةِ، رقم2950، 136/3، مسند أحمد، رقم292، 389/1، والأثر حسن، انظر: صحيح سنن أبي داود، الألباني، 2/(232-233).

فعمر-رضي الله عنه- يرى أن الفيء حق لجميع المسلمين، ولكنه يقدم ذوي القدم والسبق في الإسلام على غيرهم، والذين يجتهدون في قتال الأعداء، والفقراء على الأغنياء[1].

ويصرف الفيء في مصالح المسلمين، كأرزاق المجاهدين، والولاة، والحكام، والقضاة، والعلماء ونحوهم، يعطون منه كفايتهم وكفاية من يعولونهم، وفي بناء القناطر والجسور والمساجد، وفي إعداد العدة للجهاد من سلاح وكراع ، ويعطى منه ذوو الحاجة والفاقة حتى يغنوا، ويقدمون على غيرهم من المستحقين، لأن النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-كان يقدم ذوي الحاجات كما قدمهم في مال بني النضير[2] .

ثانيا: خمس الغنيمة: تعريف الغنيمة ودليلها ومصرفها:

أ- **تعريف الغنيمة لغة:** الْغَيْنُ وَالنُّونُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى إِفَادَةِ شَيْءٍ لَمْ يُمْلَكْ مِنْ قَبْلُ، والغُنم والغَنِيمة والمَغْنم: الْفَيْءُ، وغَنِم الشيءَ غُنْماً: فَازَ بِهِ، وَهُوَ مَا أُصيب مِنْ أَموال أَهْلِ الْحَرْبِ وأَوجَف عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ الْخَيْلَ وَالرِّكَابَ، يُقَالُ: غَنِمت أَغْنَم غُنماً وغَنيمة، وَالْغَنَائِمُ جَمْعُهَا[3].

ب- **تعريف الغنيمة اصطلاحا:** عرفها الفقهاء بمايلي :

1- تعريف الحنفية: اسم للمال المأخوذ عنوة وقهرا بإيجاف الخيل والركاب [4].

---

[1] انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم، بن عبد السلام ،بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ-1987م، 229/4.

[2] انظر: السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص(42-43)، بداية المجتهد، مصدر سابق، 1/(389,387)، الخراج، مصدر سابق، ص38، تفسير القرطبي، مصدر سابق، 18/(15-16)، الأموال، مصدر سابق، ص23 ، المبسوط، السرخسي، مصدر سابق، 18/3.

[3]انظر: معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، 397/4، لسان العرب، مصدر سابق، 12/(445-446).

[4] بدائع الصنائع، مصدر سابق، 117/7.

2- تعريف المالكية: هو ما يحصل في أيدي المسلمين من أموال الكافرين بالحرب والقهر والغلبة[1].

3- تعريف الشافعية: مَالٌ حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ بِقِتَالٍ وَإِيجَافٍ [2].

4- تعريف الحنابلة: مَا أُخِذَ مِنْهُمْ-من الكفار- قَهْرًا بِالْقِتَالِ[3].

والملاحظ على تعريفات الفقهاء، أنها متفقة تماما لا فرق بينها، تبين أن الغنيمة هي: المال المأخوذ من الكفار بالقتال والغلبة.

ج- مصرف الغنيمة ودليلها:

اتفق الفقهاء على أن الغنيمة ما عدا الأرضين تقسم إلى خمسة أجزاء، أربعة منها تعطى لمن قاتل في المعركة، والخمس الباقي للإمام [4]، قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِاللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ [الأنفال41]

---

[1] تفسير القرطبي، مصدر سابق، 14/18.

[2] منهاج الطالبين، مع مغني المحتاج، 155/4.

[3] المغني، مصدر سابق، 453/6.

[4] انظر: بداية المجتهد، مصدر سابق، 377/1. المغني، مصدر سابق، 456/6.

واختلفو في تقسيم الخمس، فقال الشافعية والحنابلة: يقسم إلى خمسة أسهم، سهم للنبي – صلى الله عليه وسلم– وأصبح يقسم في مصالح المسلمين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، وسهم لقرابته وهم: بنو هاشم وبنو المطلب، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين: وهم أهل الحاجة، وسهم لابن السبيل، وذهب الحنفية إلى أنه يقسم على ثلاثة أسهم، سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون، وذهب المالكية إلى أن الخمس بمنزلة الفيء يكون حكمه للإمام يعطى منه الفقير والغني[1] .

وعليه فموارد بيت المال من فيء وغنيمة، يحققان الكفاية للمحتاجين إذا لم تف فريضة الزكاة بذلك، ويسدان أيضا حاجة الجنود المعيّنين للجهاد، وكل من يحقق منفعة للمسلمين كالقضاة، والعلماء، والحكام، ونحوهم، فإذا عجزت موارد بيت المال عن تحقيق الكفاية للمستحقين لها، فإنه يجب على الأغنياء كفاية المحتاجين .

يقول ابن حزم الظاهري[2]: " فُرِضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَقُومُوا بِفُقَرَائِهِمْ، وَيُجْبِرُهُمْ السُّلْطَانُ عَلَى ذَلِكَ، إنْ لَمْ تَقُمْ الزَّكَوَاتُ بِهِمْ، وَلَا فِي سَائِرِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَيُقَامُ لَهُمْ بِمَا يَأْكُلُونَ

---

[1] انظر: المغني، مصدر سابق، 6/(456-463)، مغني المحتاج، مصدر سابق، 4/(147-149، 160)، بدائع الصنائع، مصدر سابق، 125/7، الكافي لابن عبد البر، مصدر سابق، 478/1 .

[2] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، الظاهري، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، وشاعر، ولد في مدينة قرطبة سنة384هـ، عَمُرَت حياته في صباه بالدرس والتحصيل، فأخذ المنطق عن محمد بن الحسن القرطبي، وأخذ الحديث عن يحيى بن مسعود، وأخذ الفقه الشافعي عن شيوخ قرطبة، ونشأ شافعي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الظاهري حتى عرف بابن حزم الظّاهري، من مؤلفاته: الفصل في الملل والأهواء والنِّحَل، طوق الحمامة، جمهرة أنساب العرب، توفي سنة456هـ. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، 13/(373-386)، الأعلام، مرجع سابق، 4/(254-255) .

مِنْ الْقُوتِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَمِنْ اللِّبَاسِ لِلشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَبِمَسْكَنٍ يَكُنُّهُمْ مِنْ الْمَطَرِ، وَالصَّيْفِ وَالشَّمْسِ، وَعُيُونِ الْمَارَّةِ"[1].

وقال الإمام أبو حامد الغزالي (ت505): "فأما لو قدرنا إماما مطاعا، مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور، وحماية الملك بعد اتساع رقعته وانبساط خطته، وخلا بيت المال عن المال، وأرهقت حاجات الجنود إلى ما يكفيهم، وخلت عن مقدار كفايتهم أيديهم، فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال..."[2]

[1] المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، دار الفكر، بيروت، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة، 281/4 .

[2] شفاء الغليل، مصدر سابق، ص113.

المبحث الثالث: التوظيف، والصدقات التطوعية

المطلب الأول: التوظيف تعريفه حكمه وأدلته:

أولا : تعريف التوظيف لغة واصطلاحا:

أ- تعريف التوظيف لغة: من وظف يوظف توظيفا، بمعنى الإلزام، والتقدير، يقال وظف الشيء على نفسه ألزمها إياه، ووظفت له إذا قدرت له كل حين شيئا من رزق أو طعام[1].

ب- تعريف التوظيف اصطلاحا: هو تكليف الأغنياء ببذل الأموال الزائدة عن حاجتهم لتحقيق كفاية المحتاجين إذا خلا بيت المال من الأموال[2].

ثانيا: حكم التوظيف وأدلته وشروطه:

أ- حكم التوظيف: يجوز للإمام تكليف الأغنياء ببذل الأموال الزائدة عن حاجتهم لتحقيق كفاية المحتاجين إذا خلا بيت المال من الأموال، إذا لم يقوموا بذلك من تلقاء أنفسهم[3] .

ب- **أدلة التوظيف:** استدل القائلون بجواز التوظيف بما يلي:

1- قال تعالى :﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَالْمَلَٰٓئِكَةِ وَالْكِتَٰبِ وَالنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ

---

[1] انظر: لسان العرب، مصدر سابق، 358/9، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، 122/6 .

[2] انظر: غياث الأمم، مصدر سابق، ص261.

[3] انظر: فقه الزكاة، القرضاوي، مرجع سابق، 997/2 .

وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينَ وَابْنَ ٱلسَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ وَالصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَالضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلذِينَ صَدَقُواْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة177]

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: دلت الآية الكريمة على أن في المال حقا سوى الزكاة، بدليل ذكر الزكاة بعد قوله تعالى: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾، فدل على أن بذل المال هنا غير الزكاة المفروضة، وعليه إذا احتاج الناس إلى سد حاجاتهم ولم يف مورد الزكاة ولا موارد بيت المال الأخرى بذلك وجب على الاغنياء سدها[1] .

2- عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- قال: بينما نحن في سفر مع النبي-صلى الله عليه وسلم- إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره[2] يمينا وشمالا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من كان معه فضل ظهر[3] فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له

---

[1] انظر:تفسير القرطبي، مصدر سابق، 242/2، أحكام القرآن لابن العربي، مصدر سابق، 88/1 ، غياث الأمم، مصدر سابق، ص259.

[2] فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ : أي مُتَعَرِّضًا لِشَيْءٍ يَدْفَعُ به حاجته، المنهاج شرح صحيح مسلم، مصدر سابق ،33/12

[3] الظَّهْر: الإبلُ الَّتِي يُحمِل عَلَيْهَا وتُرْكب. يُقَالُ: عِنْدَ فُلَانٍ ظَهْرٌ: أَيْ إبلٌ، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، 166/3 .

فضل زاد فليعد به على من لا زاد له)) قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل"[1] .

في الحديث الشريف حث على الصدقة والجود ومواساة المحتاج، إذا تعرض للعطاء بالمال الزائد عن الحاجة، وأنه يكتفى في معرفة حاجته تلميحا من غير سؤال، وأنّ الرسول-صلى الله عليه وسلم- ذكر من أصناف المال التي يتصدق بفضلها كالثوب والنعال والقربة والماء والخيمة والنقود ونحوها، حتى ظن الصحابة أنه لا حق لأحد منهم في فضل[2] .

قال ابن حزم الظاهري معلقا على حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-: "وَهَذَا إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم- يُخْبِرُ بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ-رضي الله عنه-، وَبِكُلِّ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ نَقُولُ"[3].

والحديث الشريف دليل على أن ثمة واجبات مالية في مال الأغنياء ترك تقديرها لهم، حسب ما يجدون من حاجة[4].

3- عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رَسُولُ اللهِ-صلى الله عليه وسلم-: ((إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَم لا يُرْحَم))[5]، فالحديث الشريف يبين أن من لا يرحم الناس ولا يرأف لحالهم لا يرحمه الله

---

[1] صحيح مسلم، كِتَاب اللُّقَطَةِ، باب استحباب المواساة بفضول المال، رقم 1728، ص768 .

[2] انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، مصدر سابق ،33/12، شرح مشكاة المصابيح، مصدر سابق، 2514/6.

[3] المحلى، مصدر سابق، 282/4.

[4] انظر: التكافل الاجتماعي، أبو زهرة، مرجع سابق، ص84 .

[5] متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم5997 ،ص1082، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال، رقم2318، ص1021 .

تعالى، وعليه فمن كان له فضول أموال زائدة عن كفايته وكفاية من يعول " وَرَأَى أَخَاه الْمُسْلِم جَائِعًا عُرْيَانَ ضَائِعًا فَلَمْ يُغِثْهُ فَمَا رَحِمَهُ بِلَا شَكٍّ" [1].

4- عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- أن رَسُول اللَّه-صلى الله عليه وسلم- قال: ((الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ[2]))[3]، بيّن الحديث الشريف أنّ من حقوق المسلم على أخيه المسلم نصرته، ولا شك أنّ "مَنْ تَرَكَ أخاه المسلم يَجُوعُ وَيَعْرَى، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إطْعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ، فَقَدْ أَسْلَمَه"[4].

5- عن علي-رضي الله عنه- قال: قال رسول اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم-: ((إنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ، وَلَنْ يُجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِذَا جَاعُوا وَعَرَوْا إِلَّا بِمَا يُضَيِّعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ يُحَاسِبُهُمْ حِسَابًا شَدِيدًا، وَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)) [5].

---

[1] المحلى، مصدر سابق ، 282/4.

[2] يسلمه: يخذله فلا ينصره، ولايدفع عنه، فتح الباري، مصدر سابق، 97/5.

[3] متفق عليه: صحيح البخاري،كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم 2442، ص419، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم2580، ص1121 .

[4] المحلى، مصدر سابق، 282/4.

[5] المعجم الأوسط، رقم 3579، 48/4، قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّاهِدُ، قُلْتُ: ثَابِتٌ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ وُثِّقُوا، وَفِيهِمْ كَلَامٌ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي(ت 807هـ). تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، دون رقم الطبعة، 1414 هـ- 1994م، 62/3 ، وقال المنذري: قَالَ الْحَافِظ: وثابت ثِقَة صَدُوق روى عَنهُ البُخَارِيّ وَغَيره، وَبَقِيَّة رُوَاته لَا بَأْس بهم، وَرُوِيَ مَوْقُوفا على عَليّ رَضِي الله عَنهُ وهو أشبه، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت 656هـ). تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417، 306/1، والحديث ضعفه الألباني انظر: ضَعيفُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب: محمد ناصر الدّين الألباني، مكتَبَة المعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض، ط1، 1421هـ-2000 م، 1/ 238 .

6– اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها، وعلى أنّ الأغنياء ملزمون بكفاية الفقراء المملقين[1] .

7– إذا تعارض ضرران أوشران، قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين، فبناء على هذه القاعدة الفقهية، يحق للإمام أن يلزم الأغنياء بدفع فضول أموالهم لتجهيز الجيش لصد العدوان الخارجي، والمحافظة على الأمن الداخلي، إذا خلا بيت المال من المال، ولم يتسن للإمام الاستقراض[2].

ج- **شروط التوظيف**: اشترط العلماء لجواز التوظيف جملة شروط هي[3]:

1– عدالة الإمام حتى لا يأخذ المال إلا لضرورة.

2– أخذ المال وإعطاؤه على الوجه المشروع، وذلك بأن يؤخذ المال مِمَنْ عِنْدَهُ زِيَادَةٌ عَلَى كِفَايَةِ سَنَةٍ لَه وَلِمُمَوَّنِهِ وبالسوية، وأن يصرف في ما جمع له.

3– التوظيف لا يكون إلا لضرورة حقيقية لا وهمية .

---

[1] انظر: تفسير القرطبي، مصدر سابق،242/2 ،أحكام القرآن لابن العربي، مصدر سابق، 88/1 ، الغياثي، مصدر سابق، ص259.

[2] انظر: المستصفى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن أحمد الغزالي. طبعة مصصحة ومفهرسة باعتناء د.محمد يوسف نجم، دار الفكر، بيروت، ط1، 1995م، 1/(262-263)، الاعتصام: أبو إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي. اعتنى به وراجعه هيثم طعيمي، محمد الفاضلي، المكتبة العصرية، بيروت، دون رقم الطبعة، 1423هـ-2002م، ص314، الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ) ، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ- 1991م، 45/1.

[3] الاعتصام، مصدر سابق، ص315، شفاء الغليل، مصدر سابق، ص113، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، مصدر سابق، 8/(49-50).

4– الضرورة تقدر بقدرها، فلا يؤخذ المال إلا لحاجة وبقدرها، ولا يؤخذ من المال إلا ما يكون كافيا في الحال، فَيَجِبُ فِي الْكِسْوَةِ مَا يَسْتُرُ كُلَّ الْبَدَنِ عَلَى حَسَبِ مَا يَلِيقُ بِالْحَالِ مِنْ شِتَاءٍ وَصَيْفٍ، وَيَلْحَقُ بِالطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ مَا فِي مَعْنَاهُمَا كَأُجْرَةِ طَبِيبٍ وَثَمَنِ دَوَاءٍ وَخَادِمٍ مُنْقَطِعٍ.

5– خلو بيت المال من المال الذي يحقق كفاية المحتاجين كالجند وغيرهم .

6– يجب أن يكون التوظيف مؤقتا، فإذا رفعت الضرورة حرمت مصادرة أموال الأغنياء .

إضافة إلى الوسائل السابقة التي شرعها الإسلام لتحقيق الكفاية المعيشية للشخص ولمن يعوله، والتي حكمها الوجوب ومنها الزكاة وهي: الصدقة الواجبة لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة 103].

فإنّ الإسلام دعا المسلم إلى التبرع والتصدق بالمال الزائد عن حاجته وحاجة من تحت كفالته، ورغبه وحثه على الصدقات التطوعية في كل الأوقات، وندب إلى الإكثار منها في أوقات الحاجات[1] في الكثير من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة .

المطلب الثاني: الصدقات التطوعية:

أولا: تعريف الصدقات التطوعية:

أ– تعريف الصدقة لغة واصطلاحا:

[1] انظر: المغني، مصدر سابق، 101/3.

1- تعريف الصدقة لغة: الصَّدَقَةُ: ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزّكاة، والصدّقة في الأصل تقال: للمتطوّع به، والزّكاة للواجب، وقد يسمّى الواجب صدقة إذا تحرّى صاحبها الصّدق في فعله، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة 103]، والصَّدَقة: مَا تصَدَّقْت بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ والمساكين، والمتَصَدِّق: الَّذِي يُعْطِي الصَّدَقَةَ[1]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:﴿ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف 88].

2- تعريف الصدقة اصطلاحا: الصدقة: هي العطية تبتغي بها المثوبة من الله تعالى [2].

ب- تعريف التطوع لغة واصطلاحا:

1- تعريف التطوع لغة: التَّطَوُّعُ في الأصل تكلُّفُ الطَّاعَةِ، وهو التبرع بما لا يلزم كالتّنفّل، وكل متنفِّل خير متطوع، قال الله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة 158]، والتَّطَوُّعُ: مَا تَبَرَّعَ بِهِ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ مِمَّا لَا يَلْزَمُهُ فَرْضُهُ، والمطَّوعةُ: الَّذِينَ يَتَطَوَّعُون بِالْجِهَادِ، وأَصل المطَّوِّعُ: المتَطَوِّعُ فأُدغمت التَّاءُ فِي الطَّاءِ، والمتطوع هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ الشَّيْءَ تَبَرُّعًا مِنْ نَفْسِه[3].

---

[1] انظر: لسان العرب، مصدر سابق، 10/(196-197)، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، 3/(339-340)، المفردات في غريب القرآن، مصدر سابق، ص480.

[2] التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1403هـ -1983م، ص132.

[3] انظر: معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، 431/3، لسان العرب، مصدر سابق، 243/8، النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق، 142/3، المفردات في غريب القرآن ، مصدر سابق، ص(529-530).

2- **تعريف التطوع اصطلاحاً**: التطوع: اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات[1].

إذا فالصدقات التطوعية: هي العطايا والتبرعات التي يمنحها الأغنياء للمحتاجين، وهي غير واجبة، وإنّما مستحبة ومرغب فيها.

ثانيا: أدلة الصدقات التطوعية:

أ- قول الله تعالى :﴿مَّثَلُ ٱلذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَّشَآءُ وَاللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة 261]

ب- وقوله أيضا:﴿ وَمَثَلُ ٱلذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتاً مِّنَ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة 265]

ج- وقول الله عزوجل:﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران 92].

---

[1] التعريفات، مصدر سابق، ص61.

د- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران 92]، قام أبو طلحة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران 92]، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : ((بخ[1] ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين)) فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه"[2].

في هذا الحديث دليل على أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقَارِبِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَجَانِبِ إِذَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ، وَفِيهِ أَنَّ الْقَرَابَةَ يُرْعَى حَقُّهَا فِي صِلَةِ الْأَرْحَامِ وَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعُوا إِلَّا فِي أَبٍ بَعِيدٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ

---

[1] بخ: بإسكان الخاء وتنوينها مكسورة، وحكى القاضي الكسر بلا تنوين، وحكى الأحمر التشديد فيه، قال القاضي: وروي بالرفع فإذا كررت فالاختيار تحريك الأول منونا، وإسكان الثاني قال ابن دريد: معناه تعظيم الأمر وتفخيمه، وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في هل وبل، ومن قال: بخ بكسره منونا شبهه بالأصوات كصه ومه، قال ابن السكيت: بَخٍ بَخٍ، وَبَهٍ بَهٍ بمعنى واحد، وقال الداودي: بخ كلمة تقال إذا حمد الفعل، وقال غيره: تقال عند الإعجاب، المنهاج شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، 7(85-86).

[2] متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم 1461، ص255، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم998، ص403.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ أَنْ يَجْعَلَ صَدَقَتَهُ فِي الْأَقْرَبِينَ، فَجَعَلَهَا فِي أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَإِنَّمَا يَجْتَمِعَانِ مَعَهُ فِي الْجَدِّ السَّابِعِ[1]

هـ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ-رضي الله عنه- قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ:﴿ مَّن ذَا ٱلذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا[2] فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗ ﴾ [البقرة 245] قَالَ أَبُو الدَّحْدَاحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أو إنّ اللَّهَ تَعَالَى يُرِيدُ مِنَّا الْقَرْضَ؟ قَالَ: ((نَعَمْ يَا أَبَا الدَّحْدَاحِ))، قَالَ: أَرِنِي يَدَكَ ،قَالَ: فَنَاوَلَهُ، قَالَ: فَإِنِّي أَقْرَضْتُ اللَّهَ حَائِطًا فِيهِ ستمائة نخلة، ثُمَّ جَاءَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى الْحَائِطَ وَأُمُّ الدَّحْدَاحِ فِيهِ وَعِيَالُهُ، فَنَادَاهَا: يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ، قَالَتْ: لَبَّيْكَ، قَالَ: اخْرُجِي، قَدْ أَقْرَضْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ حَائِطًا فِيهِ سِتُّمِائَةِ نَخْلَة "[3].

وعَن أَنَس- رضي الله عنه- أَنَّ رَجُلًا قَالَ: "يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِفُلَانٍ نَخْلَةً، وَأَنَا أُقِيمُ حَائِطِي[4] بِهَا، فَأْمُرْهُ أَنْ يُعْطِيَنِي حَتَّى أُقِيمَ حَائِطِي بِهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((أَعْطِهَا إِيَّاهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ)) فَأَبَى، فَأَتَاهُ أَبُو الدَّحْدَاحِ فَقَالَ: بِعْنِي نَخْلَتَكَ بِحَائِطِي، فَفَعَلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدِ ابْتَعْتُ النَّخْلَةَ بِحَائِطِي، قَالَ: فَاجْعَلْهَا لَهُ، فَقَدْ أَعْطَيْتُكَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((كَمْ مِنْ عَذْقٍ[5] رَدَاحٍ[6]لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي

---

[1] المنهاج، مصدر سابق، 86/7.

[2] الْقَرْضُ: اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُلْتَمَسُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ. اسْتِدْعَاءُ الْقَرْضِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا هِيَ تَأْنِيسٌ وَتَقْرِيبٌ لِلنَّاسِ بِمَا يَفْهَمُونَهُ، وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ، لَكِنَّهُ تَعَالَى شَبَّهَ عَطَاءَ الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا بِمَا يَرْجُو بِهِ ثَوَابَهُ فِي الْآخِرَةِ بِالْقَرْضِ كَمَا شَبَّهَ إِعْطَاءَ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ فِي أَخْذِ الْجَنَّةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، تفسير القرطبي، مصدر سابق، 3/(239-240).

[3] تفسير القرطبي، مصدر سابق، 3/(237-238).

[4] الحَائِط : البُسْتان، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق،462/1.

[5] العذق بِالْفَتْحِ: النَّخْلة، وَبِالْكَسْرِ: العُرجُون بِمَا فِيهِ مِنَ الشَّمارِيخ، ويُجْمع عَلَى عِذَاق، المصدر نفسه، 199/3.

[6] رَدَاحٍ: عظيم ثقيل، المصدر نفسه، 213/2.

الْجَنَّةِ)) قَالَهَا مِرَارًا، قَالَ: فَأَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ: يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ اخْرُجِي مِنَ الْحَائِطِ، فَإِنِّي قَدْ بِعْتُهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَتْ: رَبِحَ الْبَيْعُ، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا"[1].

ثالثا: الصدقة الجارية (الوقف): ومن الصدقات التطوعية التي رغب فيها الإسلام وحث عليها، الصدقة الجارية التي يبقى نفعها مستمرا لاينقطع، وينتفع بها المسلم وهو في قبره، وتسمى بالوقف.

أ- تعريف الوقف لغة واصطلاحا:

1- تعريف الوقف لغة: هو الحبس والمنع[2].

2- تعريف الوقف اصطلاحا: مما عرف به الوقف ما يلي:

- تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[3].
- حبس العين عن التمليك مع التصدق بمنفعتها[4].

فالواقف ممنوع من التصرف في الشيء الموقوف التصرف الناقل للملكية، كالبيع والهبة ونحوها، ولا يباح له إلا التصدق بمنفعته في جهة الخير، وكذلك الموقوف عليه لا تنتقل إليه ملكية الشيء الموقوف، وإنما يستفيد من ريعه وغلته [5].

---

[1] مسند أحمد19/(464-465)، المستدرك على الصحيحين، الحاكم، رقم2194، 24/2، صحيح ابن حبان، رقم7159، 113/16، والحديث صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني،ط1، 1416-1996، 6/(1131-1132).

[2] انظر: لسان العرب، مصدر سابق، 359/9، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، 135/6.

[3] المغني، مصدر سابق، 3/6.

[4] التعريفات، مصدر سابق، ص253.

[5] انظر: فتح الباري، مصدر سابق، 403/5.

ب- **أدلة الوقف:**

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ[1]، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)) [2].

2- عَنِ ابْنِ عُمَرَ-رضي الله عنهما- قَالَ: " أَصَابَ عُمَرُ-رضي الله عنه- أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لم أُصِبْ مَالا قَطُّ هو أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قال: ((إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا))، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيه[3]" [4].

3- الإجماع: اشتهر الوقف على سبل الخير بين الصحابة -رضوان الله عليهم-، وشاع أمره بينهم وانتشر، ولم ينكره أحد منهم، فما من صحابي كان ميسور الحال ذا مقدرة على الوقف إلا ووقف[5].

---

[1] الصدقة الجارية: الوقف، المنهاج، مصدر سابق، 85/11.

[2] صحيح مسلم، كِتَابُ الْوَصِيَّةِ، بَابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، رقم1631، ص712.

[3] غير متمول فيه: غير متخذ منها مالا أي ملكا ، والمراد أنه لا يتملك شيئا من رقابها، فتح الباري، مصدر سابق ، 401/5.

[4] متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم2737، ص(480-481)، صحيح مسلم، كِتَابُ الْوَصِيَّةِ، بَابُ الْوَقْفِ، رقم1632، ص712.

[5] انظر: المغني، مصدر سابق، 4/6.

ملخص الفصل الثاني:

وخلاصة القول في الوسائل التي شرعها الإسلام لتحقيق حد الكفاية: أنّ الإسلام حث على العمل، وأعلى من شأنه، وألزم الفرد المسلم بالعمل والجد والاجتهاد في المجال الذي يتوافق مع قدراته ومواهبه، فلم يحجر عليه ويجبره أن يعمل في مجال معين، بل أباح له العمل في كل المجالات شرط أن العمل مشروعا يتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها.

وما اهتمام الإسلام بالعمل والرفع من مكانته، واعتباره بمثابة الجهاد في سبيل الله إذا ما أخلصت النية فيه، إلا لما له من فوائد جمة على جميع الأصعدة الاجتماعية، والأخلاقية، والاقتصادية، والسياسية، والعلمية.

وأهم منافع العمل عل الإطلاق والتي بها تحقق المنافع الأخرى، هي: أن به يتمكن العامل من الحصول على الأجر أو الأجرة التي بها يحقق كفاية حاجاته وحاجات من يعول باعتدال من غير شح ولا إسراف، من خلال الإنفاق على نفسه وحفظ كرامتها من ثمرات جهده وسعيه وكده في طلب الرزق الحلال، والإنفاق على زوجته، وعلى ذوي قرابته المعسرين الذين لا كسب لهم، ولا مال إذا كان له مال فاضل عن حاجته.

وأما في حال عجز الشخص عن العمل لمرض أو كبر ونحوه، وبالتالي عدم تمكنه من سد حاجاته وحاجات من يعول، أو حاجات من يعول فقط، فإن الإسلام العظيم شرع وسائل وآليات أخرى لسد تلك الحاجات وتحقيق حد الكفاية، وهي:

1- الزكاة: فقد تبين من خلال استعراض النصوص الشرعية الواردة في شأن الزكاة، المكانة التي تتبوأها الزكاة في الإسلام، فهي ركن من أركان الإسلام، وحق معلوم المقدار، والجنس، والوقت للمحتاج في مال الغني، توعد الله سبحانه وتعالى التاركين لها بالهلاك يوم القيامة، واتفق الصحابة –

رضوان الله عليهم- على أخذها ممن امتنعوا عن تأديتها قهرا، فإن أبوا قوتلوا حتى يؤدونها لمستحقيها كاملة دون إنقاص.

وذلك لأنّ الزكاة مورد هام وضخم ودائم ومنتظم، فهي العشر فيما سقي بكلفة من الزروع والثمار، ونصف العشر فيما سقي بكلفة، والخمس في المعادن والركاز، وربع العشر في الذهب والفضةو عروض التجارة، ناهيك عن مقدار زكاة الحيوان[1]، فهذا المورد الضخم يساهم مساهمة عظيمة في سد حاجات الأفراد الأساسية، وتحقيق كفايتهم وإغنائهم، عن طريق منحهم معونات شهرية أو سنوية إن كانوا عاجزين عن العمل والكسب وتحصيل الرزق الحلال بعرق الجبين، وبتزويدهم بالمبالغ المالية التي تمكنهم من شراء الآلات والمعدات التي يحتاجونها لممارسة حرفتهم، إن كانوا قادرين على العمل والاكتساب.

2- الفيء والغنيمة: من موارد الخزينة العامة التي تساهم في تحقيق الكفاية للمحتاجين الأموال التي تؤخذ من الكفار دون قتال، وهي الفيء، والأموال التي تؤخذ منهم بقتال قهرا وغلبة، وهي الغنيمة، وذلك إذا عجز مورد الزكاة عن الإيفاء بحق المحتاجين وسد حاجياتهم.

ولقد ساهم هذان الموردان،مورد الغنيمة ومورد الفيء في تحقيق حد الكفاية للمجاهدين في سبيل الله، ولكل من يقوم بعمل فيه منفعة عامة للمسلمين كالحكام، والعلماء، والقضاة ونحوهم، عندما كان المسلمون خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويؤمنون بالله، ولكن لما تخلوا عن مقومات دينهم، وتنافسوا على الدنيا، نزع الله مهابتهم من صدور أعدائهم وجعلهم غثاء كغثاء السيل، أصبحوا هم من يؤدون الضرائب والإتاوات إلى أعدائهم، فنسأل الله العفو والعافية وأن يرد المسلمين إلى دينهم ردا جميلا.

---

[1] انظر: مشكلة الفقر، الشيخ القرضاوي، مرجع سابق، ص85.

3- الصدقات التطوعية: رغب الإسلام في الصدقات التطوعية مؤقتة كانت أم دائمة في الكثير من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، وأجزل لها الجزاء الحسن، واعتبر المؤمنين جسدا واحدا، يتضامنون في السراء والضراء، فالأغنياء فيهم يحسون بوخزات وآلام الحاجة والحرمان التي يحياها إخوانهم الفقراء والمحتاجين، الذين لم تسعفهم مواردهم الذاتية بسد حاجياتهم وتحقيق الكفاية لهم ولمن يعولونهم، فيسعون إلى التصدق بما زاد وفضل عن كفايتهم، ليتمكن إخوانهم الفقراء من تحقيق كفايتهم وكفاية من هم تحت كفالتهم ومسؤوليتهم.

ومن الصدقات التطوعية التي رغب فيها الإسلام وحث عليها، وأقبل الصحابة ذوو اليسر المادي عليها، صدقة الوقف التي ساهمت مساهمة عظيمة في تحقيق حد الكفاية، وسد حاجات المحتاجين المعيشية والصحية والتعليمية، فأول وقف كان في الإسلام هو وقف عمر-رضي الله عنه- الذي خصص ريعه وثمراته للفقراء، والمسافرين، وللغزاة في سبيل الله، وفي شراء العبيد وتحريرهم، وذوي القربى، والضيف، حقق حد الكفاية للأفراد الذين وقف عليهم، وتوالت الأوقاف بعد وقف عمر - رضي الله عنه- تسد الحاجات وتحقق الكفاية، وتؤدي الدور نفسه في عصور طويلة بمصر، والشام، والعراق، وغيرها من البلاد الإسلامية، ومما ساهمت الأوقاف في تحقيقه ما يأتي:

- بناء بيوت خاصة للفقراء يسكنها من لا يجد ما يشتري به مكسنا، أو يستأجر داراً.

- تسبيل الماء في الطرقات العامة للناس جميعاً.

- إنشاء المطاعم الشعبية التي كان يفرق فيها الطعام من خبز، ولحم، وحساء، شوربة، وحلوى.

- بناء الخانات والفنادق للمسافرين المنقطعين وغيرهم من ذوي الفقر.

- الوقف على القرض الحسن.

- المساهمة في تزويد أمكنة المرابطة على الثغور بكل ما تحتاجه، لمواجهة خطر الغزو الأجنبي على البلاد، فقد كانت هنالك مؤسسات خاصة بالمرابطين في سبيل الله، يجد فيها المجاهدون كل ما

يحتاجون إليه من سلاح وذخيرة، وطعام، وشراب، وكان لها أثر كبير في صد غزوات الروم أيام العباسيين، وصد غزوات الغربيين في الحروب الصليبية عن بلاد الشام ومصر.

– إنشاء المدراس في مختلف الأمصار، وجعل ما فيها من كتب وما يتبعها من عقار وقفا على طلاب العلم الدارسين فيها.

– استحداث مؤسسات للقطاء واليتامى ولختانهم ورعايتهم، ومؤسسات للمقعدين والعميان والعجزة، يعيشون فيها موفوري الكرامة لهم كل ما يحتاجون من سكن، وغذاء، ولباس، وتعليم أيضاً.

– إنشاء مؤسسات لتزويج الشباب والفتيان العزّاب، ممن تضيق أيديهم، أو أيدي أوليائهم عن نفقات الزواج وتقديم المهور.

– إنشاء المستشفيات، وأول مستشفى أنشيء في الإسلام خُصص للمجذومين، وجُعل فيه الأطباء، وأجريت لهم الأرزاق، ثم تتابع إنشاء المشافي، وقد كانت تعرف باسم (البيمارستانات)، أي: دورالمرضى[1].

4- التوظيف: أباح الإسلام للحاكم المسلم العادل أن يفرض على أغنياء المسلمين ضرائب على أموالهم أو ما يسمى بالتوظيف عند الضرورة، وبشكل مؤقت، ينتهي بانتهاء الضرورة، وذلك إذا لم تف موارد الخزينة العامة بتحقيق الكفاية للمحتاجين وسد حاجياتهم الأساسية التي لا بد منها، إذا لم يقبل الأغنياء من تلقاء أنفسهم على التكفل بإخوانهم الفقراء، وتحقيق كفايتهم؛ لأن للفقراء في مال الأغنياء حقا سوى الزكاة.

---

[1] التكافل الاجتماعي، مرجع سابق، ص88 ، من روائع حضارتنا: د. مصطفى بن حسني السباعي (ت1384هـ)، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1420هـ- 1999م، ص(200-220).

الفصل الثالث: الوسائل المعاصرة المطالبة بحد الكفاية وحكمها الشرع

تمهيـــــد.

المبحث الأول: الإضراب عن العمل.

المبحث الثاني: الإضراب عن الطعام.

المبحث الثالث: المظاهرة السلمية.

تمهيد:

بعدما تبين في الفصل الأول معنى حد الكفاية، وخصائصه ومميزاته، وعلاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية، وفي الفصل الثاني الوسائل والآليات التي شرعها الإسلام لتحقيقه.

فإنّ الفصل الثالث يتناول بالبحث والدراسة الوسائل والآليات المعاصرة، التي ظهرت في عصرنا الحالي، ولم تكن مطروقة من قبل، والتي انتهجها الناس للمطالبة بحقهم في العيش الكريم، الذي يتحقق بسد الكفاية المعيشية لهم.

أما الوسائل التي يلجأ إليها الناس الآن للمطالبة بحد الكفاية، والتي كان الناس في العصور السابقة يلجؤون إليها، وهي المكاتبة، وطرق أبواب المسؤولين ومشافهتهم بالحقوق المهدرة، واستعمال وسطاء الخير، واللجوء إلى القضاء، فإنها خارجة عن موضوع البحث، لأنّ أحكامها معروفة، لا تحتاج إلى بحث وتنقيب.

وعليه فهذا الفصل يدرس الحكم الشرعي للوسائل والآليات المعاصرة والمستحدثة في وقتنا الحاضر في ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: تناول الإضراب عن العمل، الوسيلة الأكثر استخداما للمطالبة بالحقوق من طرف العمال، بالتعريف، وذكر نشأته، وحكمه، ودليله، والمناقشات الواردة على الأدلة، والرأي الراجح .

والمبحث الثاني: للإضراب عن الطعام، معرفا به، وذاكرا نشأته، ثم مستعرضا آراء العلماء في الإضراب عن الطعام وأدلتهم، والمناقشات الواردة عليها، ثم الخروج بالرأي الراجح .

والإضراب عن الطعام عادة ما يلجأ إليه الأسير في سجنه للمطالبة بتحسين الظروف التي يعيشها في السجن، والمواطن غير الموظف، للمطالبة بحقوقه في العمل وكفالة العيش الكريم، وفي

الغالب يصحبه اعتصام بمكان ما يختاره المضرب، ولا يلجأ إليه العامل إلا في حالات نادرة، كأن يطول أمد الإضراب عن العمل دون أن يلبي صاحب العمل المطالب، حينئذ قد يتطور الأمر إلى إضراب عن الطعام مع اعتصام.

والمبحث الثالث: يتناول المظاهرة السلمية بالدراسة، وذلك ببيان معناها، وتاريخ نشأتها، وحكمها الشرعي بذكر آراء العلماء المعاصرين مشفوعة بالأدلة، ثم مناقشة الأدلة والترجيح.

إذا هذا المبحث خاص بالمظاهرة السلمية التي لا يشهر فيها السلاح، ولا يعتدى فيها على الممتلكات، والتي يخرج فيها الناس مطالبين بحقوقهم المهضومة كالمطالبة بتوفير الكفاية المعيشية، أو مساندين لمواقف وقرارت يرون أنها تحقق مبدأ الخير والنفع لعموم البشر، أو منددين بمفاسد ومنكرات انتشرت وعم بلاؤها.

ولكن قبل التفصيل في ذلك كله، لا بد من التعريف بمصطلحي: الوسائل، والمعاصرة الواردين في عنوان البحث، وبيان المراد بهما فيما يأتي:

أولا: تعريف الوسائل لغة واصطلاحا:

ا- تعريف الوسائل لغة:

الوسائل: جمع وسيلة، والوسيلة في اللغة هي: ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به إليه.

ومن معانيها أيضا: المنزلة عند الملك، والدرجة، والقربة، والتّوصّل إلى الشيء برغبة، وهي أخصّ من الوصيلة لتضمّنها لمعنى الرّغبة، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَابْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَـٰهِدُواْ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

[المائدة 35]، وحقيقة الوسيلة إلى الله تعالى: مراعاة سبيله بالعلم والعبادة، وتحرّي مكارم الشّريعة، وهي كالقربة.

والواسل هو: الرّاغب إلى الله عز وجل، عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: ((من قال حين يسمع النداء: اللهُمَّ رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة))[1]، والمراد بالوسيلة في الحدِيث الشريف القُرْبُ من اللَّه تعالى، وقيل: المراد بها الشَّفاعة يوم القيامة، وقيل: الوسيلة هي: منزلة من منازِل الجنَّة. ومن معاني الوسيلة أيضا لغة السرقة[2].

ب- تعريف الوسائل اصطلاحا:

للوسيلة تعريفان، تعريف في اصطلاح الفقهاء، وتعريف في اصطلاح الأصوليين :

1- تعريف الفقهاء: عرفت الوسيلة في اصطلاح الفقهاء بما يلي:

- الوسيلة: هي ما يتقرب به إلى الغير[3] .

- الوسيلة: هي ما يتقرب به إلى الغير ليحصل الوصول إليه[4].

2- **تعريف الأصوليين:** وعرفت الوسيلة في اصطلاح الأصوليين بما يأتي:

---

[1] رواه الشيخان: صحيح البخاري، كتاب الأذان، بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ، رقم614، ص118، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَابُ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَسْأَلُ لهُ الْوَسِيلَةَ، رقم384، ص(166-167).

[2] انظر: لسان العرب، مصدر سابق، 11/(724-725)، المفردات في غريب القرآن، مصدر سابق، ص871، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، 185/5.

[3] التعريفات، الجرجاني، مصدر سابق، ص252.

[4] التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي(ت1974هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2003م، ص237.

الوسيلة: هي الطرق المفضية إلى المقاصد المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها[1].

والملاحظ على التعريف الاصطلاحي للوسائل سواء في عرف الفقهاء أو الأصوليين أنه لا يختلف عن المعنى اللغوي لها[2]، إذ الوسيلة ما كانت طريقا وسبيلا إلى غاية معينة.

ثانيا: تعريف المعاصرة لغة: المعاصرة لغة من عاصرَ يعاصر مُعاصرةً، فهو مُعاصِر، والمفعول مُعاصَر، وعاصَره عاش معه في عصرٍ واحدٍ، أي في زمن واحد، ومنه عاصَرَ الخلفاءُ الرّاشدون النبيَّ – صلّى الله عليه وسلّم–، وعاصر أحداثًا جسيمة، وشاعرٌ معاصرٌ: يعيش في عصرنا الحاضر، والإنسان المعاصر: الجنس الموجود الآن [3].

ثالثا: تعريف الوسائل المعاصرة: المراد بالوسائل المعاصرة في هذا البحث: الآليات والطرق والسبل المتبعة في وقتنا الحاضر للمطالبة بحد الكفاية.

وهذه الوسائل تتمثل في الإضراب بنوعية الإضراب عن العمل، والإضراب عن الطعام، والمظاهرة، كل هذه الوسائل مع الاعتصام أو دونه.

---

[1] الفروق، القرافي، مصدر سابق، 33/2 .

[2] انظر: الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية: د. عبد الله التهامي، دراسات شرعية، مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، العدد8، ص105.

[3] انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت1424هـ)، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ – 2008 م، 1507/2، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، دون رقم الطبعة، دون تاريخ الطباعة، 604/2.

المبحث الأول: الإضراب عن العمل:

المطلب الأول: تعريف الإضراب عن العمل ونشأته وتطوره:

أولا: تعريف الإضراب لغة واصطلاحا:

أ – تعريف الإضراب لغة : الإضراب مصدر أضرب بمعنى كف وأعرض، فيقال: أَضْرَبْتُ عَنِ الشيءِ، أي كَفَفْتُ وأَعْرَضْتُ، وضَرَبَ عَنْهُ الذِّكْرَ، والأَصل فِي قَوْلِهِ: ضَرَبْتُ عَنْهُ الذِّكْرَ، أَنّ الرَّاكِبَ إِذا رَكِبَ دَابَّةً فأَراد أَن يَصْرِفَه عَنْ جِهَتِه، ضَرَبه بعَصاه ليَعْدِلَه عَنِ الْجِهَةِ الَّتِي يُريدها، فوُضِعَ الضَّرْبُ موضعَ الصَّرْفِ والعَدْلِ.

وأَضْرَبَ عَنْهُ صَرَفَه، وأَضْرَبَ عَنْهُ أَعْرَض، ومنه قولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحاً إِن كُنتُمْ قَوْماً مُّسْرِفِينَ ﴾ [الزخرف5]، أي: أَفَنَضْرِبُ القرآنَ عنكم ولا ندعوكم إِلى الإِيمان بِهِ صَفْحاً أَي: مُعْرِضين عَنْكُمْ.

ويقال: ضَرَبْتُ فُلَانًا عَنْ فلان أَي كَفَفْتُهُ عَنْهُ، فأَضْرَبَ عَنْهُ إِضْراباً إِذا كَفَّ، وأَضْرَبَ فلان عَنِ الأَمر فهو مُضْرِبٌ إِذا كَفَّ[1].

ب: تعريف الإضراب عن العمل اصطلاحا: عرف الإضراب عن العمل بعدة تعريفات منها:

1- امتناع العمال عن الاستمرار في العمل احتجاجا على أمر[2].

---

[1] انظر: لسان العرب، مصدر سابق، 547/1، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، 399/3.

[2] معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ-1988م، ص72.

2- هو التوقف عن العمل بصورة مقصودة وجماعية، وهدفه الضغط على رب العمل من قبل العمال[1].

3- امتناع العمال امتناعا جماعيا عن تنفيذ العمل الملتزمين به بموجب عقود العمل التي تربطهم بأصحاب الأعمال، وذلك بهدف الحصول على بعض المطالب بشأن شروط العمل[2].

من خلال التعريفات السابقة نجد أنّ الإضراب عن العمل أساسه الامتناع الجماعي المنظم عن العمل بشكل إرادي، من أجل الحصول على بعض الحقوق المهدرة، كالحق في راتب يحقق حد الكفاية .

ثانيا: نشأة الإضراب عن العمل وتطوره:

المتتبع لآلية الإضراب عن العمل كمظهر احتجاجي للمطالبة بالحقوق ومنها حق الكفاية، عبر التاريخ الإنساني، يجد أن أول إضراب عن العمل حدث، هو إضراب العمال المكلفين بإنجاز القبور الملكية، وذلك في العام الثلاثين من حكم الملك رمسيس الثالث، ثاني ملوك الأسرة العشرين الفرعونية، الذي حكم مصر بين عامي 1187- 1156 قبل الميلاد، بسبب الجوع الذي تعرض له العمال آنذاك لعدم تلقيهم أجورهم[3].

ولم يتكلم فقهاء الإسلام القدامى عن الإضراب عن العمل ولم يتطرقوا إليه في كتبهم؛ لعدم لجوء الناس إلى الإضراب عن العمل، وعدم حاجتهم إليه؛ لكون العقد المنظم لعلاقة العامل برب العمل-

---

[1] موسوعة السياسة: د. عبد الوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسة والنشر، بيروت، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة، 1/ 209.

[2] معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: د. أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان، بيروت، دون رقم الطبعة، 1982م، ص411.

[3] انظر: أول إضراب في التاريخ كان فرعونيا: محمد العجرودي، الأهرام، الأحد 20 ربيع الاول، 1433هـ -12 فبراير، 2012م، السنة 136، العدد 45723، الآثار المصرية إن حكت: عمال الفراعنة ينفذون أول إضراب في التاريخ: هدى إبراهيم، مجلة الوسط، 1423/4/6هـ-2002/6/17م، العدد542.

سواء كان رب العمل دولة أو فردا- مستقى من الشريعة الإسلامية التي راعت حقوق طرفي العقد وحفظتها، وإذا ما وقع تعد على حق من الحقوق، فإن القضاء المستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية هو الأداة والوسيلة المعتمدة في رد الحقوق إلى أصحابها[1].

وإنما تناول الفقهاء المعاصرون الإضراب عن العمل بشيء من التفصيل مبينين حكمه وأدلته وضوابطه؛ لانتشاره في هذا العصر واعتماده بشكل كبير في المطالبة بالحقوق وخاصة الحقوق الاقتصادية، وذلك بعد إقراره والاعتراف به كحق من حقوق الإنسان في العهود الدولية، وفي دساتير الكثير من الدول ومنها الدستور الجزائري.

والآن عرض للنصوص الخاصة بالإضراب عن العمل في المواثيق الدولية، وفي الدستور الجزائري، والتشريعات الجزائرية الموضحة والمفسرة له، فيما يلي:

أ- الإضراب عن العمل في المواثيق والعهود الدولية:

لم ينص على الحق في الإضراب عن العمل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] بشكل صريح، وإنما نص في المادة الثالثة والعشرين(23) منه في الفقرة الرابعة(4) على حق الشخص في إنشاء النقابات[3] أو الانضمام إليها حماية لمصلحته، علما بأن النقابة من مهامها تنظيم ممارسة حق

---

[1] انظر: حكم الإضراب عن العمل: د. ماهر أحمد السوسي، على موقعه على شبكة الأنترنت، site.iugaza.edu.ps/msousi/ 14 أكتوبر 2011م .

[2] أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948م، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993م، ص1.

[3] النقابات: جمع نقابة، والنقابة هي: تنظيم اختياري دائم للعمال يتولى رعاية مصالحهم والدفاع عن شروط عملهم وتحسين أحوالهم ومعيشتهم، عن طريق الضغط على الحكومات والهيئات التشريعية والالتجاء إلى العمل السياسي في بعض حالات معينة. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: د. أحمد زكي بدوي، مرجع سابق، ص428، موسوعة السياسة: د. عبد الوهاب الكيالي، مرجع سابق، 604/6.

الإضراب، ثم ذكر حق العمال في الإضراب بشكل صريح وواضح في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فقد نصت المادة الثامنة (08) منه على أنْ تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

1- حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها، ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

2- حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها.

3- حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

4- حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى[1].

---

[1] انظر: الإضراب عن العمل – دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي-: د. سهيل الأحمد، وعلي أبو مارية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الانسانية، 2012م، مجلد 26 (6)، ص1301، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976م، وفقا للمادة 27، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993م، ص11.

ب- حق الإضراب عن العمل في الدستور الجزائري:

اعترف الدستور الجزائري بحق الإضراب عن العمل ونص عليه[1]، بدءا بأول دستور، دستور 08 سبتمبر 1963م[2]، في المادة العشرين(20) منه التي نصت على: "الحق النقابي، وحق الإضراب، ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات معترف بها جميعا، وتمارس هذه الحقوق في نطاق القانون"، وانتهاء بدستور 28 نوفمبر 1996م[3]، والذي نصت المادة السابعة والخمسون(57) منه على أن : " الحق في الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون. يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحقّ، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدّفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع".

ج- حق الإضراب عن العمل في النصوص التشريعية والتنظيمية في القانون الجزائري:

وضع التشريع القانوني الجزائري مجموعة من الأحكام التنظيمية والقواعد القانونية والاتفاقية، التي تنظم كيفية ممارسة حق الإضراب عن العمل، وتبين شروط شرعيته، وموانع ممارسته؛ حماية لحقوق ومصالح أصحاب العمل والمجتمع من النتائج السلبية الناتجة عن الممارسة التعسفية، أو الفوضوية لهذا الحق الدستوري، وهذا ما تضمنه القانون الذي صادق علية المجلس الشعبي الوطني، قانون رقم 90-

---

[1] بحث قانوني حول إضراب العاملين في المرافق العامة(دراسة في النظام القانوني الفلسطيني والفرنسي والجزائري): الباحث سامر أحمد موسى، بوابة فلسطين القانونية، 2007م، ص(101-103).

[2] دستور الجزائر لسنة 1963م، المؤرخ في 1963/09/10م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 64، لسنة 1963م، ص890.

[3] دستور الجزائر لسنة 1996م، المؤرخ في 1996/12/08م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76، لسنة 1996م، ص14.

02 المؤرخ في 06 فيفري 1990م[1]، والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب[2].

1- شروط شرعية الإضراب: اشترط المشرع الجزائري عدة شروط حتى يكون الإضراب عن العمل إضرابا شرعيا وهي:

أ- استنفاد كافة وسائل التسوية الودية: حيث ألزم القانون العمال بالقيام بإجراءات التسوية الودية قبل أن يشرعوا في الإضراب عن العمل، وهو ما نصت المادة الرابعة والعشرين (24) من القانون 90-02 التي جاء فيها: "إذا استمر الخلاف بعد استنفاد إجراءات المصالحة والوساطة المنصوص عليها أعلاه، وفي غياب طرق أخرى للتسوية، قد ترد في عقد أو اتفاقية بين الطرفين، يمارس حق العمال في اللجوء إلى الإضراب وفقا للشروط والكيفيات المحددة في أحكام هذا القانون"[3].

ووسائل التسوية الودية الداخلية قد ورد التنصيص عليها في المادتين الرابعة (4) والخامسة (5) من نفس القانون[4].

---

[1] قانون رقم 90-02 المؤرخ في 06 فيفري 1990م، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-27 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991م، الجريدة الرسمية، عدد 06، لسنة 1990م، ص231.

[2] انظر: قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري: أ.د أحمية سليمان، طبعة إلكترونية خاصة بالسنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية، 2014م-2015م، ص137، بحث قانوني حول إضراب العاملين في المرافق العامة، سامر أحمد موسى، مرجع سابق، ص103.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06، لسنة 1990م، ص233.

[4] انظر: قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري: أ.د أحمية سليمان، مرجع سابق، ص137.

فالمادة الرابعة (4) من القانون 90-02 نصت على أنه "يعقد المستخدمون وممثلو العمال اجتماعات دورية ويدرسون فيها وضعية العلاقات الاجتماعية والمهنية وظروف العمل العامة داخل الهيئة المستخدمة. تدل عبارة ممثلي العمال في مفهوم هذا القانون على الممثلين النقابيين للعمال، أو الممثلين الذين ينتخبهم العمال في حالة عدم وجود الممثلين النقابيين. تحدد كيفية تطبيق هذه المادة لاسيما دورية الاجتماعات في الاتفاقيات والاتفاقات التي تبرم بين المستخدمين وممثلي العمال"[1].

والمادة الخامسة (5) من القانون 90 – 02 نصت على أنه: "إذا اختلف الطرفان في كل المسائل المدروسة أو في بعضها، يباشر المستخدم وممثلو العمال إجراءات المصالحة المنصوص عليها في الاتفاقيات أو العقود التي يكون كل من الجانبين طرفا فيها، وإذا لم تكن هناك إجراءات اتفاقية للمصالحة أو في حالة فشلها، يرفع المستخدم أو ممثلو العمال الخلاف الجماعي في العمل إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا "[2] .

ب- اتفاق أغلبية العمال على قرار اللجوء إلى الإضراب عن العمل بكل حرية، دونما ضغط أو إكراه أو مساومة من أية جهة كانت، عن طريق الاقتراع السري المباشر، وبأغلبية العمال الحاضرين، بعد عقد جمعية عامة يحضرها على الأقل نصف عدد العمال المعنيين،[3]، وفق ما تنص عليه المادة الثامنة والعشرون (28) من القانون 90-02: "يوافق على اللجوء إلى الإضراب عن طريق الاقتراع السري، وتكون الموافقة بأغلبية العمال المجتمعين في جمعية عامة تضم نصف عدد العمال الذين تتكون منهم جماعة العمال المعنية على الأقل" [4].

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06، لسنة 1990م، ص231.

[2] المرجع نفسه، ص(231-232).

[3] انظر: قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري: أ.د أحمية سليمان، مرجع سابق، ص138.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06، لسنة 1990م، ص234.

ج- إلزام العمال بإخبار صاحب العمل وإعلامه بقرار الإضراب قبل الشروع فيه بمدة زمنية تحدد عن طريق الاتفاقيات الجماعية، ويجب ألا تقل عن ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الإشعار المسبق لدى مصالح صاحب العمل، وإلا اعتبر الإضراب عن العمل إضرابا غير شرعي[1]، وهو ما نصت عليه أحكام المادة الثلاثين (30)[2] من القانون 90 – 02: " تحسب مدة الإشعار المسبق بالإضراب ابتداء من تاريخ إيداعه لدى المستخدم، وإعلام مفتشية العمل المختصة إقليميا، تحدد هذه المدة عن طريق المفاوضة، ولا يمكن أن تقل عن ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ إيداعه".

د- عدم عرقلة حرية العمل، وضمان سلامة وسائل وأماكن العمل: فلا يجوز للعمال المضربين عن العمل التعسف في استعمال حق الإضراب عن العمل بالشكل الذي يعرقل حرية استمرار العمل بالنسبة للفئات غير المعنية به وإرغامهم على توقيف العمل، أو احتلال أماكن العمل بالقوة، أو عرقلة السير العادي لمصالح صاحب العمل، أو تعريض الممتلكات العقارية والمنقولة وأدوات العمل التابعة لصاحب العمل لأي ضرر أو تخريب أو إتلاف[3].

وهو ما تنص عليه المادة الخامسة والثلاثون (35) من القانون 90 – 02: "يمنع العمال المضربون عن احتلال المحلات المهنية للمستخدم، عندما يستهدف هذا الاحتلال عرقلة حرية العمل. وفي هذه الحالة، يمكن إصدار أمر قضائي بإخلاء المحلات بناء على طلب المستخدم"، والمادة الواحدة والثلاثون (31) من القانون 90- 02: "يلتزم المستخدم وممثلو العمال بمجرد إيداع الإشعار المسبق بالإضراب، باتخاذ التدابير اللازمة لضمان المحافظة على المنشآت والأملاك، وضمان أمنها ويعين الطرفان العمال الذين يتكلفون بهذه المهام "[4].

---

[1] انظر: قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري: أ.د أحمية سليمان، مرجع سابق، ص 138.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06، لسنة 1990م، ص233.

[3] قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري: أ.د أحمية سليمان، مرجع سابق، ص 138.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06، لسنة 1990م، ص234.

هـ- إلزام العمال المضربين بضمان تقديم قدر أدنى من الخدمة، وعدم التوقف عن العمل بشكل كلي في بعض القطاعات والمرافق والمؤسسات الحيوية، وخاصة تلك التي تضمن تموين المجتمع ببعض الخدمات والمصالح الحيوية، أو التي تضمن حماية وأمن الأشخاص والممتلكات، أو التي يؤثر توقفها تأثيراً مباشراً على مصالح المجتمع باعتبارها تستهدف إشباع الحاجات الحيوية للمجتمع[1].

وهذا ما نصت عليه المادة السابعة والثلاثون (37) من القانون90 – 02: " إذا كان الإضراب يمس الأنظمة التي يمكن أن يضر انقطاعها التام استمرار المرافق العمومية الأساسية، أو يمس الأنشطة الاقتصادية الحيوية أو تموين المواطنين، أوالمحافظة على المنشآت والأملاك الموجودة، فيتعين تنظيم مواصلة الأنشطة الضرورية في شكل قدر أدنى من الخدمة إجباري، أو ناتج عن مفاوضات أو اتفاقيات أو عقود كما نصت على ذلك المادتان (38) و(39) أدناه"[2].

وحددت المادة الثامنة والثلاثون (38) من القانون 02 – 90 المجالات التي يجبر فيها العمال المضربون على تقديم الحد الأدنى من الخدمة: " ينظم قدر أدنى من الخدمة الإجبارية في المجالات التالية:

1 - المصالح الاستشفائية المناوبة، ومصالح الاستعجالات وتوزيع الأدوية.

2- المصالح المرتبطة بسير الشبكة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية والإذاعة والتلفزة.

3- المصالح المرتبطة بإنتاج الكهرباء والغاز والمواد البترولية والماء ونقلها وتوزيعها.

---

[1] انظر: قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري أ.د أحمية سليمان، مرجع سابق، ص 138.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06، لسنة 1990م، ص234.

4- المصالح البلدية لرفع القمامة من الهياكل الصحية المسالخ، ومصالح المراقبة الصحية بما فيها الصحة النباتية الحيوانية في الحدود والمطارات والموانئ، والمصالح البيطرية العامة والخاصة، وكذا مصالح التطهير.

5- المصالح المرتبطة مباشرة بإنتاج الطاقة المخصصة لتزويد شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية، وكذلك المصالح الضرورية لسير مراكز العبور في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، وصيانة الشبكة الوطنية للإشارة.

6- المصالح المكلفة بالعلاقات المالية مع الخارج في البنك والبنوك العمومية.

7-المصالح المكلفة بإنتاج المحروقات، ونقلها عبر قنوات الشحن والنقل البحري.

8-نقل المحروقات بين السواحل الوطنية.

9- مصالح الشحن والتفريغ المينائية والمطارية ونقل المنتجات المعترف بخطورتها والسريعة التلف، أو المرتبطة بحاجيات الدفاع الوطني.

10- المصالح المرتبطة بأمن وسائل النقل الأرصاد الجوي والإشارة البحرية والسكة الحديدية ومنها حراس حواجز المقاطع.

11- مصالح النقل والمواصلات السلكية واللاسلكية المرتبطة بحماية الأرواح وعمليات الشحن وإنقاذ السفن مباشرة.

12- مصالح الدفن والمقابر.

13- المصالح المكلفة بمراقبة المرور الجوي (مراكز المراقبة الجوية والاستعداد للنزول وأبراج المراقبة).

14- مصالح كتابة الضبط في المجالس والمحاكم[1].

وأضافت المادة السابعة (7) من القانون رقم 91-27 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412هـ الموافق 21 ديسمبر سنة 1991م المتممة للمادة الثامنة والثلاثين (38) من القانون 02- 90 مجالين إلى المجالات التي يجب أن يقدم فيها العمال المضربون الحد الأدنى من الخدمة وهما:

15- الأنشطة المرتبطة بامتحانات التعليم الثانوي ذات الطابع الوطني وذلك طوال فترة إجرائها.

16- مصالح الإدارة العمومية التي تتولى الأنشطة الدبلوماسية للدولة[2].

ونصت المادة التاسعة والثلاثون(39) من القانون 02 – 90 على أنه يمكن لأطراف النزاع إضافة مجالات أخرى يجبر فيها العمال على القيام بالحد الأدنى للخدمة، إلى جانب المجالات التي حددها القانون في المادة الثامنة والثلاثين (38) من القانون 02 – 90: " يحدد القدر الأدنى من الخدمة في ميادين النشاط المنصوص عليها في اتفاقية أو عقد جماعي، دون المساس بالأحكام الواردة في المادة (38) أعلاه. وإذا لم يكن ذلك، يحدد المستخدم أو السلطة الإدارية المعنية بعد استشارة ممثلي العمال ميادين النشاط التي تتطلب القدر الأدنى من الخدمة والعمال الضروريين للتكفل به"[3].

2- موانع الإضراب عن العمل: الإضراب عن العمل وإن كان حقا دستوريا لجميع العمال، إلا أنه ممنوع على بعض الفئات من الموظفين والعمال؛ بسبب إستراتيجية أو حساسية المناصب التي يشغلونها، ولخطورة الأضرار الناتجة عن إضرابهم، ومصدر هذا المنع هو المبادئ الدستورية نفسها التي جعلت الإضراب حقا من حقوق الإنسان والمواطن، حيث تنص في هذا الشأن المادة السابعة

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06، لسنة 1990م، ص(234_235).

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 68، لسنة 1991م، ص2653.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06، لسنة 1990م، ص235.

والخمسون (57)، الفقرة الثانية من دستور 1996 م على أنه: " يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدوداً لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن الوطني، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع" [1].

وتطبيقاً لهذا المبدأ الدستوري، نصت المادة الثالثة والأربعون(43) من القانون90 – 02 على فئات الموظفين الذين يمنعون من ممارسة حق الإضراب عن العمل: " يمنع اللجوء إلى الإضراب في ميادين الأنشطة الأساسية التي قد يعرض توقفها حياة أو أمن أو صحة المواطنين، أو الاقتصاد الوطني للخطر، وبهذه الصفة يمنع اللجوء إلى الإضراب على:

1- القضاة.

2- الموظفين المعينين بمرسوم أو الموظفين الذين يشغلون مناصب في الخارج.

3- أعوان مصالح الأمن.

4- الأعوان الميدانيين العاملين في مصالح الحماية المدنية.

5- أعوان مصالح استغلال شبكات الإشارة الوطنية في وزارتي الداخلية والشؤون الخارجية.

6- الأعوان الميدانيين العاملين في الجمارك.

7- أعمال المصالح الخارجية لإدارة السجون [2].

---

[1] انظر: قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري: أ.د أحمية سليمان، مرجع سابق، ص139.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06، لسنة 1990م، ص235.

المطلب الثاني: حكم الإضراب عن العمل وأدلته:

أولا: حكم الإضراب عن العمل:

اختلف فقهاء الشريعة المعاصرون في الحكم الشرعي للإضراب عن العمل إلى رأيين هما:

الرأي الأول: القائل بتحريم الإضراب عن العمل وعدم جوازه: وهو رأي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الذي كان مفتيا عاما للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء السعودية (ت1999م)، والشيخ محمد بن صالح العثمين(ت2001م) الذي كان عضواً في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وغيرهما من العلماء المعاصرين.

الرأي الثاني: القائل بجواز الإضراب عن العمل: وذهب إلى هذا الرأي الدكتور ماهر السوسي عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، وعضو لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية، والدكتور منيع عبد الحليم محمود (ت2009م)، تخرج في كلية أصول الدين جامعة الأزهر وعين معيداً بها، وهو ابن شيخ الأزهر الأسبق الشيخ عبد الحليم محمود، وغيرهما.

ثانيا: أدلة الإضراب عن العمل:

أ- أدلة الرأي الأول: القائل بتحريم الإضراب عن العمل وعدم جوازه:

استدل القائلون بتحريم الإضراب عن العمل وعدم جوازه بالأدلة التالية:

1- إنّ الإضراب عن العمل إخلال بعقد العمل المبرم بين العامل وصاحب العمل، ولقد دعا الله عز وجل في كتابه الكريم إلى الالتزام والوفاء بالعهود والمواثيق والعقود التي يقطعها الإنسان على نفسه تجاه الغير، فيجب على العامل أن يقوم بجميع الأعمال الموكلة إليه على الوجه الذي يرضي الله

تعالى، ويحرم عليه الإخلال بأي منها، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة 1].

والحالة الوحيدة التي يجوز فيها للعامل الامتناع عن العمل، ولا يعتبر امتناعه إخلالا بعقد العمل، عندما لا يدفع له رب العمل أجره، لأن رب العمل في هذه الحالة هو الذي لم يلتزم بما تعاهد عليه مع العامل وأخل بالعقد المبرم بينهما، فللعامل أن ينقطع عن العمل حتى يدفع له أجره[1]، عن عبد اللَّه بن عمر–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه))[2] .

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عنه–، عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: ((قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ))[3].

2- الإضراب عن العمل تترتب عليه أضرار جمة، حيث يؤدي إلى نشر الفوضى، وإثارة الفتن، وأعمال الشغب ومظاهر العنف، ودرء المفاسد أولى من جلب المنافع[4]، قال الشيخ فركوس: "وليس

---

[1] انظر: حكم الإضراب عن العمل: محمد المحمود النجدي، موقع الإسلام، سؤال وجواب، https://islamqa.info/ar/، سؤال رقم*5230*، 2000/09/25م.

[2] سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، رقم 2443، 511/3، السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت458هـ). تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424 هـ-2003 م، كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، وتكون الأجرة معلومة، رقم 11654، 199/6، والحديث صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم 1498، 5/(320-324) .

[3] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًا، رقم 2227، ص376.

[4] الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية، دون رقم الطبعة، 1426هـ، ص142، حكم الإضراب عن العمل، محمد المحمود النجدي.

مِنْ أعمالِ أهل الإيمان المطالبة بالحقوق، ولو كانت مشروعةً بسلوكِ طريق ترك العمل ونشر الفوضى وتأييدِها، وإثارة الفِتَنِ، والطعن في أعراضِ غيرِ المشارِكين فيها، وغيرِها ممَّا ترفضه النصوصُ الشرعيةُ ويَأْباهُ خُلُقُ المسلمِ تربيةً ومنهجًا وسلوكًا"[1] .

3- الإضراب عن العمل يؤدي إلى تعطيل المرافق العامة التي تحقق مصالح الناس ومنافعهم، ويلحق الضرر بهم، والإضرار بمصالح الناس غير جائز شرعا[2] لقول الرسول-صلى الله عليه وسلم-: ((لا ضرر ولا ضرار))[3]، فالرسول- صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث الشريف ينهى عن إلحاق الضرر بالغير ابتداء وجزاء[4].

4- الحقوق لا يتوصل إليها بالإضراب عن العمل، وإنما بالوسائل المشروعة، وذلك بالتظلم لدى المسؤولين ووُلَاةِ الأمر، ومخاطبتهم ومناصحتهم، وجدالهم بالتي هي أحسن، والوسائل المشروعة قد تكون أكثر فاعلية وجدوى من الإضراب عن العمل[5].

---

[1] في حكم عموم الإضرابات والاعتصامات والمظاهرات: الشيخ أبو عبد المعز محمد علي فركوس، على موقعه على شبكة الإنترنت، *ferkous.com/home/?q=fatwa-320* ، فتاوى منهجية، الفتوى رقم: 320، 1426/12/16هـ، 2006/01/16م.

[2] انظر: حكم المشاركة في الإضراب عن العمل: د. عادل مبارك المطيرات، منتدى الفتاوى الشرعية على شبكة الإنترنت، *www. ftawa.ws/*

[3] سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم 2341، 432/3، مسند أحمد، رقم 2865، 55/5، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم31، 745/2، والحديث صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ) إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ-1985م، رقم896، 408/3.

[4] الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري(ت970هـ). وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ- 1999م،ص73.

[5] انظر: حكم الإضراب عن العمل: محمد المحمود النجدي، في حكم عموم الإضرابات والاعتصامات والمظاهرات: الشيخ أبو عبد المعز محمد علي فركوس.

5- إذا استجاب ولي الأمر وحقق المطالب بالطرق المعتادة والمشروعة، فذلك مِنْ فضلِ الله سبحانه، وإنْ لم يحققها وجب الصبر والاحتساب وبذل الطاعة له، وحرم الخروج عليه وشق عصا الطاعة بالإضراب عن العمل، ودليل ذلك [1] ما يلي:

ا- حديثِ عُبادةَ بنِ الصامت-رضي الله عنه- الذي يقول فيه: ((دَعَانَا رَسُولُ اللهِ -صلَّى الله عليه وسلَّم- فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ[2] عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا[3] عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ))[4]، وزادَ الإمام أحمد (ت241 هـ) ((وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ لَكَ))[5] "أي: وإِنِ اعْتَقَدْتَ أنَّ لك في الأمرِ حقًّا، فلا تعمل بذلك الظنِّ، بل اسْمَعْ وأَطِعْ إلى أَنْ يَصِلَ إليك بغيرِ خروج عن الطاعة"[6].

---

[1] انظر: في حكم عموم الإضرابات والاعتصامات والمظاهرات: الشيخ أبو عبد المعز محمد علي فركوس، حكم الاضرابات في الشريعة الإسلامية : الشيخ عبد العزيز بن يحي البرعي، على موقعه على شبكة الإنترنت، *www.alburaaie.com*، *ركن المقالات، الفتاوى الشرعية*، 23/ 2/ 1427.

[2] الأثرة: بفتح الهمزة والثاء، هي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا، وعدم إعطاء الحقوق لأصحابها، المنهاج، النووي، 225/12.

[3] الكفر البواح: هو الكفر الظاهر المعلن، والبوح من قولهم: باح بالشيء يبوح به بوحا وبواحا إذا أذاعه وأظهره، فتح الباري، مصدر سابق، 8/13.

[4] متفق عليه: صحيح البخاري،كتاب الفتن، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا، رقم7055، ص1257، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، رقم1840، ص827.

[5] مسند أحمد بن حنبل، رقم 22735، 403/37.

[6] فتح الباري، مصدر سابق، 8/13.

ب- رواية حذيفة بن اليمان-رضي الله عنه-: ((تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع))[1].

ج- حديثِ عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- قال: ((إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ))[2] .

6- الإضراب عن العمل من عادات الكُفَّار وطرق تَعامُلِهم مع حكوماتهم، وليس من الدِّين الإسلاميِّ في شيء، فليس له أصل من الشريعة يبنى عليه[3]، بل هو بدعة مستوردة من أعداء الإسلام، وقد أمرنا الشرع الحنيف بمخالفة الكفار وعدم الاقتداء بهم [4] ودليل ذلك الكتاب والسنة:

---

[1]صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، الأول فالأول، رقم1847، ص830.مسند أحمد بن حنبل، رقم 23427، 423/38.

[2] متفق عليه: صحيح البخاري،كتاب الفتن، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا، رقم7052، ص1256، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، رقم1843، ص828.

[3] في حكم عموم الإضرابات والاعتصامات والمظاهرات: الشيخ أبو عبد المعز محمد علي فركوس، الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص142.

[4]حكم الاضرابات في الشريعة الإسلامية، الشيخ عبد العزيز بن يحي البرعي.

ا- قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾[الأنعام 159]، فالآية الكريمة توجب التبرؤ من الذين فرقوا دينهم ومخالفتهم وعدم اتباعهم، والذين فرقوا دينهم هم جميع الكفار، وكل من ابتدع وجاء بما لم يأمر الله عز وجل به[1].

ب- عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى))[2].

ج- عن أبي سعيد -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لتتبعن سَنن من كان قبلكم شبراً بشبرٍ وذراعاً بذراعٍ، حتى لو دخلوا جحر ضبٍّ تبعتموهم، قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال: فمن !؟)) [3]، فقد أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- عن وقوع متابعة أمته للأمم السابقة من اليهود والنصارى والفرس، وموافقتهم موافقة شديدة في المعاصي والمخالفات، وهذا الخبر خرج مخرج الذم والتحذير من الاقتداء بالكفار، وتقليدهم تقليدا أعمى في كل صغيرة وكبيرة، لا مخرج الإذن والرضا[4].

---

[1] انظر: تفسير القرطبي، مصدر سابق، 149/7.

[2] متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم5892، ص1068، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم259، ص129.

[3] متفق عليه: صحيح البخاري، كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، رقم7320، ص1300، صحيح مسلم،كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم2669، ص1154.

[4] حكم الاضرابات في الشريعة الإسلامية: الشيخ عبد العزيز بن يحيى البرعي، وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، 220/16، فتح الباري، مصدر سابق، 300/13.

7- تاريخ الأمة الإسلامية يؤكد على أنه لم يكن يلجؤ إلى الإضراب عن العمل لما كان بعض الولاة يظلمون الناس ويسلبونهم حقوقهم، وعليه فاتِّباع ديننا واتباع أسلافنا أولى من اتباع أعداء الإسلام والمسلمين القدامى والمعاصرين[1].

ب- أدلة الرأي الثاني: القائل بجواز الإضراب عن العمل:

استدل العلماء القائلون بجواز الإضراب عن العمل بالأدلة التالية:

1- يجوز للإنسان الذي ظلم وسلب منه حقه أن يحتج بكل وسيلة ممكنة، ومنها الإضراب عن العمل[2]، ودليل ذلك ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارًا يُؤْذِينِي، فَقَالَ: ((انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَتَاعَكَ إِلَى الطَّرِيقِ، فَانْطَلَقَ فَأَخرج مَتَاعَهُ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَقَالُوا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لِي جَارٌ يُؤْذِينِي، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَتَاعَكَ إِلَى الطَّرِيقِ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، اللَّهُمَّ أَخْزِهِ، فَبَلَغَهُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى منزلك، فو الله لا أوذيك))[3].

---

[1] انظر: حكم الاضرابات في الشريعة الإسلامية: الشيخ عبد العزيز بن يحي البرعي.

[2] انظر: الإضراب جائز شرعا: الدكتور منيع عبد الحليم محمود(ت2009)، الفقهاء اختلفوا حول مشروعية الإضراب، المصري اليوم، العدد1394، 2008/04/07م.

[3] انظر: المستدرك على الصحيحين ،رقم7302، 183/4، المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ). تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ، ط2، دون سنة الطباعة، رقم356، 134/22، والحديث حسن صحيح، انظر: صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت 256هـ) حقق أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط4، 1418هـ-1997م، ص71 .

2- الإضراب عن العمل لم يرد النهي عنه في الشرع، فهو جائز عملا بقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل من الكتاب أوالسنة على التحريم[1]، وقد دل على حجية هذه القاعدة عدة آيات، وعدة أحاديث [2] منها:

ا- قوله تعالى: ﴿ قُل لآَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلآَّ أَنْ يَّكُونَ مَيْتَةً اَوْ دَماً مَّسْفُوحاً اَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ اَوْ فِسْقاً اهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الأنعام 145].

ب- وقوله أيضا:﴿ وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَاكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام 119].

ج- حديث سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ-رضي الله عنه-، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ[1]، فقَالَ: ((الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ))[2].

---

[1] استدلالات أصولية في إثبات جواز الإضرابات والاعتصامات والمهرجانات الخطابية والمسيرات السلمية: د. عبد الرزاق خليفة الشايجي، مجلة السنة، العدد115، صفر1423- مايو2002، ص95، الأشباه والنظائر: عبد الرحمان بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت911ه)، دار الكتب العلمية، ط1، 1411ه-1990م، ص60.

[2] جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت759ه)، دار الفكر، طبعة جديدة محققة ومصححة بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت، ط1، 1424ه-2003م، ص291 .

والإضراب ما دام وسيلة مباحة فيأخذ حكم المقصد منه، فإن كان المقصد مشروعا كان الإضراب مباحا وجائزا، وإن كان المقصد غير مشروع كان الإضراب محرما ومنهيا عنه، قال القرافي[3]: "وَمَوَارِدُ الْأَحْكَامِ عَلَى قِسْمَيْنِ: مقاصد وهي: المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي: الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها

---

[1] الفراء: بِكَسْرِ الْفَاءِ وَالْمَدِّ جَمْعُ الْفَرَاءُ بِفَتْحِ الْفَاءِ مَدًّا وَقَصْرًا وَهُوَ حِمَارُ الْوَحْشِ، وَقِيلَ هُوَ هَاهُنَا جَمْعُ الْفَرْوِ الَّذِي يُلْبَسُ، انظر: مرقاة المفاتيح، مصدر سابق، 2723/7، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، 422/3.

[2] سنن الترمذي، أبواب اللباس عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في لبس الفراء، رقم1726، 272/3، سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، رقم3367، 459/4، ورواه أبو دواد في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، رقم3800، 354/3، موقوفا على ابن عباس-رضي الله عنه-، فعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عن ابن عباس-رضي الله عنه- قال: ((كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ وَتَلَا: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَنْ يَّكُونَ مَيْتَةً اَوْ دَماً مَّسْفُوحاً اَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ اَوْ فِسْقاً اُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام 145]، والحديث حسنه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، رقم3195، 609/1.

[3] أبو العباس شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي، الشهير بالقرافي: من علماء المالكية، ينتسب إلى قبيلة صنهاجة، من برابرة المغرب، وإلى القرافة، وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، تلقى العلم عن جمال الدين بن الحاجب، والعز بن عبد السلام، وغيرهما، توفي سنة684 هـ بمصر، كان متبحرا في عدة فنون، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، الذخيرة، شرح تنقيح الفصول، انظر: شجرة النور الزكية، مصدر سابق، 270/2، الأعلام، مرجع سابق، 1/(94-95).

أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة "[1].

ولا ريب أن المطالبة بحد الكفاية والعيش الكريم أمر مشروع[2]، فكانت الوسيلة الموصلة لذلك مشروعة، فدل ذلك على أن الإضراب عن العمل جائز ومباح.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح:

أولا: مناقشة أدلة الرأي الأول: القائل بتحريم الإضراب عن العمل:

نوقشت أدلة المحرمين للإضراب عن العمل بما يلي:

أ- القول بأن الإضراب عن العمل يؤدي إلى الإخلال بعقد العمل المبرم بين العامل وصاحب العمل، وعدم وفاء العامل بشروط العمل، غير مسلم به؛ لأن عقود العمل في عصرنا الحاضر تكاد تكون إذعانية[3]، لا مجال فيها لرضى العامل، بل العامل يقبل بالعمل وشروطه المفروضة عليه على مضض، لأنه لا مجال له لرفض الشروط المنصوص عليها مسبقا، ولا رفض العمل الذي هو في أمس الحاجة إليه.

---

[1] الفروق، القرافي ، مصدر سابق، 33/2.

[2] انظر: شرعية المطاهرات السلمية: الشيخ يوسف القرضاوي، على موقعه على شبكة الأنترنت،www.qaradawi.net، 2009/01/04م.

[3] عقد الإذعان: العقد الذي يضطر أحد طرفيه لقبوله دون مساومة، أو تغيير في شروطه، أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي: إعداد الطالبة منال جهاد أحمد خلة، إشراف الدكتور ماهر أحمد راتب السوسي، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 1429هـ-2008م، ص41.

وعلى التسليم برضا العامل بشروط العمل، فإن الإضراب عن العمل للمطالبة بتغيير شروط العقد والزيادة في الأجر ليواكب التغير السريع في أسعار السلع والخدمات لا حرج فيه[1].

ولقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل تعديل الأجور بصفة دورية تبعا للتغير في مستوى الأسعار[2].

ب- احترام الشروط والضوابط والموانع التي وضعها التشريع الوضعي، ومنه القانون الجزائري لممارسة حق الإضراب، والتي تناولها المطلب الأول، ينفي عن الإضراب الإخلال بمصالح الناس ولا يؤدي إلى نشر الفوضى والاضطراب، ويتوافق مع الشريعة الإسلامية من حيث إعطاء الحقوق لكل طرف مع المحافظة على المصالح العامة للأمة[3].

ج- الإضراب عن العمل من أمور العادات التي يجوز فيها الابتكار والابتداع، فقد أنشأ عمر- رضي الله عنه- تاريخا خاصا بالمسلمين، ومصّر الأمصار، واتخذ دارا للسجن، ويجوز فيها أيضا الاقتباس وتقليد الكفار فيما فيه نفع ومصلحة للمسلمين، فقد أخذ الصحابة —رضوان الله عليهم- نظام الخراج من دولة الفرس، وتدوين الدواوين من دولتي الروم والفرس، وليس من قبيل العبادات التي الأصل فيها التوقيف[4].

---

[1] انظر: الجديد في الفقه السياسي المعاصر: د. سعد الدين هلالي، مكتبة وهبة، ط1، 2011م، ص65.

[2] موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي: أ.د علي أحمد السالوس، دار الثقافة، مؤسسة الريان، ط7، 1426هـ-2005م، ص428.

[3] انظر: كشف الاضطراب في حكم الإضراب: ممدوح إسماعيل، موقع طريق الإسلام، www.islamway.net، 09/ربيع الثاني/1429هـ- 2008/04/15.

[4] انظر: شرعية المطاهرات السلمية: الشيخ يوسف القرضاوي، الأحكام السلطانية، الماوردي، مصدر سابق، ص300.

د- الإضراب عن العمل هو وسيلة سلمية تسلك للمطالبة بالحقوق، وليس سبيلا للخروج على الحكام، ورواية ((تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع)) ضعيفة[1]، وعلى فرض صحتها فإنّ المراد به المبالغة في النهي عن الخروج المسلح على الحاكم وقتاله؛ درءا للفتنة وسدا لذريعة الفساد ونشر القلاقل والاضطرابات في المجتمع، وليس النهي عن المطالبة بالحقوق بالطرق السلمية كالإضراب[2]، ثم إن الإضراب عن العمل حق معترف به في دستور الدولة فكيف يعد خروجا عن الحاكم؟[3].

ثانيا: مناقشة أدلة الرأي الثاني: القائل بجواز الإضراب عن العمل:

نوقشت أدلة القائلين بجواز الإضراب عن العمل بما يلي:

أ- القول بأن الحاكم قد رضي بقانون الإضراب عن العمل وأقره واعترف به، وبالتالي فالإضراب جائز، ولا تعتبر ممارسته خروجا عليه، غير صحيح؛ لأن المرجع في التحليل والتحريم هو كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله عليه السلام، قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر 7].

---

[1] الحديث ضعيف للانقطاع بين حذيفة-رضي الله عنه- وأبو سلام ممطور الحبشي، قال الدراقطني: "أبو سلام لم يسمع من حذيفة ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق"، الإلزامات والتتبع للدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت385هـ). دراسة وتحقيق الشيخ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1405هـ-1985م، ص(181-182)، المئة الثانية من الأجوبة الحايكية على الأسئلة الحديثية: د. أبو صهيب خالد بن محمود الحايك، على موقعه على شبكة الأنترنت، www.addyaiya.com/ دار الحديث الضيائية .

[2] انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الألباني، رقم 8381، 849/13.

[3] كشف الاضطراب في حكم الإضراب، ممدوح إسماعيل.

ولأنّه لو أذن شخص لغيره أن يقتله ويزهق روحه، لم يجز له قتله، وإذنه لا يجعل القتل مباحا، فكذلك الحاكم فإنّ إقراره بقانون الإضراب عن العمل واعترافه به، لا يغير حكم الإضراب عن العمل وينقله من التحريم إلى الجواز، ومن ثم فإنّ القول بإباحة الاضرابات عن العمل بناء على إذن الحاكم إقرار بالتحريم[1].

ب- قولهم: إذا كان الإضراب عن العمل محرم فكيف يمكن للمرء أخذ حقوقه ودفع الظلم عن نفسه، ما دام الإضراب عن العمل في عصرنا الحالي هو الوسيلة الأكثر فائدة في الظفر والفوز بالحقوق ودفع المظالم[2]، فالجواب عنه: " أنه إذا كانت الجهة التي تم الإضراب من عمالها شركة، أو مؤسسة تابعة لمواطن، فإما أن تترك العمل وتنصرف وهذا في حالة ما إذا لم يكن لك لديهم أي حقوق سوى المطالبة برفع الراتب مثلا، وأما إذا كانت لك حقوق لديهم فعليك أن ترفع ضدهم دعوى إلى الحاكم.

وإن كان الاضراب ضد الدولة ،كإضراب المدرسين أو غيرهم من العاملين في وظائف تابعة للدولة، فأنت مخير بين أمرين: إما أن تترك العمل وييسر الله رزقك بأن تعمل في جهة أخرى، وإما أن تصبر، والمطلوب أننا نطيع ولي الأمر في طاعة الله، فإن أمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة، وأما

---

[1] انظر: حكم الإضرابات في الشريعة الإسلامية: الشيخ عبد العزيز بن يحيى البرعي.

[2] قال المحامي والكاتب، ممدوح إسماعيل: "والإضراب بتطبيقه كما جاء في القانون يأتي بثماره، وقد امتنع الكثير وخاصة الطلاب عن المدارس والجامعات، لذلك شاهدنا في الحالة المصرية قبل ميعاد الإضراب بيوم أن رفعت الحكومة التعريفة الجمركية على تسعين سلعة، وبعد الإضراب رفعت المرتّبات لعمال المحلة. الشاهد أنّ الرسالة المقصودة من الإضراب وصلت رغم عدم التفاعل الكبير معه ومحاولة تشويهه بأحداث عنف منظّمة خبيثة يدرك القارئ ما وراءها ومن المستفيد ؟"، كشف الاضطراب في حكم الإضراب، ممدوح إسماعيل.

في أمور الدنيا فما هو إلا السمع والطاعة، والصبر عليهم حتى يفرج الله من عنده، ولا ننزع يدا من طاعة"[1].

ثالثا: الرأي الراجح:

من خلال استعراض أدلة المحرمين للإضراب عن العمل، وأدلة المجوزين له، وما ورد عليها من مناقشات، يمكن القول بأن رأي المجيزين للإضراب عن العمل هو الرأي الراجح ولكن بشروط وهي:

1- ألا يلجأ إلى الإضراب عن العمل إلا عند الضرورة، وعدم إمكانية الظفر بالحق إلا به .

2- ألا يشرع في الإضراب عن العمل إلا بعد طرق كل السبل المشروعة لاسترجاع الحقوق من مصالحة ووساطة وتحكيم.

3- ألا يكون العمل المضرب عنه مما يحقق منفعة عامة لا يمكن الاستغناء عنها.

4- أن يجبر العمال المضربون على القيام بالحد الأدنى من الخدمة في الوظائف التي تتطلب ذلك.

5- ألا يكون الإضراب عن العمل إضرابا مفتوحا ليس له غاية ينتهي عندها.

---

[1] حكم الإضرابات في الشريعة الإسلامية، الشيخ عبد العزيز بن يحي البرعي.

المبحث الثاني: الإضراب عن الطعام:

المطلب الأول: تعريف الإضراب عن الطعام ونشأته:

أولا: تعريف الإضراب عن الطعام:

عرف الإضراب عن الطعام بعدة تعريفات منها:

1- الإضراب عن الطعام: هو أن يرفض سجين سياسي أو غير سياسي أن يأكل، ويكون ذلك عادة احتجاجا ضد مشروعية الحكم الصادر عليه، أو ضد ظروف السجن[1].

2- الإضراب عن الطعام: هو امتناع الإنسان عن تناول الطعام وإعراضه عنه بقصد الضغط على غيره ليتحقق له هدف ما أو يرفع عنه ظلم معين[2] .

الملاحظ على التعريفين: أن التعريف الأول قصر الإضراب عن الطعام على السجين، أما التعريف الثاني فهو تعريف عام يشمل السجين وغيره ممن يريد الوصول إلى حقه.

ثانيا: نشأة الإضراب عن الطعام:

أول إضراب عن الطعام وقع في التاريخ الإنساني هو إضراب أم سعد بن أبي وقاص-رضي الله عنه-، التي أضربت عن تناول الطعام والشراب لتجبر ابنها سعد بن أبي وقاص وتحمله على التخلي عن اعتناقه دين الإسلام، وترغمه على الرجوع إلى الشرك بالله عز وجل دين آبائها[3]، فعن مُصْعَب

---

[1] موسوعة السياسة، عبد الوهاب الكيالي، مرجع سابق، 210/1.

[2] إضراب الأسير عن الطعام، رؤية فقهية: وصفي عاشور أبو زيد، موقع أنا مسلم، www.muslm.org ، 2004/09/30م .

[3] إضراب الأسير عن الطعام، رؤية فقهية، وصفي عاشور أبو زيد.

بْن سَعْدٍ[1] عَنْ أَبيه، أَنَّه نَزَلَتْ فيه آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: حَلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ، وَلَا تَأْكل وَلَا تَشرب، قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّ اللهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ، وَأَنَا أُمُّكَ، وَأَنَا آمُرُكَ بِهَذَا، قَالَ: مَكَثَتْ ثَلَاثًا حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ، فَقَامَ ابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةُ فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ الكريمة[2] ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾[العنكبوت8]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: 15].

وأعيد استعمال وسيلة الإضراب عن الطعام للمطالبة بالحقوق في عصرنا الحديث، ومن أمثلة ذلك استخدام المواطنين الأيرلنديين وسيلة الإضراب عن الطعام في سبيل الحصول على الاستقلال منذ عام 1912م، وإقدام النساء المطالبات بمنح المرأة حق الانتخاب في إنجلترا على الإضراب عن الطعام خلال الفترة ما بين (1913م- 1918م)، وإضراب الممتنعين عن الاشتراك في الحرب بسبب عقائدهم الدينية ممن كانوا معتقلين في السجون، فيما بين عامي (1917م-1919م)، في

---

[1] هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص، أبو زرارة المدني الزهري، تابعي، روى عن أبيه وعلي وطلحة وعكرمة بن أبي جهل وعدي بن حاتم وغيرهم، كان ثقة كثير الحديث، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: تابعي ثقة، توفي سنة 103هـ، انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، مصدر سابق 169/5، تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ، 160/10.

[2] صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة –رضي الله عنهم-باب في فضل سعد بن أبي وقاص-رضي الله عنه-، رقم1748، ص(1057-1058).

أمريكا[1]، وغيرها من الأمثلة، ثم انتقلت وسيلة الإضراب عن الطعام إلى المسلمين[2] واستخدمها الأسرى في المعتقلات الصهيونية، وفي سجن غوانتامو، وغيرهم ممن كانوا يطالبون بحقوقهم وعجزوا عن الوصول إليها بالطرق الاعتيادية[3].

المطلب الثاني: حكم الإضراب عن الطعام وأدلته:

أولا: حكم الإضراب عن الطعام:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم الإضراب عن الطعام إلى ثلاثة آراء هي:

الرأي الأول: القائل بجواز الإضراب عن الطعام: وهو رأي الدكتور ماهر الحولي رئيس لجنة الإفتاء في رابطة علماء فلسطين، والدكتور محمد العمور أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله في جامعة الأقصى وغيرهما من العلماء المعاصرين.

الرأي الثاني: القائل بتحريم الإضراب عن الطعام: وهو رأي عطية محمد عطية صقر(ت2006م)، من كبار علماء الأزهر الشريف، شغل منصب رئيس لجنة الإفتاء بالأزهر وعضوًا بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، والأستاذ الدكتور حسن أبو غدة.

الرأي الثالث: القائل بجواز الإضراب عن الطعام بشروط: وذهب إلى ذلك الشيخ محمد ابن صالح العثمين، والشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، عضو في هيئة كبار العلماء

---

[1] موسوعة السياسة، عبد الوهاب الكيالي، مرجع سابق، 210/1.

[2] انظر: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام: حسن أبو غدة، مكتبة المنار، الكويت، ط1، 1407هـ- 1987م، ص425.

[3] انظر: تذكير الكرام بحكم الإضراب عن الطعام: الشيخ الأسير حسن بن شعيب الخطاب، السجن الفلاحي أوطيطة، 2004/11/12 ملتقى أهل الحديث، www.ahlalhdeeth.com 2007/06/28.

بالمملكة العربية السعودية، والشيخ فيصل مولوي القاضي الفقيه (ت2011م) شغل منصب نائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وغيرهم من العلماء المعاصرين.

ثانيا: أدلة الفقهاء على حكم الإضراب عن الطعام:

أ- أدلة القائلين بجواز الإضراب عن الطعام: استدل القائلون بالجواز بالأدلة التالية:

1- يعد الإضراب عن الطعام هو السلاح الأخير في أيدي الأسرى في سجون العدو الصهيوني، وهو سلاحٌ فعال، وله تأثير قوي على العدو، حيث يؤدي إلى إغاظته؛ وكل وسيلة تغيظ العدو وتقهره رغب فيها الشرع وحث عليها قال تعالى: ﴿ وَلاَ يَطَـُٔونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ ﴾ [التوبة:120]، ولذلك فإنّ الإضراب عن الطعام وسيلة ممدوحة شرعًا[1].

2- الإضراب عن الطعام يعمل على وجود توازن في القوى بين السجين والسجان، لأن الجوع جند من جنود الله، ووسيلة تؤدي إلى تخويف اليهود وإدخال الرعب في نفوسهم[2]، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ ﴾[المدثر31].

3- المضرب عن الطعام في سجون اليهود بمثابة المجاهد في ساحات الوغى، لأن للجهاد مفهوما شاملا ودلالة واسعة، فهو ينطبق على جميع صور السعي والاجتهاد وبذل الوسع والكفاح، ومنها الجهاد بالامتناع عن الطعام، وإذا قضى المضرب عن الطعام نحبه في هذه المعركة، كان شهيدًا قدم

---

[1] انظر: إضراب الأسرى من أرقى وسائل الجهاد في سبيل الله: د. الحولي، فلسطين أون لاين، felesteen.ps/details/35092، الثلاثاء، 15 مايو، 2012.

[2] انظر: المرجع نفسه .

أغلى التضحيات ليس في سبيل نفسه أو أسرته وأهله، وإنما في سبيل دينه وأمته ووطنه، وكان لاستشهاده أثر كبير في قضيته العادلة التي أضرب لأجلها، فلا إثم عليه، ويعد شهيدًا مجاهدًا بنفسه كمن جاهد في سبيل الله مفجرًا نفسه[1].

4- الإضراب عن الطعام في سجون العدو جائز لما ورد عن عبد الله بن حذافة -رضي الله عنه- أنه أضرب عن الطعام ورفض أكل ما أباحته له الضرورة حين قدم له لحم خنزير وخمر، حتى أشرف على الهلاك وانثنى عنقه[2]، وذلك لما حبسه ملك الروم وقال: " اجعلوه في بيت ومعه لحم خنزير مشوي وخمر ممزوج، فلم يأكل ولم يشرب وأشفقوا أن يموت، فقال: أما إنّ الله عز وجل قد كان أحله لي، ولكن لم أكن لأشمتك بالإسلام، قال: قبّل رأسي واعتقك قال: معاذ الله، قال: وأعتقك ومن في يدي من المسلمين، قال: أما هذه فنعم، فقبل رأسه فأعتقهم "[3] .

5- الإضراب عن الطعام جائز لما ورد عن الصحابي أَبِي لُبَابَة بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ -رضي الله عنه- الذي أضرب عن الطعام والشراب، وذلك لما أَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ[4]حِينَ قَالُوا: نَنْزِلُ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ الذَّبْحُ، وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ، قَالَ أَبُو لُبَابَةَ: وَاللَّهِ مَا زَالَتْ قَدَمَايَ حَتَّى عَلِمْتُ

---

[1] انظر: المرجع نفسه، الإطعام القسري للأسرى جريمة قتل متعمد: د. تيسير التميمي، جريدة الأمة الالكترونية،-www.al-omah.com/، 17 أغسطس 2015.

[2] إضراب الأسير عن الطعام، رؤية شرعية، مركز الفتوى إسلام ويب، fatwa.islamweb.net، الأربعاء 1 شعبان 1433-6-20-2012م.

[3] تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت571هـ). تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دون رقم الطبعة، 1415هـ- 1995 م، 27/(359-360)، والأثر ضعيف، انظر: إرواء الغليل، مرجع سابق، رقم1515، 8/(156-157).

[4] بنو قريظة: قبيلة من اليهود كانت تسكن المدينة المنورة، وادعها الرسول-صلى الله عليه وسلم- على أن لا تحاربه ولا تمالئ عليه عدوه، فلَمَّا جَاءَتِ الْأَحْزَابُ نَقَضُوهُ وَظَاهَرُوهُمْ، فَلَمَّا هَزَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَحْزَابَ، خَرَجَ الرسول-صلى الله عليه وسلم-، وحاصرهم حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ -رضي اله عنه-فَحَكَمَ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، انظر: تفسير القرطبي، مصدر سابق، 7/(394-395) فتح الباري، مصدر سابق، 7/(330، 408).

أَنِّي قَدْ خُنْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَنَزَلَت هَذِهِ الآيَةُ الكريمة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الأنفال 27].

فَلَمَّا نَزَلَتْ الآية الكريمة شَدَّ نَفْسَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سِوَارِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَذُوقُ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا حَتَّى أَمُوتَ، أَوْ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيَّ، فمكث سبعة أيام لا يذوق طعامًا ولا شرابًا حتى خر مغشيًّا عليه، ثم تاب الله عليه، فقيل له: يا أبا لبابة، قد تِيبَ عليك! قال: والله لا أحُلُّ نفسي حتى يكون رسول الله –صلى الله عليه وسلم– هو الذي يَحُلّني، فجاءه فحله بيده))[1].

والشاهد من الحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أقر فعل أبي لبابة، أي: أقر امتناعه عن الطعام لتحقيق مصلحة شرعية، وهو أن يرضى الله عنه ورسوله بعدما وقع في الخطأ من الوشاية إلى اليهود، ولو كان ما قام به أبو لبابة غير جائز لأنكر عليه نبي الله – صلى الله عليه وسلم – وما فك أسره، ولما أخر النبي –صلى الله عليه وسلم– بيان حكم الامتناع عن الطعام[2]، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[3].

6– عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ–رضي الله عنه– أنّ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: ((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيد))[4]، الحديث الشريف

---

[1] تفسير القرطبي، مصدر سابق، 7/(394–395)، تفسير الطبري، مصدر سابق، 13/(481–482).

[2] تذكير الكرام بحكم الإضراب عن الطعام: الشيخ الأسير حسن بن شعيب الخطاب.

[3] المستصفى، الغزالي، مصدر سابق، 286/1.

[4] سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، رقم4772، 246/4، سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ رقم1421، 82/3، سنن النسائي الصغرى (المجتبى من السنن)، كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون أهله، رقم4094، 116/7، والحديث صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني، رقم6445، 1100/2.

صريح الدلالة على أن من قاتل دفاعا عن ماله، أو عرضه، أو نفسه، أو دينه فقُتِل، فهو شهيد، فكذلك المضرب عن الطعام الذي اعتدي عليه في مال، أو عرض، أو نفس، وأعجزته الحيلة، ولم يتمكن من الدفاع عن ماله، أو عرضه، أو نفسه إلا بوسيلة الإضراب عن الطعام، فإن مات فهو شهيد، بل قد يكون الإضراب عن الطعام واجبا عليه، في حالة الاعتداء على العرض [1].

ب- أدلة القائلين بتحريم الإضراب عن الطعام: استدل القائلون بتحريم الإضراب عن الطعام بالأدلة التالية:

1- الإضراب عن الطعام أو الشراب لتحقيق غرض من الأغراض، وسيلة غير مشروعة؛ لأنها تلحق الضرر بالجسد، والإسلام نهى عن إلحاق الضرر والأذى بالنفس[2]، لقول الرسول-صلى الله عليه وسلم-: ((لا ضرر ولا ضرار))[3]، فالحديث يدل على أن الضرر يجب أن يزال، ولكن الضرر لا يزال بمثله[4]، فالدعوة إلى رفع المظالم وجلب الحقوق لا تكون بجلب الضرر إلى الجسد وإتلاف النفس .

2- الإضراب عن الطعام أو الشراب يعرِّض النفس لخطر الموت، والله سبحانه وتعالى يدعو إلى المحافظة على النفس من الهلاك، قال الله عز وجل: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة 195].

---

[1] انظر: حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي: د. عبدالله بن مبارك بن عبد الله آل سيف، الأستاذ المساعد في قسم الفقه، بكلية الشريعة بالرياض، العام الجامعي 1427هـ، ص67، موقع الألوكة، http://www.alukah.net/.

[2] الإضراب عن الطعام: عطية صقر، موقع وزارة الأوقاف المصرية، http://www.islamic-council.com، مايو1997.

[3] سبق تخريجه في الصفحة 88.

[4] الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: ابن نجيم المصري، مصدر سابق، ص74.

3- المضرب عن الطعام يأثم بإضرابه عن الطعام أو الشراب، وإذا انتهى به إضرابه عن الطعام إلى الموت كان منتحرا، والانتحار من كبائر الذنوب التي توجب العقاب الأخروي، عن ثابت بن الضحاك -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم))[1].

بل توجب الكفر والخلود في النار إذا كان المنتحر يعتبر الانتحار حلالا، فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين[2]، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ[3] بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا)) [4].

4- الإضراب عن الطعام بدعة مستحدثة وردت إلينا من بلاد الغرب، ولم يأخذ بها المسلمون في العصور الإسلامية السابقة[5].

---

[1] متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام، رقم6652، ص1183، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم110، ص67.

[2] انظر: الإضراب عن الطعام: عطية صقر، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام: حسن أبو غدة، مرجع سابق، ص425، المنهاج، النووي، مصدر سابق، 125/2.

[3] يجأ: يطعن، يضرب، المنهاج، النووي، مصدر سابق، 121/2 ، النهاية في غريب الحديث والأثر، 152/5.

[4] متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، رقم5778، ص1052، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء يعذب به وأنه لا يدخل الجنة إلا مسلم، رقم109، ص(66-67).

[5] أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام: حسن أبو غدة، مرجع سابق، ص425.

5- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلآَ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: 173]، بيّن الفقهاء في ضوء هذه الآية الكريمة أن على الإنسان أن يأكل الميتة في حالة الاضطرار استبقاء لنفسه، ودفعا للهلاك عنها، ولا يجوز لَهُ قَتْلُ نَفْسِهِ بِالْإِمْسَاكِ عن الْأَكْل، وَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْأَكْل عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ[1] قال ابن تيمية:" وَالْمُضْطَرُّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَكْلُ الْمَيْتَةِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ"[2]، والإضراب عن الطعام يتنافى مع ما تدل عليه هذه الآية الكريمة[3].

6- حفظ النفس من مقاصد الشرع، فقد أمر سبحانه وتعالى بتناول الطيبات من الرزق، وأمر بالمحافظة على صحة الجسد فنهى عن الوصال في الصيام؛ لئلا يضعف الجسد ويلحقه الضرر والمشقة [4]، عن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْه-قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الوِصَالِ[5] فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ المسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ،

---

[1] انظر: تفسير القرطبي، مصدر سابق، 233/2، تفسير ابن كثير، مصدر سابق، 352/1، إضراب الأسير عن الطعام، رؤية فقهية، وصفي عاشور أبو زيد.

[2] الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، مصدر سابق، 547/5.

[3] إضراب الأسير عن الطعام، رؤية فقهية: وصفي عاشور أبو زيد.

[4] حكم إضراب السجين عن الطعام لتحقيق أهدافه، مركز الفتوى، إسلام ويب، fatwa.islamweb.net/، الأربعاء 16 صفر 1422/ 9-5-2001، رقم الفتوى: 8020، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام: حسن أبو غدة، مرجع سابق، ص425.

[5] الوصَال: هُوَ صَوْمُ يَوْمَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ بَيْنَهُمَا، المنهاج، 211/7.

فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ، كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا))[1]، وحرم أيضا كل طعام أو شراب يلحق الضرر بالبدن كالميتة والدم ونحو ذلك.

ج- أدلة القائلين بالجواز بشرط عدم إلحاق الضرر بالجسد: استدل القائلون بجواز الإضراب عن الطعام المشروط بعدم حصول الضرر للمضرب بالأدلة التالية:

1- إذا كان الإضراب عن الطعام هو السبيل الوحيد لدفع الظلم عن النفس، ولاسترداد الحقوق، ويؤدي إلى إغاظة العدو، والتعريف بالحالة المأسوية التي يعيشها الأسرى الفلسطنيون، فهو جائز شرط ألا يلحق ضررا بالجسد، وألا يؤدي إلى الموت، ولا يحلُّ لإنسان أن يُضرِبَ عن الطعام والشراب لمدة يموت فيها[2].

قال الشيخ يوسف القرضاوي عندما سئل عن حكم إضراب الأسير: "لا بأس للأسير باللجوء إلى هذا الإضرب، ما دام يرى أنه الوسيلة الفعالة والأكثر تأثيرا لدى الآسرين، وأنه الأسلوب الذي يغيظ الاحتلال وأهله، وكل ما يغيظ الكفار فهو ممدوح شرعا، كما قال تعالى في مدح الصحابة: ﴿ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ﴾ [الفتح: 29]، وقال سبحانه وتعالى في شأن المجاهدين: ﴿ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ﴾ [التوبة:120].

---

[1] متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصوم، بَابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الوِصَالَ، رقم 1965، ص337، صحيح مسلم، كتاب الصيام، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ رقم 1103، ص447.

[2] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت1421هـ). جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن- دار الثريا، الطبعة الأخيرة، 1413هـ، 25/ 365، حكم الإضراب عن الطعام: الشيخ الفوزان، موقع الإسلام سؤال وجواب، https://islamqa.info/a، 22-12-2006 .

فإذا كان هذا الأسلوب يغيظ الكفار، ويسمع صوت الأسرى المظلومين والمهضومين والمنسيين إلى العالم، ويحيي قضيتهم، ويساعدهم على نيل حقوقهم، فهو أمر مشروع، بل محمود، بشرط ألا ينتهي إلى الهلاك والموت، فالمسلم هنا يتحمل ويصبر إلى آخر ما يمكنه من الصبر والاحتمال حتى إذا أشرف على الهلاك بالفعل، قَبِل أن يأكل، وأن ينجي نفسه من الموت"[1].

وقال الشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث: "يجوز للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، كما يجوز للسجناء ولو في بلادنا الإسلامية استخدام أسلوب الإضراب المفتوح عن الطعام، إذا كانوا يتعرّضون لانتهاكات تطال حقوقهم الإنسانية، طالما أنّ هذا الأسلوب هو الوحيد الذي يمكن أن يؤدي إلى نتيجة في هذا العصر، وحتى إذا لم يؤد إلى نتيجة إيجابية بحقّ السجناء إلاّ أنه يلفت نظر الرأي العام المحلّي والدولي إلى الممارسات غير الإنسانية بحقّ السجناء.

لكن من الضروري الانتباه إلى المسائل التالية حتى لا يؤدي الإضراب إلى الوقوع في مخالفات شرعية:

الأولى: أن لا يتحوّل الإضراب إلى صيام بالمعنى الشرعي، فالصيام عبادة لا يحسن أن تتحوّل إلى وسيلة احتجاج ضدّ السلطات، كما أنّ الصائم لا يجوز له الوصال في الصوم بل لا بدّ أن يأكل بعد المغرب، ولذلك فإنّ من واجب المضربين أن يتناولوا ولو قدراً من الماء أو أي شراب آخر حتى لا يعتبروا صائمين ومواصلين للصيام.

---

[1] إضراب الأسير عن الطعام، رؤية شرعية، مركز الفتوى إسلام ويب.

الثانية: أن لا يؤدي هذا الإضراب إلى الموت، فهو عند ذلك يشبه الانتحار المنهي عنه والذي يعتبر من الكبائر، وعلى الصائمين كلّما وصلوا إلى درجة كبيرة من الإعياء أن يتناولوا القليل من الماء والقليل من الطعام حتى لا يتسببوا لأنفسهم بالموت " [1].

2- لا يجوز الإضراب عن الطعام ويحرم إذا كان طريقا إلى الإضرار بالنفس، وإضعاف البدن عن القيام بالواجبات الشرعية، أو الإفضاء إلى الهلاك وإتلاف النفس؛ والمصلحة المتوخاة منه ملغاة أمام مفسدة هلاك النفس لعموم قول الله عز وجل: ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة 195]، وعموم قوله أيضا: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوۤاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء: 29]، أما إن كان الإضراب مجرد امتناع عن بعض أنواع الطعام بما لا يؤدي إلى الموت، أو لا يؤدي إلى ضرر أكبر من الضرر المراد دفعه فلا حرج في ذلك[2].

3- نفس الإنسان ليست ملكا له مُطْلَقًا بل هي للَّه تعالى فلا يَتَصَرَّف فيها إِلَّا بِمَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ[3]، فلا يجوز للمضرب عن الطعام مواصلة الإضراب إذا أشرف على الموت، لأن الله عز وجل

---

[1] الإضراب عن الطعام: المستشار الشيخ فيصل مولوي، ، إسلام أون لاين،islamonline.net /، بيروت في 11 رجب 1425 هـ -27 آب 2004م.

[2] انظر: الإضراب عن الطعام: د. محمد بن إبراهيم الغامدي، عضو هيئة التدريس بجامعة الملك خالد، فتاوى واستشارات، موقع الإسلام اليوم،http://www.islamtoday.net ، 1424/2/10هـ، حكم الإضراب عن الطعام، وما الحكم لو مات المضرب؟ الشيخ ناصر بن سليمان العمر، طريق الإسلام، http://ar.islamway.net فتاوى وأحكام ، 5 ذو الحجة 1427/ 2006/12/26.

[3] فتح الباري، مصدر سابق، 539/11.

نهى عن الانتحار، وتوعد من تسبب في قتل نفسه أشد وعيد[1] قال الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوۤاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً ۗ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيراً ﴿٣٠﴾ ﴾ [النساء 29-30] .

قال القرطبي مبينا أن القتل المنهى عنه في الآية الكريمة هو أن يقتل الإنسان غيره دون وجه حق، أو يقتل نفسه: " أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضا ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال، بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف، ويحتمل أن يقال﴿ وَلاَ تَقْتُلُوۤاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ في حال ضجر أو غضب، فهذا كله تناوله النهي"[2].

وعن جندب بن عبد الله-رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة))[3].

---

[1] إضراب الأسير عن الطعام، رؤية شرعية، مركز الفتوى إسلام ويب .

[2] تفسير القرطبي، مصدر سابق، 5/(156-157)

[3] متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم3463، ص(612-613)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم109، ص(66-67).

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح:

أولا: مناقشة أدلة الرأي الأول القائل بجواز الإضراب عن الطعام:

نوقشت أدلة القائلين بجواز الإضراب عن الطعام بما يلي:

أ– لا يجوز للأسير في السجون الصهيونية وإن كان يتعرض للقتل البطيء الإضراب عن الطعام حتى الموت، لأن مفسدة الانتحار أعظم من مفسدة ترك الدفاع عن النفس[1]، وهذا ما وضحه القرافي(ت684هـ) في معرض بيانه للفرق بين مفسدة أن يقتل الإنسان نفسه ومفسدة أن يمكن من قتل نفسه حيث قال: "لِأَنَّهُ تَعَارَضَتْ مَفْسَدَةٌ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يُمَكِّنَ مِنْ الْقَتْلِ، وَالتَّمْكِينُ مِنْ الْمَفْسَدَةِ أَخَفُّ مَفْسَدَةً مِنْ مُبَاشَرَةِ الْمَفْسَدَةِ نَفْسِهَا، فَإِذَا تَعَارَضَتَا سَقَطَ اعْتِبَارُ الْمَفْسَدَةِ الدُّنْيَا بِدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ الْعُلْيَا، فَهَذَا أَقْرَبُ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْقَاعِدَتَيْنِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَرْكِ دَفْعِ الصَّائِلِ[2]، وَبَيْنَ تَرْكِ الْغِذَاءِ وَالشَّرَابِ حَتَّى يَمُوتَ أَنَّ تَرْكَ الْغِذَاءِ هُوَ السَّبَبُ الْعَامُّ فِي الْمَوْتِ لَمْ يُضفْ إلَيْهِ غَيْرُه، وَلَا بُدَّ أَنْ يُضَافَ فِعْلُ الصَّائِلِ لِلتَّمْكِينِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَرْكِ الْغِذَاءِ أَنَّهُ يَحْرُمُ، وَبَيْنَ تَرْكِ الدَّوَاءِ فَلَا يحرم، أَنَّ الدَّوَاءَ غَيْرُ مُنْضَبِطِ النَّفْعِ فَقَدْ يُفِيدُ وَقَدْ لَا يُفِيدُ، وَالْغِذَاءُ ضَرُورِيُّ النَّفْعِ" [3].

ب– لا يصح الاحتجاج بحديث عبد الله بن حذافة على جواز الإضراب عن الطعام للأسرى في السجون الصهيونية؛ لأنه حديث ضعيف، وعلى فرض صحته فإنه لا ينطبق على الأسرى

---

[1] حكم الإضراب عن الطعام، وما الحكم لو مات المضرب؟ الشيخ ناصر بن سليمان العمر.

[2] دفع الصائل: هو واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره، من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة (ت1954م)، دار الكاتب العربي، بيروت، دون رقم الطبعة، دون تاريخ الطباعة، 473/1.

[3] الفروق، مصدر سابق، 4/(184-185).

الفلسطينيين في السجون الصهيونية، لأن عبد الله بن حذافة –رضي الله عنه– إنما فعل ذلك لئلا يشمتهم بالإسلام، لا لأجل توسعة العيش ونحو ذلك[1].

ج– على السجين أن يصبر ويحتسب الأجر عند الله عز وجل، ويرضى بقضاء الله تعالى وقدره، وله في الصالحين من الأنبياء والمرسلين والدعاة أسوة حسنة، فإنّ في ذلك الابتلاء والاختبار تكفيرا للسيئات ورفعاً للدرجات، وعليه أن يلتجئ إلى الله تعالى بالابتهال والتضرع ليفك أسره ويخلصه من يد ظالمه، فهو سبحانه وتعالى مجيب دعوة المضطر، وهو على كل شيء قدير[2].

د– القول بأن الإضراب عن الطّعام فيه إغاظة الكُفّار، وإغاظة الكُفّار عمل صالح، وعليه فالإضراب عن الطّعام عمل صالح، غير مسلم به؛ لأنّ الآية الكريمة موضوعها الجهاد، والجهاد شُرع لحفظ الضّروريّات الخمس، ولإعلاء كلمة الله، لذا ما أبيح في الجهاد لم يُبح في غيره.

أمّا إضراب الأسير عن الطّعام فإنّ غايته فكاك نفس الأسير من أغلال السجن والأسر، فإنْ أدّى إلى الهلاك لم يخرج عن أصل الحُرمة، ومصلحة الإفلات والنجاة من الأسر، لا تقوى على معارضة مصلحة حفظ النّفس، بل من الفقهاء من ذكر جواز الاستسلام في الحرب عند نفاد الفرص دفعًا للقتل[3]، قال الإمام ابن حجر الهيتمي[4]: "إن كان يجوز أن يُقتل وأن يُؤسر، ولو

---

[1] إضراب الأسير عن الطعام، رؤية شرعية، مركز الفتوى إسلام ويب.

[2] انظر: حكم إضراب السجين عن الطعام لتحقيق أهدافه، مركز الفتوى، إسلام ويب.

[3] انظر: حكم الإضراب عن الطعام: الشيخ عبد الرؤوف ابو شقرة، بلدتنا، bldtna.co.il/new، 21-02-2016.

[4] ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس برع في علوم كثيرة منها التفسير، والحديث، والكلام، والفقه، مولده في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر وإليها نسبته، سنة909 هـ، تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة سنة 974 هـ، من مؤلفاته: مبلغ الأرب في فضائل العرب، الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة، الفتاوى الهيتمية، انظر ترجمته: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت1089هـ). تحقيق محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق– بيروت،ط1، 1406هـ– 1986م، 10/(541–543)، الأعلام، الزركلي، مرجع سابق، 234/1.

امتنع من الاستسلام لقُتل، جاز أن يستسلم، فإنّ المكافحة والحالة هذه استعجال للقتل، والأسر يحتمل الخلاص"[1].

هـ- القول بأنّ الإضراب عن الطّعام من أنواع الجهاد المعاصر الجديد، والجهاد يجوز فيه إهلاك النّفس فداء للأسرى ولتحقيق مصالح المسلمين، لا يُسلّم لقائله على إطلاقه، لأن الجهاد هو:" قتال مسلم كافرًا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله، أو حضوره له، أو دخول أرضه"[2]، ولا يطلق الجهاد على الإضراب عن الطعام، الذي هو قتل للنفس وليس للعدو الكافر [3].

ثانيا: مناقشة أدلة الرأي الثاني القائل بتحريم الإضراب عن الطعام:

نوقشت أدلة القائلين بتحريم الإضراب عن الطعام بما يلي:

أ- الانتحار سببه الجزع، وضعف الاحتمال، وقلة الصبر، وسياق الأحاديث التي ورد فيها يدل على ذلك، فالانتحار وسيلة يلجأ إليها الإنسان ليتخلص من حياته بسبب سوء معيشة وضيق في الرزق، أو موقف قوي صدم مشاعره، فلا يجد منه مُخلصا سوى إزهاق روحه وقتل نفسه، فهو هارب من الحياة لغير غاية، وهو غير متحقق في المضرب عن الطعام[4].

ب- قياس المضرب عن الطعام إذا مات على المنتحر قياس مع الفارق، لأن المضرب عن الطعام صاحب قضية، ومجاهد بذل نفسه رخيصة في سبيل الدفاع عن دينه ونفسه وعرضه، وفي سبيل رفع الظلم ومنعه، ومن ثم كانت تسويته بالمنتحر تسوية بين مختلفين، وإنما كان الأولى قياسه على

---

[1] تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيثمي، مصدر سابق، 236/9.

[2] الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت894هـ)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، ص139،

[3] حكم الإضراب عن الطعام: الشيخ عبد الرؤوف ابو شقرة، بلدتنا، bldtna.co.il/new، 21-02-2016

[4] انظر: إضراب الأسير عن الطعام، رؤية فقهية، وصفي عاشور أبو زيد، هل يعد إضراب المعتقلين عن الطعام انتحارا ؟: هشام مشالي، موقع الجبهة السلفية على الأنترنت، gabhasalafia.com/archives/، الخميس 15 مايو 2014. .

المنغمس في العدو[1] لتحقيق مصلحة شرعية[2]، قال ابن تيمية (ت728هـ): "وقد روى مسلم (ت261هـ) فِي صَحِيحِه[3] عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قِصَّةَ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ وَفِيهَا: أَنَّ

---

[1] الانغماس في العدو: هو أن يحمل الرجل وحده على صف الكفار ويدخل فيهم، وسمي بذلك لأنه يغيب فيهم كالشيء ينغمس فيما يغمره، قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح؟: تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية(ت728هـ). تحقيق أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط1، 1422هـ-2002م، ص23.

[2] انظر: تذكير الكرام بحكم الإضراب عن الطعام: الشيخ الأسير حسن بن شعيب الخطاب، هل يعد إضراب المعتقلين عن الطعام انتحارا ؟ هشام مشالي.

[3] صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام، رقم 3005، عن صهيب- رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر قال للملك: إني قد كبرت فابعث إلي غلاما أعلمه السحر، فبعث إليه غلاما يعلمه، فكان في طريقه إذا سلك راهب فقعد إليه وسمع كلامه فأعجبه، فكان إذا أتى الساحر مر بالراهب وقعد إليه، فإذا أتى الساحر ضربه فشكا ذلك إلى الراهب فقال: إذا خشيت الساحر فقل حبسني أهلي، وإذا خشيت أهلك فقل حبسني الساحر، فبينما هو كذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال: اليوم أعلم آلساحر أفضل أم الراهب أفضل، فأخذ حجرا فقال: اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس، فرماها فقتلها ومضى الناس، فأتى الراهب فأخبره فقال له الراهب: أي بني أنت اليوم أفضل مني قد بلغ من أمرك ما أرى وإنك ستبتلى فإن ابتليت فلا تدل علي، وكان الغلام يبرئ الأكمه والأبرص ويداوي الناس من سائر الأدواء فسمع جليس للملك كان قد عمي فأتاه بهدايا كثيرة فقال: ما هاهنا لك أجمع إن أنت شفيتني فقال: إني لا أشفي أحدا إنما يشفي الله فإن أنت آمنت بالله دعوت الله فشفاك، فآمن بالله فشفاه الله، فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس فقال له الملك: من رد عليك بصرك قال: ربي، قال: ولك رب غيري، قال: ربي وربك الله فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام، فجيء بالغلام فقال له الملك: أي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ الأكمه والأبرص وتفعل وتفعل فقال: إني لا أشفي أحدا إنما يشفي الله، فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب، فجيء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فأبى فدعا بالمئشار فوضع المئشار في مفرق رأسه فشقه حتى وقع شقاه، ثم جيء بجليس الملك فقيل له: ارجع عن دينك فأبى فوضع المئشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بالغلام فقيل له: ارجع عن دينك فأبى فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فإذا بلغتم ذروته فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه، فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا، وجاء يمشي إلى الملك فقال له الملك: ما فعل أصحابك قال: كفانيهم الله، فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به فاحملوه في قرقور فتوسطوا به البحر فإن رجع عن دينه، وإلا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة فغرقوا، وجاء يمشي إلى الملك فقال له الملك، ما فعل أصحابك قال: كفانيهم

الْغُلَامَ أمر بِقَتْلِ نَفْسِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ ظُهُورِ الدِّينِ؛ وَلِهَذَا جَوَّزَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَة أَنْ يَنْغَمِسَ الْمُسْلِمُ فِي صَفِّ الْكُفَّارِ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُمْ يَقْتُلونه؛ إذَا كَانَ فِي ذلك مَصْلَحَة لِلْمُسْلِمِين"[1].

ج- إضراب الأسرى عن الطعام لا يتعارض أبدًا مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تسعى للحفاظ على النفس الإنسانية، لأن ما يسعى إليه الأسرى من إضرابهم هو نيل حريتهم التي يتحقق بها مقصد الشريعة في تخليص النفس من الظلم الحاصل من الاحتلال، ثم إن الأسرى أموات في مقابر الاحتلال، فمنهم من سجن منذ عشرين عامًا أو يزيد، ولم ير والديه، أو أي أحد من عائلته، فلذا لا يكون إضرابهم عن الطعام موتًا بقدر ما هم يعيشون الموت بتلك الأحكام العالية التي تجعل حريتهم بعيدة المنال"[2].

يقول الدكتور تيسير التميمي، قاضي قضاة فلسطين، موضحا الحالة المأسوية التي يعيشها السجناء الفلسطينيون في سجون الاحتلال: " ترتكب سلطات الاحتلال الإسرائيلية ضد أسرانا البواسل انتهاكات محرمة دولياً ، فتستعمل أساليب الضرب والعنف الجسدي والمعاملة الحاطّة بالكرامة، وتمارس التعذيب النفسي كالحرمان من النوم أو قضاء الحاجة، والتهديد باعتقال الأسرة، والحرمان من الزيارات والمراسلات بحجج أمنية واهية، والنقل التعسفي والعزل الانفرادي وتشتيت

الله، فقال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به، قال: وما هو؟ قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل: باسم الله رب الغلام، ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني، فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهما من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال: باسم الله رب الغلام، ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات، فقال الناس: آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام، فأتي الملك فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرك قد آمن الناس، فأمر بالأخدود في أفواه السكك فخدت وأضرم النيران وقال من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها أو قيل له اقتحم ففعلوا، حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها فقال لها الغلام يا أمه اصبري فإنك على الحق)).

[1] مجموع الفتاوى، مصدر سابق، 540/28.

[2] إضراب الأسرى من أرقى وسائل الجهاد في سبيل الله: د. العمور، فلسطين أون لاين، الثلاثاء، 15 مايو، 2012.

الأشقاء الأسرى واحتجازهم متفرقين في سجون مختلفة، واقتحام غرف الأسرى والتفتيش الاستفزازي ومصادرة الممتلكات، واستخدام الكلاب، والتضييق على الأسرى في ممارسة عباداتهم وشعائرهم الدينية، وتسلبهم الحقوق التي اكتسبوها بنضالهم المتواصل وتضحياتهم الغالية على مدى سنوات طويلة" [1].

د- الإضراب عن الطعام حتى الموت جائز إذا كان هناك ضرر أكبر، كأن تكون هناك ممارسة للموت البطيء مع بقية السجناء المسلمين، ولم يمكن الدفاع عنهم إلا بالإضراب عن الطعام؛ لأن الضرر الأكبر يدرأ بالضرر الأصغر، فموت واحد أهون من موت المجموع، كما في قصة نبي الله يونس -عليه السلام- " لما ذهب مغاضبا بسبب قومه، ركب سفينة في البحر، فلجت بهم واضطربت، وماجت بهم وثقلت بما فيها، وكادوا يغرقون، على ما ذكره المفسرون، قالوا : فاشتوروا فيما بينهم على أن يقترعوا، فمن وقعت عليه القرعة ألقوه من السفينة؛ ليتخففوا منه، فلما اقترعوا وقعت القرعة على نبي الله يونس -عليه السلام-، فلم يسمحوا به، فأعادوها ثانية فوقعت عليه أيضا فشمر ليخلع ثيابه ويلقي بنفسه، فأبوا عليه ذلك، ثم أعادوا القرعة ثالثة فوقعت عليه أيضا؛ لما يريده الله به من الأمر العظيم"[2].

ثم إنّ الضرر الحاصل بترك الإضراب عن الطعام وعدم القيام به، أكبر مقابلة مع الضرر الذي يحصل عند القيام به، لأنّ الاعتداء واقع على النفس والعرض، بل وعلى الدين أحياناً كما في إهانة المصحف في سجون أمريكا[3].

---

[1] الإطعام القسري للأسرى جريمة قتل متعمد: د. تيسير التميمي.

[2] البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ) ، دار الفكر، دون رقم الطبعة، 1407هـ- 1986م، 1/(232-233).

[3] انظر: حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي، د.عبد الله بن مبارك آل سيف، مرجع سابق، ص(54، 71، 74) .

ثالثا: الرأي الراجح:

بعد استعراض الأدلة في مسألة الإضراب عن الطعام والمناقشات الواردة عليها، يمكن القول أن الرأي الأقرب إلى الصواب هو الرأي الثالث القائل: بجواز الإضراب عن الطعام للمظلوم الذي سدت في وجهه السبل، ولم يجد إلا هذه الوسيلة سبيلا إلى المطالبة بحقه في الحرية، أو العيش بكرامة بتحقيق حد الكفاية، ونحو ذلك، وكان المضرب عن الطعام سجينا، بشرط ألا يلحق الإضراب عن الطعام الأذى بالجسد، وألا يؤدي إلى الموت، لما يلي:

أ- مقاومة الظلم بكل ما أتيح للمظلوم من وسائل أمر مشروع، ولكن لم يرد في الشرع الإسلامي أن شرع من وسائل الجهاد، ومدافعة الأعداء ما يلحق الضرر بالجسد كالإضراب عن الطعام، دون أن يكون هناك قتال مباشر مع العدو، باستعمال كافة الأسلحة المتاحة بما فيها العمليات الاستشهادية، بالكيفية التي تحدث التقتيل والجراح والتنكيل بالعدو، وعليه فإن المجاهد لا يقتل نفسه، وإنما يقاتل الأعداء في ساحة المعركة إعلاء لدين الله، فيَقتُل أعداءه، ويُقتَل فيكون القتل من غيره لا منه.

بل إنّ المجاهد الذي يقاتل قتالا شديدا في المعركة، لو قتل نفسه لجراح أصابته لكان منتحراً، ودليل ذلك الحديث[1] الذي رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: "شهدنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خيبر، فقال لرجل ممن يَدَّعِي الإسلام: ((هذا من أهل النار))، فلمَّا حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شديدًا فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله، الذي قلت: إنه من أهل النار، فإنه قد قاتل اليوم قتالاً شديدًا وقد مات، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((إلى النار))، قال: فكاد بعض الناس أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل: إنه لم يَمُتْ، ولكنّ به جراحا شديدة، فلما كان من الليل لم يَصبر على الجراح فقتل نفسه، فأُخبر النبي - صلى الله عليه وسلم- بذلك

---

[1] انظر: حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي، د.عبد الله بن مبارك آل سيف، مرجع سابق، ص(55-56).

فقال: ((الله أكبرُ، أشهد أني عبد الله ورسوله، ثم أمر بلالاً فنادى بالناس: ((إنه لا يدخل الجنةَ إلا نفسٌ مسلمة، وإن الله لَيُؤَيِّدُ هذا الدين بالرجل الفاجر))[1].

قال ابن تيمية(ت728هـ): "فينبغي للمؤمن أن يفرق بين ما نهى الله عنه من قصد الإنسان قتل نفسه أو تسببه في ذلك، وبين ما شرعه الله من بيع المؤمنين أنفسهم وأموالهم له كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِى ٱلتَّوْرِيَٰةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة 111] "[2].

ب- لم يرد دليل شرعي يبيح للأسير تعذيب نفسه بالتجويع من أجل إعلاء كلمة الله، وإنما المطلوب منه هو الصبر قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوٰةِ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة 153]، مع سعي الحاكم في فكاك أسره، "ولا يخفى أن مقاومة الظلم بالإضراب عن الطعام أو الشراب إلى حد الموت أو قريب

---

[1] متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب إن الله يُؤَيِّدُ الدين بالرجل الفاجر، رقم 3062، ص537، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، رقم 111، ص(66-67).

[2] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مصدر سابق، 25/ 281.

منه، معاندةً للظالم، عادةٌ دخيلة على المسلمين في هذا العصر، وقد ابتلي في تاريخ الإسلام كثيرٌ من العلماء والصالحين بالسجن والتعذيب، ولم ينقل عن أحد منهم التوسل للخلاص من ذلك بالإضراب عن الطعام والشراب، بل كانوا يصبرون ويدافعون ما ينالهم من الضرر والأذى بما تيسر لهم من الأسباب المباحة، والواجب اتباع سبيل المؤمنين من سلف هذه الأمة"[1].

ج- إنّ غاية ما يطالب به المضربون عن الطعام في سجون الاحتلال هو تحسين ظروف أسرهم، لا الجهاد لإعلاء كلمة الله.

د- الاستشهاد بتقديم نبي الله يونس -عليه السلام- مصلحة الجماعة على مصلحته الخاصة، بإقدامه على إتلاف نفسه بإلقائها في البحر للمحافظة على نفوس من في السفينة لم يتحقق مناطها في قضية إضراب السجناء عن الطعام؛ لأن نبي الله يونس -عليه السلام- لم يلق نفسه في البحر احتجاجا على وضع مزر يعيشه، وإنما لأمر أراده الله به.

هـ- ما فعله أبو لبابة من ربط نفسه في سارية المسجد والامتناع عن الطعام والشراب، لا يمكن الاحتجاج به على جواز الإضراب عن الطعام؛ لأنه امتنع عن الطعام والشراب توبة إلى الله مما وقع منه من الخيانة، وليس مطالبة بتحقيق حق، أو رفع ظلم.

ز- الإضراب عن الطعام لإحراج الاحتلال وفضحه وكشف اضطهاده للأسرى على الصعيد المحلي والعالمي، لم يجبر الاحتلال على الخروج من الأراضي المحتلة، ولكن أطفأ جذوة المقاومة

---

[1] الإضراب عن الطعام: عبد الرحمن بن ناصر البراك، عالم دين سعودي، وعضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً، موقع المسلم، almoslim.net، 1437/5/17هـ. حكم إضراب السجين عن الطعام، موقع الاسلام سؤال وجواب، islamqa.info، 184412

المسلحة، ودفع إلى الاعتماد على الوسائل السلمية لجهاد العدو المغتصب، التي لن تجدي نفعا ولن ترد ما ضاع[1].

ح- المضرب عن الطعام إذا مات نتيجة إضرابه فهو قاتل لنفسه ومنتحر، لأن المضرب عن الطعام من أجل تحقيق هدف ما، إذا لم يتحقق هدفه المنشود واصل إضرابه حتى الموت، وكذلك المنتحر قتل نفسه لأنه ما كان يأمله في الحياة لم يتحقق، فلا فرق بين المضرب عن الطعام حتى الموت وبين المنتحر في الوسيلة والغاية.

ط- الإضراب عن الطعام حتى الموت لا يجوز، لأنّ للنفس البشرية حرمتها ومكانتها في الشريعة الإسلامية، جاءت نصوص الكتاب والسنة مؤكدة عليها، منها قوله تعالى: ﴿ مِنَ آجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَآءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ آوْ فَسَادٍ فِي آلاَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ آلنَّاسَ جَمِيعاً وَمَنَ آحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا آلنَّاسَ جَمِيعاً ﴾ [المائدة 32]، فالله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة اعتبر قتل النفس الواحدة بمثابة قتل جميع الناس، والمحافظة على نفس واحدة بمثابة المحافظة على حياة كل الناس، وما ذلك إلا تنبيه إلى وجوب المحافظة عليها، وحرمة الاعتداء عليها، من الغير، أو من الشخص نفسه.

---

[1] انظر: حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي، د.عبد الله بن مبارك آل سيف، مرجع سابق، ص17.

المبحث الثالث: المظاهرة السلمية:

المطلب الأول: تعريف المظاهرة السلمية ونشأتها وتطورها:

أولا: تعريف المظاهرة السلمية لغة واصطلاحا:

أ- تعريف المظاهرة لغة: المظاهرة في اللغة المعاونة، والتظاهر التعاون، واستظهر به أي: استعان به، وظاهر فلان فلانا عاونه ونصره، وتظاهروا عليه تعاونوا[1]، قال تعالى: ﴿ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾ ﴾ [التحريم 4].

ب- تعريف المظاهرة السلمية اصطلاحا: عرفت المظاهرة السلمية بعدة تعريفات منها ما يلي:

1- المظاهرة السلمية: هي خروج للأماكن العامة للمطالبة بالحق قولا بلا سلاح وحرب لإشهاد الخلق على ما يقع عليه من ظلم وجور[2].

2- المظاهرة السلمية: إعلان رَأْي أَو إِظْهَار عاطفة فِي صورة جماعية[3].

---

[1] انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ). تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ- 1987م، 732/2، لسان العرب، مصدر سابق، 525/4.

[2] الحجج الظاهرة في الاعتصام والإضراب والمظاهرة: محمد بن أحمد بن أحمد الوزير الوقشي، موقع الإصلاح نت، ربيع الثاني1431هـ، ص16.

[3] المعجم الوسيط، مرجع سابق، 578/2.

ج- المظاهرة السلمية: هي تجمع طائفة من الناس في العلن لتظهر مطلبا أو أكثر من الحاكم غالبا[1].

4- المظاهرة: هي صورة من صور الحسبة والإنكار على الحاكم، وإعلان المخالفة له، وعدم الرضا عن بعض سياساته وسياسات بطانته[2].

وبالمقارنة بين التعريفات السابقة للمظاهرة نجد أن التعريف الثالث هو التعريف المختار لكونه جامعا مانعا؛ لأن المظاهرة أساسها التعاون والتآزر بين الناس أو طائفة منهم، من أجل المطالبة بالحقوق المشروعة كحق الكفاية، أو تأييد بعض المواقف كتأييد أهل غزة في مقاومتهم للعدو الصهيوني، أو رفضا لبعض السياسات المنتهجة من طرف الدولة، كل ذلك يكون بصورة علانية في الفضاء الخارجي.

أما التعريف الأول فإنه غير مانع، لأنه يصدق على خروج الفرد وخروج الجماعة، وكذلك التعريف الثاني فإنه يحتمل المظاهرة ويحتمل غيرها، ككتابة العرائض، والأمر نفسه بالنسبة للتعريف الرابع، لأنه يشمل المظاهرة وغيرها، فإعلان المخالفة قد يكون عن طريق وسائل الإعلام .

وتسمى المظاهرة مسيرة:

والمسيرة لغة: من سارَ يَسِيرُ سَيْراً ومَسِيراً وتَسْياراً ومَسِيرةً: أي مَشى[3].

---

[1] حكم المظاهرات والاعتصامات، دار الإفتاء المصرية، www.dar-alifta.org، الفتاوى، مستجدات ونوازل، 2011/08/17.

[2] حكم المظاهرات في الإسلام: أحمد سليمان بن أيوب، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة، ص(12-13).

[3] لسان العرب، مصدر سابق، 389/4، المعجم الوسيط، مرجع سابق، 467/1.

المسيرة اصطلاحا: هي مجموعة من النَّاس يسيرون في الشَّوارع للتَّعبير عن مطالب أو مشاعر معيَّنة[1].

والمظاهرة السلمية التي تسير وتجوب الشوارع والساحات العمومية، في الكثير من الأحيان تنتهي باعتصام في مكان ما يختاره المتظاهرون لرمزيته، قد يطول زمنه وقد يقصر.

والاعتصام لغة: الامتساك بالشيء، ويقال عصم الرجل بصاحبه اعصاما إذا لزمه، ويقال أيضا: اعتصم به واستعصم به، وأعصم الرجل بصاحبه لزمه، واعْتَصَمَ فلانٌ بِاللَّهِ إِذَا امْتَنَعَ بِهِ، والعِصْمة: الحِفْظُ [2].

أما الاعتصام اصطلاحا: فهو: مظهر احتجاجي ضد سياسة ما عن طريق الاحتلال السلمي لمكان ما أو مقر يرمز إلى الجهة التي تمارس السياسة موضع الاحتجاج[3].

ومن خلال التعريف الاصطلاحي للاعتصام نجد أنه شديد الشبه بالمظاهرة؛ لأن المظاهرة قد تكون تجمعا لمجموعة من الأشخاص في مكان ما كالأماكن العامة للمطالبة بالحقوق أو التنديد بالسياسات المتبعة، لمدة قد تطول وقد تقصر وكذلك الاعتصام.

وقد تكون تجمعا لمجموعة من الناس في مكان ما ثم ينطلقون في مسيرة تجوب الشوارع قد تنتهي بملازمة مكان معين وهو الاعتصام نفسه لا فرق.

وقد يكون التظاهر عبارة عن مسيرة تجوب الشوارع ثم تتفرق، من غير أن تنتهي باعتصام في مكان محدد، ولكن أساس الاعتصام الذي هو احتلال مكان ما لمدة من الزمن، بغض النظر عن طول المدة أو قصرها، موجود في هذه الحالة.

---

[1] معجم اللغة العربية المعاصر، مرجع سابق، 1148/2.

[2] انظر: لسان العرب، مصدر سابق، 404/12، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، مصدر سابق، 1987/5.

[3] موسوعة السياسة، عبد الوهاب الكيالي، مرجع سابق، 213/1.

وعليه فإن ما ينطبق على المظاهرة السلمية من أحكام وضوابط ينطبق على الاعتصام، ولذلك فإنه يكتفى ببيان حكم المظاهرة السلمية دون الاعتصام لأن ذلك يشمله.

ثانيا: نشأة المظاهرة وتطورها:

أول مظاهرة سلمية حدثت في التاريخ هي المظاهرة العمالية التي قادها العمال في مصر في عهد الفراعنة قبل 3500 عام من ميلاد المسيح عليه السلام، والتي جرت وقائعها في منطقة دير المدينة التاريخية في أحضان جبل القرنة غرب الأقصر، هذه المظاهرة العمالية التي تزامنت مع إضراب العمال عن العمل، من أجل المطالبة بحقوقهم[1].

وأما في العهد الإسلامي فلم يرد مصطلح مظاهرة، سواء تعلق الأمر بالتظاهر من أجل إنكار المنكرات التي تعمل في مكان ما، أو التظاهر من أجل المطالبة بالحقوق، لا في كتب المؤرخين، ولا في كتب الفقهاء، وإن كانت واقعا قد حدثت تحت مسميات أخرى سواء في عهد الصحابة-رضوان الله عليهم-، أو العهود التي بعدهم، وهذا ما سيرد بالتفصيل في المطلب الثاني الخاص بآراء الفقهاء المعاصرين وأدلتهم في حكم المظاهرة السلمية.

وتناول الفقهاء المعاصرون المظاهرة السلمية بشيء من التفصيل مبينين حكمها وأدلتها وضوابطها؛ لانتشارها في هذا العصر واعتمادها بشكل كبير في المطالبة بالحقوق ومنها الحقوق الاقتصادية كحق الكفاية والعيش الكريم، أو للتنديد بالسياسات المخالفة للقيم الإنسانية والقيم الإسلامية سواء على المستوى الدولي، أو على المستوى المحلي، وذلك بعد إقرارها والاعتراف بها كحق من حقوق الإنسان في العهود الدولية، وفي دساتير الكثير من الدول ومنها الدستور الجزائري.

---

[1] مصر القديمة عرفت أول مظاهرات عمالية في التاريخ: د. محمد يحي عويضة، جريدة الشرق الأوسط، العدد 13304، السبت 14رجب 1436هـ-02 مايو 2015م.

والآن عرض للنصوص الخاصة بالمظاهرة السلمية في المواثيق الدولية، وفي الدستور الجزائري، والتشريعات الجزائرية الموضحة والمفسرة له، فيما يلي:

أ- المظاهرة السلمية في المواثيق والعهود الدولية:

اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948م بالحق في التجمع والقيام بالمظاهرات في المادة العشرين(20) منه التي جاء فيها: " لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما"[1]،

ثم جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م الذي أكد على الحق في التجمع والقيام بالمظاهرات في المادة الواحدة والعشرين(21) منه التي نصت: " يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"[2].

ويستفاد من النصين السابقين أن الحق في التجمع السلمي مكفول ويجوز تقييده في إطار ما يسمح به القانون، والمقصود بحرية التجمع السلمي: قدرة المواطنين على الالتقاء بشكل جماعي بعقد الاجتماعات العامة، أو المؤتمرات، أو المسيرات والاعتصامات السلمية، بغض النظر عن الجهة

---

[1] حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993م، ص1.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966م، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976م، وفقا لأحكام المادة 49، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993م، ص 28.

المنظمة، وذلك ليتبادلوا الرأي فيما بينهم، ويبلوروا مواقفهم تجاه القضايا المختلفة، ويمارسوا ضغطا على السلطة التنفيذية، بهدف التعبير عن مواقفهم، وتحقيق مطالبهم[1].

ب- المظاهرة في الدستور الجزائري:

نص الدستور الجزائري لعام 2016 م على الحق في التظاهر السلمي في المادة التاسعة والأربعين (49) منه التي جاء فيها: "حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها"[2]، وهذا الحق لم يكن منصوصا عليه في الدساتير السابقة، وإنما كان منصوصا على الحق في إنشاء الجمعيات وحرية التجمع السلمي والتي من ضمنها حرية التظاهر السلمي[3].

ج- المظاهرة السلمية في النصوص التشريعية والتنظيمية في القانون الجزائري:

سن المشرع الجزائري القانون رقم 91 -19 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق 2 ديسمبر سنة 1991م[4] المعدل والمتتمم للقانون رقم 89-28 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1410هـ الموافق 31 ديسمبر سنة 1989م[5] والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، لكي ينظم المظاهرات السلمية ويحدد معناها وشروطها وضوابطها.

---

[1] التظاهر والاضراب بين القوانين الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان: الأستاذ المحامي عيسى المرازيق، المركز الوطني لحقوق الانسان، www.nchr.org.jo .

[2] دستور الجزائر لسنة 2016م، المؤرخ في7 مارس 2016م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، ص11.

[3] الحقوق والحريات والواجبات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016م: د. سلطاني ليلة فاطمية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، البليدة، العدد 7، أكتوبر 2016م، ص38.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، ص2375.

[5] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4، ص169.

وتتمثل شروط وضوابط المظاهرة السلمية فيما يلي:

1- ألا تمس المظاهرة بالثوابت الوطنية، أو برموز ثورة أول نوفمبر، أو النظام العام، أو الآداب العامة، فقد جاء في المادة التاسعة(09) من القانون رقم (91 - 19): " يمنع في أي اجتماع أو مظاهرة كل مناهضة للثوابت الوطنية، و كل مساس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام و الآداب العامة" [1].

2- وجوب التقدم بطلب الترخيص المسبق للمظاهرة فقد نصت المادة الخامسة عشر(15) من القانون(91 - 19) على أنّ " .... تخضع المظاهرات العمومية إلى ترخيص مسبق. لا تجرى المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلبية على الطريق العمومي إلا في النهار. يجوز أن تمتد المظاهرات الأخرى إلى غاية التاسعة ليلا[2].

ويجب أن يتقدم بطلب الترخيص للمظاهرة إلى الوالي قبل التاريخ المحدد لها بثمانية أيام على الأقل، وأن يتضمن الطلب أسماء المنظمين للمظاهرة وعناوينهم، وعدد الأشخاص المتوقع حضورهم، والهدف منها، وتاريخها ومسارها، والوسائل المادية المسخرة لها، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة عشر(17) من القانون رقم (91 - 19): " يجب تقديم طلب الترخيص للوالي ثمانية (8) أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة.

يجب أن يبين في الطلب ما يأتي :

1- صفة المنظمين :

- أسماء المنظمين الرئيسيين وألقابهم وعناوينهم.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، ص2377.

[2] المرجع نفسه.

- يوقع الطلب ثلاثة منهم يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية.

- الهدف من المظاهرة.

- عدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها.

- اسم الجمعية أو الجمعيات المعنية ومقرها.

ويوقع هذه المعلومات رئيس كل جمعية أو كل ممثل يفوض قانونا.

2- المسلك الذي تسلكه المظاهرة.

3- اليوم والساعة اللذان تجري فيهما، والمدة التي تستغرقها.

4- الوسائل المادية المسخرة لها.

5- الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ انطلاقها إلى غاية تفرق المتظاهرين.

يسلم الوالي فورا بعد إيداع الملف وصلا بطلب الترخيص. يجب على الوالي إبداء قراره بالقبول أو الرفض كتابيا خمسة (5) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لإجراء المظاهرة.

يجب على المنظمين إظهار الرخصة للسلطات كلما استدعت ذلك"[1].

3- تحميل المنظمين للمظاهرة المسؤولية عن التجاوزات التي تحصل فيها جاء في المادة العشرين (20) من القانون(91-19) " تثبت المسؤولية المدنية للمنظمين حسب المادة (17) من هذا القانون عند كل التجاوزات ابتداء من انطلاق المظاهرة إلى غاية انتهائها" [2].

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، ص2378.

[2] المرجع نفسه.

المطلب الثاني: حكم المظاهرة السلمية وأدلتها:

أولا: حكم المظاهرة السلمية:

اختلف العلماء المعاصرون في الحكم الشرعي للمظاهرة السلمية إلى رأيين هما:

الرأي الأول: المظاهرة السلمية جائزة، ومن القائلين بجواز المظاهرة الشيخ القرضاوي، والشيخ سلمان العودة عضو مجلس الأمناء للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وعضو مجلس الإفتاء الأوروبي، وغيرهما من العلماء المعاصرين.

الرأي الثاني: المظاهرة غير جائزة، ومن القائلين بعدم جواز المظاهرة الشيخ ابن باز، والشيخ محمد بن صالح العثمين، وغيرهما من العلماء المعاصرين.

ثانيا: أدلة المظاهرة السلمية:

أ- أدلة الرأي الأول: القائل بجواز المظاهرة السلمية:

استدل القائلون بجواز المظاهرة السلمية بالأدلة التالية:

1- المسلمون جسد واحد، تجمع أعضاءه رابطة الإيمان، أبرز صفاتهم التواد والتراحم والتعاون والتآزر، عن النعمان بن بشير-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))[1]، ومن صور تعاون المسلمين نصرة المسلم المظلوم، التي أوجبها الإسلام قال تعالى:﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾ [الأنفال72]،

---

[1] متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم6011، ص1084، صحيح مسلم، كِتَاب الْبِرّ وَالصِّلَةِ والْآدَابِ، بَاب تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِم، رقم2686، ص1122.

والمظاهرات من الوسائل التي تحقق النصرة وترفع الظلم، وإن لم ترفعه فإنها تخففه عن المظلومين والمقهورين في شتى بلاد المسلمين، كفلسطين وغيرها، ولذلك فهي جائزة، بل مأمور بها[1].

2- خروج الرسول -صلى الله عليه وسلم- بالصحابة في مظاهرة لإظهار قوة المسلمين وكثرة عددهم بعد إلحاح الصحابة على ذلك، عن ابن عباس-رضي الله عنه- عن عمر -رضي الله عنه- قال: فقلت:" يا رسول الله ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا؟ قال: ((بلى والذي نفسي بيده، إنكم على الحق إن متم وإن حييتم))، قال: فقلت: ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لتخرجن، فأخرجناه في صفين، حمزة في أحدهما، وأنا في الآخر، له كديد[2] ككديد الطحين، حتى دخلنا المسجد، قال: فنظرت إليّ قريش وإلى حمزة، فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها، فسماني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يومئذ الفاروق، وفرق الله بين الحق والباطل"[3]، فهذا الحديث دليل على شرعية المظاهرات[4].

---

[1] شروط جواز المظاهرات، مركز الفتوى، إسلام ويب، www.islamweb.net ، السبت 18ذو الحجة 1422-2002/3/2، رقم الفتوى5843.

[2] الكَدِيد: التُّرَابُ النَّاعِم، فإذا وُطِيء ثَار غُبَارُه، أَرَادَ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي جَماعة، وَأَنَّ الغُبار كانَ يَثُور مِنْ مَشْيهم، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، 155/4.

[3] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت430هـ)، السعادة، بجوار محافظة مصر، دون رقم الطبعة، 1394هـ-1974م، 40/1، والحديث منكر إسناده ضعيف جدا، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني، 14/(72-73).

[4] انظر: المظاهرات إحياء للسنة وتحقيق لمقصد الشريعة: د. محمد الأحمري، 2002/4/7، 24 محرم 1423، شبكة الدفاع عن السنة، www.dd-sunnah.net، شرعية المظاهرات السلمية: الشيخ القرضاوي، على موقعه على شبكة الأنترنت، /www.qaradawi.net، 2009/1/4 .

3- من أدلة جواز المظاهرات تظاهر النساء في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- واجتماعهن عند أزواجه الطاهرات، يشتكين أزواجهن[1]، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر -رضي الله عنه- إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فقال: ذئرن[2] النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم))[3].

4- التظاهر مع أهل الحق ضد الباطل وأصحابه، سنة مشروعة جارية، سنها الله في إظهار الإنكار على الفساد في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُومِنِينَ ۝٢﴾ [النور 2]، فالآية الكريمة تدعو إلى إقامة حد الزنى علانية بحضرة من الناس؛ للإغلاظ على الزناة وتوبيخهم[4]، وكذلك المظاهرات السلمية هي تشهير وفضح للظلمة، ليرتدعوا ويكفوا عن ظلم الناس[5].

---

[1] انظر: نظرات شرعية في وسائل التعبير العصرية: أ. د سعود بن عبد الله الفنيسان، موقع عودة ودعوة،-www.awda dawa.com، 26 ربيع الأول، 1432هـ، المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية: محمد عبد الخميس، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1427هـ-2006م، ص42.

[2] ذئرن: اجترأن ونشزن وغلبن، عون المعبود، العظيم آبادي، مرجع سابق، 6/(129-130).

[3] سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، رقم 2146، 245/2، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح،باب ضرب النساء، 152/3، والحديث صحيح، صحيح الجامع الصغير وزياداته، رقم 7360، 1228/2.

[4] تفسير القرطبي، مصدر سابق، 167/12.

[5] المظاهرات إحياء للسنة وتحقيق لمقصد الشريعة، د. محمد الأحمري، حكم المظاهرات والاعتصامات: د. صفاء الضَّوِّي أحمد العدوي، عضو اللجنة العلمية لرابطة علماء المسلمين، على موقعه على شبكة الانترنت، 2012/05/28,www.aldawy.com.

5- سنت الشريعة الإسلامية إظهار الفرح بالعيد وجمع الناس في صلاة العيد، حتى على من ليست الصلاة في حقه واجبا ولا سنة، لتكثير سواد المسلمين، وابتهاجا بما يسرهم جميعا، عن أُمِّ عَطِيَّةَ-رضي الله عنها- قَالَتْ: ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا))[1].

فكما أنّ المسلمين يجتمعون في العيدين لإظهار الفرح والسرور والحبور، فينبغي لهم أن يجتمعوا ويتظاهروا، ويظهروا بأسهم وقوتهم، ورفضهم المطلق للظلم والفساد، ويعلنوا تضامنهم مع إخوانهم المسلمين الذين اغتصبت أراضيهم وانتهكت حرماتهم وفرق شملهم وقتل أولادهم، ولاقوا صنوفا من العذاب على أيدي جلاديهم دون رحمة ولا شفقه، بأصواتهم وألسنتهم، وهذا أقل ما يجب عليهم فعله[2].

6- جاء التشريع الإسلامي بالكثير من الشعائر لإظهار عزة الإسلام وقوته والدعوة إليه، وهي شعائر يتحقق فيها معنى التظاهر بشكل جلي، لكونها تجمعا وخروجا علنيا لتحقيق مقصد ما، ومن ذلك:

ا- صلاة الجماعة والجمعة والعيدين.

---

[1] متفق عليه: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَيْض، بَابُ شُهُودِ الحَائِضِ العِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ المسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ المصَلَّى، رقم324، ص(72-73)، صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، بَابُ ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى وَشُهُودِ الْخُطْبَةِ، مُفَارِقَاتٌ لِلرِّجَالِ، رقم890، ص353.

[2] انظر: المظاهرات إحياء للسنة وتحقيق لمقصد الشريعة، محمد الأحمري.

ب- إرسال الرسول-صلى الله عليه وسلم- البعوث والسرايا والتي من أهدافها الأساسية عرض القوة، فقد بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسامة بن زيد بن حارثة-رضي الله عنهما- إلى الشام وأمره أن يوطئ[1] الخيل تخوم[2] البلقاء والداروم من أرض فلسطين[3].

ج- طلب الرسول -صلى الله عليه وسلم- من الطائفين أن يهرولوا في الطواف ليظهروا قوتهم وصحة أجسامهم لقريش، عن ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ:" قَدِمَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، ((وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ))، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: "هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: "وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ" [4].

د- استقبال الرسول-صلى الله عليه وسلم- للغزاة حال عودتهم، كاستقباله مع المسلمين لجيش مؤتة الذي قاد المعركة مع الروم بمؤتة وهي قرية من قرى البلقاء بالشام سنة ثمان للهجرة، فجعل الناس يُحْثُون في وجوههم التراب ويقولون: يا فُرَّار، أفَررتم في سبيل الله؟ فيقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ليسوا بفُرّار، ولكنّهم كُرَّار إن شاء الله))[5].

---

[1] يوطىء: يغزو، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، 200/5.

[2] تخوم: التخوم هي: المعالم والحدود، المصدر نفسه، 183/1.

[3] سيرة ابن هشام، مصدر سابق، 12/6.

[4] متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحج ، باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ، رقم 1602، ص(278-279)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج، رقم1266، ص527.

[5] انظر: طبقات ابن سعد، مصدر سابق، (128/2-130)، سيرة ابن هشام، مصدر سابق، 5/(22-33).

فكل الأمثلة المذكورة آنفا دليل على مشروعية المظاهرة [1].

7- عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان))[2]، الحديث الشريف يوجب تغيير المنكر، ويبين كيفية تغييره ومراتب التغيير، فأول المراتب تغييره باليد، فإن غلب على ظن المنكِر أن تغيير المنكر بالقوة يؤدي إلى منكر أشد منه، انتقل إلى المرتبة الثانية وهي التغيير باللسان أي بالوعظ والإرشاد والتخويف، فإن خشي أن يؤدي تغييره للمنكر باللسان إلى منكر أكبر منه، غيره بقلبه، والمظاهرات ماهي إلا صورة من صور إنكار المنكر باللسان، لأن الشريعة المطهرة لم تبين نماذج معينة تحصر فيها مظاهر إنكار المنكر باللسان، فدل ذلك على جواز المظاهرة[3].

8- من أدلة جواز المظاهرة السلمية حلف الفضول[4] الذي تعاهد فيه جماعة من أهل مكة على نصرة المظلوم وإعانته حتى يستوفي حقه من ظالمه، ثم قاموا لفورهم لتصديق ما تعاهدوا عليه،

---

[1] االمظاهرات إحياء للسنة وتحقيق لمقصد الشريعة: محمد الأحمري، ضوابط المظاهرات، دراسة فقهية: د. أنس مصطفى حسين أبو عطا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الأول، 2005، ص459.

[2] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، رقم 49، ص48.

[3] انظر: ما حكم الإسلام في المظاهرات التي تحدث الآن في الجامعات؟ محمد عبد المقصود، طريق الإسلام ar.islamway.net، الفتاوى 18 محرم 1430هـ- 2009/1/15م .

[4] ورد في سبب عقد حلف الفضول " أن رجلا من زبيد قدم مكة ببضاعة فاشتراها منه العاص بن وائل فحبس عنه حقه، فاستعدى عليه الزبيدي الأحلاف؛ عبد الدار ومخزوما وجمح وسهما وعدي بن كعب فأبوا أن يعينوا على العاص بن وائل وزبروه، أي انتهروه، فلما رأى الزبيدي الشر أوفى على أبي قبيس عند طلوع الشمس - وقريش في أنديتهم حول الكعبة - فنادى بأعلى صوته:

يَا آلَ فِهْرٍ لِمَظْلُومٍ بِضَاعَتُهُ ... بِبَطْنِ مَكَّةَ نَائِي الدَّارِ وَالنَّفَرِ

وَمُحْرِمٍ أَشْعَثٍ لَمْ يَقْضِ عُمْرَتَهُ ... يَا لَلرِّجَالِ وَبَيْنَ الْحِجْرِ وَالْحَجَرِ

إِنَّ الْحَرَامَ لِمَنْ تَمَّتْ كَرَامَتُهُ ... وَلَا حَرَامَ لِثَوْبِ الفاجر الغدر

فانطلقوا مجتمعين في تظاهرة حاشدة وفيهم النبي –صلى الله عليه وسلم– قاصدين الرجل الذي ظلم اليماني، فلما رآهم الرجل الظالم دخله الخوف منهم، وأذعن لأمرهم برد الحق لصاحبه.

وقد أثنى الرسول –صلى الله عليه وسلم– على الحلف بعد البعثة، فعن طلحة بن عبد الله بن عوف– رضي الله عنه– أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان[1] حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم[2]، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت))[3]، لما فيه من المروءة والنجدة ونصرة المظلوم وهي قيم أخلاقية أعلى الإسلام مقامها ورفع شأنها، وهل الاعتصام والمظاهرات السلمية إلا من هذا الباب لإرغام الحكام الظلمة على كف الظلم، ورد الحقوق؟

فقام في ذلك الزبير بن عبد المطلب، وقال: ما لهذا مترك، فاجتمعت هاشم وزهرة وتيم بن مرة في دار عبد الله بن جدعان فصنع لهم طعاما، وتحالفوا في ذي القعدة في شهر حرام فتعاقدوا وتعاهدوا بالله ليكونن يدا واحدة مع المظلوم على الظالم حتى يؤدي إليه حقه ما بلّ بحر صوفة وما رسى ثبير وحراء مكانهما، وعلى التأسي في المعاش، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول وقالوا: لقد دخل هؤلاء في فضل من الأمر، ثم مشوا إلى العاص بن وائل فانتزعوا منه سلعة الزبيدي فدفعوها إليه"، البداية والنهاية، ابن كثير، مصدر سابق، 2/(291 –292).

[1] عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، أحد أجواد قريش في الجاهلية أدرك النبي–صلى الله عليه وسلم– قبل النبوة، وكانت له جفنة يأكل منها الطعام القائم والراكب، مات قبل الإسلام، انظر ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ). تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، 34/4، الأعلام للزركلي، مرجع سابق، 76/4 .

[2] حمر النعم: هي الْإِبِلُ الْحُمْرُ، وَهِيَ أَنْفَسُ أَمْوَالِ الْعَرَبِ، يضربون بها المثل في نفاسة الشئ، المنهاج، النووي، مصدر سابق، 178/15.

[3] السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ، بَابُ إِعْطَاءِ الْفَيْءِ عَلَى الدِّيوَانِ وَمَنْ يَقَعُ بِهِ الْبِدَايَةُ، رقم 13080، 596/6، صحيح السيرة النبوية: محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، المكتبة الإسلامية – عمان – الأردن ،ط1، دون سنة الطباعة، ص35.

وثمة معنى دقيق وهو أنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– يثني على حلف قام لنصرة المظلوم وقد كان المظلوم آنذاك كافرًا، فكيف لو كان الاجتماع من أجل التعاون على رفع الظلم عن جماعة المسلمين، فإنه يكون آكد وأشدَّ وجوبا [1].

9– عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ–رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ الرَسُولُ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: ((أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ))[2]، ووجه الاستدلال من الحديث الشريف أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– اعتبر الصدع بكلمة الحق والمعروف للحاكم الظالم من أفضل الجهاد، والمتظاهرون لم يخرجوا في مظاهرات ومسيرات تجوب الشوارع، إلا من أجل إسماع الحاكم الجائر كلمة الحق، والتنديد بالظلم والمنكر المنتشر، فدل ذلك على مشروعية المظاهرة، بل على وجوبها [3].

10– خروج الصحابة الكرام في مظاهرة بصورتها العصرية يوم الجمل[4] للمطالبة بثأر عثمان –رضي الله عنه– وعلى رأسهم الزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وعائشة أم المؤمنين –رضي الله عنهم أجمعين–، خرجوا من الحجاز إلى العراق، ولم يخرجوا لقتال ابتداءً، وإنما خرجوا للاعتراض على

---

[1] حكم المظاهرات والاعتصامات: د. صفاء الضَّوّي أحمد العدوي، عضو اللجنة العلمية لرابطة علماء المسلمين، على موقعه على شبكة الانترنت، www.aldawy.com/ 2012/05/28.

[2] سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم 4344، 124/4، سنن الترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، رقم 2174، 41/4، سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم 4011، 144/5، والحديث صحيح، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مرجع سابق، رقم491، 886/1.

[3] انظر: المظاهرات السلمية رؤية تأصيلية شرعية: الهيئة العامّة للعلماء المسلمين في سوريًا، https://www.facebook.com، الجمعة 17جمادى الآخرة/1432هـ – 20 أيّار(مايو) 2011م .

[4] يوم الجمل: أو وقعة الجمل حدثت سنة ست وثلاثين للهجرة بين الزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وعائشة الذين خرجوا إلى البصرة للمطالبة بدم عثمان والاقتصاص من قتلته والإصلاح بين المسلمين وبين علي بن أبي طالب –رضوان الله عليهم جميعا– انظر: تاريخ الطبري، مصدر سابق، 3/(251–253)، البداية والنهاية، ابن كثير، مصدر سابق، 7/(229–246).

عدم الاقتصاص من قتلة عثمان -رضي الله عنه-، وللضغط على أمير المؤمنين وخليفة المسلمين الراشد علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- لكي يبادر بالقصاص من قتلة عثمان -رضي الله عنه- ، فهذه مظاهرة بكل معنى الكلمة، وقعت في محضر الرعيل الأول من الصحابة الكرام، ولا أنكر عليهم عليٌّ -رضي الله عنه- أصلَ عملهم، ولا حرّمه العلماء، ولا وصفوه بأنه خروج على الحاكم، مع ما ترتب على هذا الحدَث من مفسدة؛ لأنّ مفسدته كانت طارئةً على أصل العمل، ودخيلةً عليه[1].

11- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارًا يُؤْذِينِي، فَقَالَ: ((انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَتَاعَكَ إِلَى الطَّرِيقِ، فَانْطَلَقَ فَأَخرج مَتَاعَهُ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَقَالُوا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لِي جَارٌ يُؤْذِينِي، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَتَاعَكَ إِلَى الطَّرِيقِ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، اللَّهُمَّ أَخْزِهِ، فَبَلَغَهُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى منزلك، فو الله لا أوذيك))[2].

ووجه الاستدلال بالحديث: أن الحديث الشريف يشير بجلاء إلى مشروعية التعرض في الشوارع بشكل يستدعي السؤال لينقل شكواه إلى الخلق لينصفوه ممن ظلمه، هذا في حق الجار المؤذي، فالحاكم الظالم من باب أولى، ويدل على مشروعية الاعتصام أيضا لأنّ الرجل لجأ إلى الشارع واعتصم فيه [3].

---

[1] حكم المظاهرات السلميّة: د. الشريف حاتم بن عارف العوني، على موقعه على شبكة الانترنت، www.dr-alawni.com، الثلاثاء، 05 ربيع الأول 1432- 08 فبراير 2011.

[2] سبق تخريجه، ص 90.

[3] الحجج الظاهرة في الاعتصام والإضراب والمظاهرة: محمد بن أحمد بن أحمد الوزير الوقشي، ص16، المظاهرات السلمية رؤية تأصيلية شرعية: الهيئة العامّة للعلماء المسلمين في سوريًا،https://www.facebook.com ، حكم المظاهرات والاعتصامات، دار الإفتاء المصرية.

12- قال الله تعالى: ﴿ لاَّ يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِالسُّوۤءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً ﴾ [النساء148]، ظاهر الآية الكريمة يدل على أنه يحق للمظلوم أن ينتصر من ظالمه بإغلاظ الكلام له وذكر عيوبه ومساويه، والجهر بالشكوى من ظلمه، لأنّ الله تعالى لا يحب لعباده أن يسكتوا على الظلم، ويخضعوا للضيم، بل يحب لهم أن يكونوا أعزة أباة، فَإِذَا تَعَارَضَتْ مَفْسَدَةُ الْجَهْرِ بِالشَّكْوَى مِنَ الظُّلْمِ وَهُوَ مِنْ قَوْلِ السُّوءِ، وَمَفْسَدَةُ السُّكُوتِ عَلَى الظُّلْمِ وَهُوَ مَدْعَاةُ فُشُوِّهِ وَالِاسْتِمْرَارِ عَلَيْهِ الْمُؤَدِّي إِلَى هَلَاكِ الْأُمَمِ وَخَرَابِ الْعُمْرَانِ، كَانَ أَخَفُّ الضَّرَرَيْنِ مُقَاوَمَةَ الظُّلْمِ بِالْجَهْرِ بِالشَّكْوَى مِنْهُ وَبِكُلِّ الْوَسَائِلِ الْمُمْكِنَةِ[1].

والمظاهرات السلمية التي لا تستعمل فيها القوة، ولا يشهر فيها السلاح، من الوسائل التي تحارب الظلم والفساد، وتغير المنكرات، فهي جائزة ومشروعة [2].

ب- أدلة الرأي الثاني: القائل بحرمة المظاهرة:

استدل القائلون بحرمة المظاهرة بما يلي:

1- المظاهرات، والاحتجاجات عَلَناً ليست طريقا للإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل هي طريق إلى الخروج على الحاكم، والمطلوب ممن رأى من أميره شيئا يكرهه أن يصبر، وأن ينصح بقدر المستطاع[3]، فعن عُبادةَ بنِ الصامت-رضي الله عنه- قال: ((دَعَانَا رَسُولُ اللهِ -صلَّى

---

[1] تفسير المنار، محمد رشيد رضا، مرجع سابق، 6/(5-6)،

[2] انظر: فقه الاحتجاج والتغيير(حوارات ومقالات): أ.د أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة، ط1، 1432هـ-2011م، ص(57-59).

[3] انظر: فتوى فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في المظاهرات والاعتصامات، موقع السكينة، 2011/01/12، حكم المظاهرات في الإسلام، أحمد سليمان بن أيوب، ص143.

الله عليه وسلَّم- فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ))[1].

2- المظاهرات تؤدي إلى التخريب والفوضى والاعتداء على الأعراض والأموال والأبدان وإلى زيادة الأضرار، والضرر لا يزال بالضرر، وإنما الحل يكون بمراجعة المسئولين ومناصحتهم، وبيان الواجب عليهم لعلهم يزيلوا هذا الضرر[2].

3- المظاهرات غير مشروعة، والتجربة أثبتت بما لا يدع مجالا للشك أنها وسيلة لا نفع يرتجى منها، فلا أرجعت حقا مغصوبا، ولا غيرت قرارا سياسيا، بل غاية ما حققت اعتقالات وإصابات وحوادث هي نتاج تلك المظاهرات فقط[3]، والحق المغصوب والأرض المسلوبة لا تسترجع بالمظاهرات، بل بالقوة والجهاد في سبيل الله قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال 60].

4- المظاهرة من الأمور المستحدثة التي تخالف سبل المسلمين ومناهجهم، وليس لها أصل من الشريعة يبنى عليه حكمها، فهي أمر مبتدع ومخترع في الدين، مردود على أصحابه، وباطل وفاسد لا يعتد به ، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من

---

[1] سبق تخريجه، ص88 .

[2] فتوى الشيخ صالح الفوزان في المظاهرات والاعتصامات، موقع السكينة 2011/01/12 .

[3] انظر: ما حكم المظاهرات؟ أبو إسحاق الحويني، طريق الإسلام، ar.islamway.net، 10 ذو القعدة 1427- 2006/12/1.

أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد[1]))[2]، وقد توعد المولى عز وجل المخالفين لسبيل المؤمنين بالعذاب في جهنم يوم القيامة [3]، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُّشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُومِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيراً ﴾ [النساء 115] .

5- المظاهرة غير جائزة لما فيها من التشبه بالكفار، والتشبه بالكفار منهي عنه[4] فعن ابْن عُمَرَ-رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ))[5].

ثالثا- مناقشة الأدلة والترجيح:

أ- مناقشة أدلة الرأي الأول القائل بجواز المظاهرة:

---

[1] رد: أي مردود وباطل لايعتد به، المنهاج، النووي، مصدر سابق، 16/12.

[2] متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم2697، ص469، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم 1718، ص762.

[3] انظر: فتوى فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في المظاهرات والاعتصامات، موقع السكينة، 2011/01/12، حكم المظاهرات في الإسلام، الألباني ، شبكة سحاب السلفية، http://www.sahab.net/، 11جوان 2001م، غارة الأشرطة على أهل الجهل والسفسطة: أبو عبد الرحمان مقبل بن هادي الوادعي(ت1422هـ)، دار الحرمين، القاهرة، ط1، 1419هـ-1998م، 451/2.

[4] حكم المظاهرات في الإسلام، الألباني، شبكة سحاب السلفية، غارة الأشرطة على أهل الجهل والسفسطة، مقبل بن هادي الوادعي، 451/2.

[5] سنن أبي داود، كِتَاب اللِّبَاسِ، بَابٌ فِي لُبْسِ الشُّهْرَةِ، رقم 4031، 44/4، مسند الإمام أحمد، رقم5114، 123/9، والحديث صحيح، إرواء الغليل، الألباني، رقم1269، 109/5.

نوقشت أدلة القائلين بجواز المظاهرة بما يلي:

1- لا يمكن الاحتجاج على جواز المظاهرات بخروج عائشة-رضي الله عنها- في جمع غفير من المسلمين للإصلاح بينهم؛ لأن عائشة-رضي الله عنها- لم تنقض بيعة علي -رضي الله عنه- وإنما خرجت للمطالبة بدم عثمان -رضي الله عنه- والصلح بين المسلمين[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ): " فَإِنَّ عَائِشَةَ لَمْ تُقَاتِلْ وَلَمْ تَخْرُجْ لِقِتَالٍ، وَإِنَّمَا خَرَجَتْ لِقَصْدِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَظَنَّتْ أَنَّ فِي خُرُوجِهَا مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهَا فِيمَا بَعْدُ أَنْ تَرْكَ الْخُرُوجِ كَانَ أَولَى، فَكَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ خُرُوجَهَا تَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ خِمَارَهَا، وَهَكَذَا عَامَّةُ السَّابِقِينَ نَدِمُوا عَلَى مَا دَخَلُوا فِيهِ مِنَ الْقِتَالِ، فَنَدِمَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-،وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَ الْجَمَلِ لِهَؤُلَاءِ قَصْدٌ فِي الِاقْتِتَالِ، وَلَكِنْ وَقَعَ الِاقْتِتَالُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ، فَإِنَّهُ لَمَّا تَرَاسَلَ عَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرِ وَقَصَدُوا الِاتِّفَاقَ عَلَى الْمَصْلَحَةِ، وَأَنَّهُمْ إِذَا تَمَكَّنُوا طَلَبُوا قَتَلَةَ عُثْمَانَ أَهْلَ الْفِتْنَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ غَيْرَ رَاضٍ بِقَتْلِ عُثْمَانَ وَلَا مُعِينًا عَلَيْهِ، كَمَا كَانَ يَحْلِفُ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَتَلْتُ عُثْمَانَ وَلَا مَالَأْتُ عَلَى قَتْلِهِ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْبَارُّ فِي يَمِينِهِ.

فَخَشِيَ الْقَتَلَةُ أَنْ يَتَّفِقَ عَلِيٌّ مَعَهُمْ عَلَى إِمْسَاكِ الْقَتَلَةِ، فَحَمَلُوا عَلَى عَسْكَرِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، فَظَنَّ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ أَنَّ عَلِيًّا حَمَلَ عَلَيْهِمْ، فَحَمَلُوا دَفْعًا عَنْ أَنْفُسِهِمْ، فَظَنَّ عَلِيٌّ أَنَّهُمْ حَمَلُوا عَلَيْهِ، فَحَمَلَ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ، فَوَقَعَتِ الْفِتْنَةُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ، وَعَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رَاكِبَةٌ: لَا قَاتَلَتْ، وَلَا أَمَرَتْ بِالْقِتَالِ، هَكَذَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَار"[2].

---

[1] حكم المظاهرات في الإسلام، أحمد بن سليمان بن أيوب، ص162.

[2] منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ). تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط1، 1406هـ-1986م، 4/(316-317).

ثم إنّ خروج أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- لم يكن محمودا كما أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولم تحمد نفسها عند ذلك، ولم يحمد فعلها كبار الصحابة [1] فعَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ[2] قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بَلَغَتْ مِيَاهَ بَنِي عَامِرٍ لَيْلًا نَبَحَتِ الْكِلَابُ، قَالَتْ :أَيُّ مَاءٍ هَذَا ؟ قَالُوا: مَاءُ الْحَوْأَبِ[3] قَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا أَنِّي رَاجِعَةٌ فَقَالَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهَا: بَلْ تَقْدَمِينَ فَيَرَاكِ الْمُسْلِمُونَ، فَيُصْلِحُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ: ((كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوْأَبِ؟))[4] .

2- حديث خير الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر لا يدل على جواز لمظاهرة، لأن الحديث يدل على أن كلمة الحق تقال للسلطان أمامه وجها لوجه، دون واسطة، بحيث يمكنه سماعها، لورود الحديث بلفظين" لسلطان، وعند سلطان"، وهما يدلان على القرب والظرفية، فإن اللام لها معان كثيرة ومن المعاني المناسبة لها هنا: الاختصاص، والتبليغ، والبيان، فأفضل الجهاد كلمة حق تخص، أو يبلغ بها، او تبين لإمام جائر، وأما عند فهي ظرف مكان فهي اسم لمكان الحضور، أو لزمان

---

[1] حكم المظاهرات في الإسلام، أحمد بن سليمان بن أيوب، ص162.

[2] العالم الثقة الحافظ ، أبو عبد الله البجلي الأحمسي الكوفي ، واسم أبيه حصين بن عوف، وقيل: عوف بن عبد الحارث بن عوف بن حشيش بن هلال، وفي نسبه اختلاف ، وبجيلة هم بنو أنمار، أسلم وأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- ليبايعه ، فقبض نبي الله وقيس في الطريق ، ولأبيه أبي حازم صحبة، روى عن الخلفاء الراشدين، وابن مسعود، وغيرهم، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي، والمغيرة بن شبيل، وبيان بن بشر، وغيرهم، مات سنة 98هـ، انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، 4/(198-201)، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 67/6.

[3] الحَوْأَب: مَنْزل بَيْنَ مَكَّةَ والبَصْرة، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، 456/1.

[4] مسند الإمام أحمد، رقم 24254، 299/40، صحيح ابن حبان، كِتَابُ التَّارِيخِ، بَابُ إِخْبَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ مِنَ الْفِتَنِ وَالْحَوَادِثِ، رقم 6732، 126/15، المستدرك للحاكم، كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة، رقم4613، 129/3، والحديث صحيح انظر: سلسلة الاحاديث الصحيحة، رقم 474، 846/1.

الحضور، وللقرب كذلك [1]، نحو قوله تعالى: ﴿ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ ﴾ [النجم 14].

3- قصة عمر بن الخطاب في خروجه في مظاهرة في صفين واهية لا يصح الاحتجاج بها، وعلى افتراض صحتها لا يمكن الاستدلال بها على جواز المظاهرة؛ لأنه لا يجوز الخروج على الإمام المسلم إذا لم يعلن الكفر بشكل صريح علانية[2]، ولأن هذا الأمر كان في أول الإسلام قبل الهجرة النبوية وقبل كمال الشريعة، ولا يخفى أن العمدة في الأمر والنهي وسائر أمور الدين على ما استقرت به الشريعة بعد الهجرة[3].

4-أما ما يتعلق بالجمعة والأعياد ونحو ذلك من الاجتماعات التي قد يدعو إليها النبي -صلى الله عليه وسلم- كصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء، فكل ذلك من باب إظهار شعائر الإسلام وليس له تعلق بالمظاهرات كما لا يخفى[4].

5- وأما قولهم إن هذه المظاهرات سلمية فهي قد تكون سلمية في أول الأمر، أو في أول مرة، ثم تكون تخريباً بعد ذلك[5].

---

[1] حكم المظاهرات في الإسلام، أحمد بن سليمان بن أيوب، ص149، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: الإمام أبو محمد عبد الله، جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام، الأنصاري المصري(ت761هـ). تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت،ط1، 1419هـ-1999م، 177/1.

[2] انظر: حكم المظاهرات في الإسلام، أحمد بن سليمان بن أيوب، ص161.

[3] مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمان بن باز (ت1420هـ). جمع وترتيب وإشراف د. محمد ابن سعد الشويعر، دار القاسم للنشر، ط1، 1420هـ، 246/8.

[4] المرجع نفسه.

[5] هل تعتبر المظاهرات وسيلة من وسائل الدعوة المشروعة؟ الشيخ ابن العثيمين، شبكة سحاب السلفية، http://www.sahab.net/ 8ديسمبر 2004 .

6- قصة استقبال جيش مؤتة عند مشارف المدينة باطلة وغير صحيحة، لأنه من غير المعقول أن يستقبل الجيش المنتصر مع قلة عدده وعُدده، على جيش الروم الذي يفوقهم في العدد والعُدد أضعافًا مضاعفة بحثو التراب عليهم [1].

وعلى فرض ثبوت القصة فإنها لا تدل على مشروعية المظاهرات، لأن من حق الناس الخروج لاستقبال الجيش العائد من المعركة ومن فيه من أقاربهم، ولأنّ الذين خرجوا لاستقبال جيش مؤتة، خروجوا للاحتفاء بالجيش العائد من المعركة منتصرا، لا للإنكار عليه والتظاهر ضده، لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد أخبر وهو على المنبر أن الراية أخذها سيف من سيوف الله [2]، فعَنْ أَنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَعَى زَيْدًا، وَجَعْفَرًا، وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ:((أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ، حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ))[3] .

7- الاستدلال على جواز المظاهرة ببعث الرسول -صلى الله عليه وسلم- السرايا والبعوث لاستعراض القوة استدلال بعيد وفقه غير سديد؛ لأنه لا جامع يربط بين المظاهرات التي هي عبارة عن عبث وهراء صخب وصراخ ورفع للأعلام والرايات وتنابز بالألقاب، وبين الجهاد في سبيل الله بالمال والنفس لدعوة الكفار إلى الإسلام.

---

[1] دفاع عن الحديث النبوي والسيرة: محمد ناصر الدين الألباني(ت1420)، مؤسسة ومكتبة الخافقين، دمشق، دون رقم الطبعة، دون تاريخ الطباعة، ص31، البداية والنهاية، ابن كثير، مصدر سابق، (248/4).

[2] انظر: التعليق على أدلة فتوى الشيخ القرضاوي في تجويزه المظاهرات، إحسان بن محمد بن عايش العتيبي أبو طارق، شبكة أنا المسلم، /www.muslm.org.

[3] صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غَزْوَةِ مُؤْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّأْمِ، رقم4262، ص743.

ثم إنّ بعث السرايا كان موجها للكفار الذين يجوز الاستعلاء عليهم، لا للمسلمين الذين تجمعهم رابطة الأخوة الإيمانية [1]، لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات10]

8- ليس في حديث هرولة الطائفين ما يدل على جواز المظاهرات، بل غاية ما في الأمر أنه يجوز إظهار القوة للكفار بالعدة والسلاح إرهابا لهم، والأصل في الهرولة هو إظهار شعيرة من شعائر الدين وهي الطواف بالبيت العتيق تعبدا لله تعالى[2] .

9- القول بأنّ من أدلة جواز المظاهرة، تظاهر النساء في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- احتجاجا على ضرب أزواجهن لهن، غير صحيح؛ لأن الصحابيات لم يسرن في الشوارع يهتفن ضد ولي الأمر، وإنما استعملن الأسلوب الشرعي في التشكي، وهو مشافهة ولي الأمر[3].

ب- مناقشة أدلة الرأي الثاني القائل بحرمة المظاهرة:

نوقشت أدلة القائلين بحرمة المظاهرة بما يلي:

1- المظاهرات السلمية ليست مقتبسة من الكفار، لأنه قد ثبتت معرفة المسلمين للمظاهرات، وممارستهم لها وإن لم يطلقوا عليها الاسم نفسه، فمن ذلك ما قام به المسلمون لما أظهر الشيعة سبّ ولعن الصحابة -رضوان الله عليهم- سنة ثمان وخمسين وأربعمائة للهجرة، حيث " اجتمع في يوم الخميس رابع عشر المحرم خلق كثير من الحربية، والنصرية، وشارع دار الرقيق، وباب البصرة، والقلائين، ونهر طابق بعد أن أغلقوا دكاكينهم، وقصدوا دار الخلافة وبين أيديهم الدعاة والقراء وهم

---

[1] انظر: حكم المظاهرات في الإسلام، أحمد بن سليمان بن أيوب، ص171.

[2] انظر: المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية: محمد عبد الخميس، ص57.

[3] انظر: المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية: محمد عبد الخميس، ص58.

يلعنون أهل الكرخ، واجتمعوا وازدحموا على باب الغربة، وتكلموا من غير تحفظ في القول، فراسلهم الخليفة ببعض الخدم أننا قد أنكرنا ما أنكرتم، وتقدمنا بأن لا يقع معاودة ونحن نغفل في هذا ما لا يقع به المراد، فانصرفوا.

وقبض على ابن الفاخر العلوي في آخرين، ووكل بهم في الديوان، وهرب صاحب الشرطة لأنه كان أجاز لأهل الكرخ ما فعلوا، وركب أصحاب السلطان فأرهبوا العامة، وقد كانوا على التعرض بأهل الكرخ وإيقاع الفتنة، ثم واصل أهل الكرخ التردد إلى الديوان، والتنصل مما كان، والاحتجاج بصاحب الشرطة، وأنه أمرهم بذلك، والسؤال في معنى المعتقلين، فأفرج عنهم في ثامن عشر المحرم بعد أن خرج توقيع بلعن من يسب الصحابة، ويظهر البدع"[1].

فهذه ولا شك مظاهرة، حيث أغلق كثير من الناس دكاكينهم واجتمعوا ومعهم الدعاة والقراء وتوجهوا لدار الخلافة وهم يعلنون مطالبهم [2].

2- القول بأن المظاهرات والمسيرات غير جائزة، لأنها بدعة لم تحدث في عهد رسول الله ولا أصحابه، قول مرفوض؛ لأن المظاهرات من أمور العادات التي يجوز فيها الابتداع والاجتهاد، ولأن البدعة يهدف مخترعها إلى المبالغة في التعبد لله تعالى، وهذا المعنى لم يتحقق في المظاهرات التي هي وسيلة يبتغى بها تحقيق المطالب لا التعبد لله تعالى، وإنما يحرم الابتداع والاختراع في أمور العبادة التي يجب فيها الاتباع ويحرم فيها الاجتهاد [3].

---

[1] المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ-1992م، 16/(94-95).

[2] الحسبة السياسية والفكرية: محمد بن شاكر الشريف، المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة، دون رقم الطبعة، 2011م، ص(138-139).

[3] انظر: شرعية المظاهرات السلمية، الشيخ القرضاوي، الاعتصام، الشاطبي، مصدر سابق، ص32.

3- القول بأن المظاهرات أو المسيرات مقتبسة من الكفار، وتقليد الكفار منهي عنه شرعا، غير مسلم به شرعا؛ لأن المظاهرات لا تتعلق بالشعائر والقيم والمثل والعبادات، التي يحرم فيها تقليد الكفار، وإنما هي من أمور العادات التي يجوز فيها النقل والأخذ من الكفار، ودليل ذلك أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قلد الفرس الذين كانوا كفارا في حفر الخندق حول المدينة، عندما حاصره المشركون واليهود في غزوة الأحزاب، بعدما أشار عليه سلمان الفارسي- رضي الله عنه- بذلك[1].

واتخذ أيضا -صلى الله عليه وسلم- خاتما يختم به رسائله التي يبعث إلى الملوك والأمراء يدعوهم فيها إلى الدخول في الإسلام، لما أشير عليه أن يفعل ذلك، لأن الملوك والأمراء في العالم، لا يقبلون، ولا يقرءون إلا كتابا مختوما[2]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: ((لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَءُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ[3])).

4- القول بأن المظاهرة غير جائزة لأنها تؤدي إلى حدوث المفاسد، وإثارة القلاقل، وتحطيم الممتلكات العامة والخاصة، وتعكير صفو الأمن، غير مسلم به، لأن المفاسد التي تصاحب المظاهرات مفاسد محتملة، والمصلحة التي تحققها المظاهرات متيقنة، وعليه فإنه لا تحرّم المظاهرات لأجل مفاسد قد تحدث وقد لا تحدث، في مقابل مصالح يقينية الحصول[4].

---

[1] قال العظيم آبادي: الْخَنْدَقِ الَّذِي حُفِرَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ بِأَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا أَشَارَ بِهِ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ فَإِنَّهُ مِنْ مَكَائِدِ الْفُرْسِ دُونَ الْعَرَبِ، عون المعبود، مرجع سابق، 57/2.

[2] انظر: شرعية المظاهرات السلمية، الشيخ القرضاوي.

[3] متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم، رقم 5875، ص1066، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما لما أراد أن يكتب إلى العجم، رقم 2092، ص934.

[4] انظر: المظاهرات إحياء للسنة وتحقيق لمقصد الشريعة، محمد الأحمري.

ثمّ إنّ القائلين بجواز المظاهرة قد وضعوا شروطا وضوابط للمظاهرة، تجعلها أبعد ما يكون عن المفاسد المحتملة الحدوث، وهذه الضوابط هي:

أ- أن تكون الغاية والمقصد من المظاهرة مشروعا، لا يتصادم مع نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة.

ب- ألا تؤدي المظاهرة إلى حدوث منكر يساوي المنكر المراد تغييره أو يزيد عليه.

ج- ألا يصاحب المظاهرة ترك واجب كالصلاة، أو فعل محرم كإتلاف المرافق العامة، والأملاك الخاصة، أو الصدام الدموي، أو التلفظ بالألفاظ البذيئة والألفاظ غير المشروعة.

د- أن تكون المظاهرة في حراسة الشرطة التي يجب عليها التعاون مع المتظاهرين، لإنجاح المظاهرة، وإخراجها بشكل حضاري يليق بتعاليم الإسلام، أو أن يتعهد منظموها بأن يتولوا ضبطها بحيث لا يقع اضطراب أو إخلال بالأمن فيها، وأن يتحملوا مسؤولية ذلك.

هـ- ألا تؤدي المظاهرة إلى سد الطريق وتعطيل المرور، وإلحاق الأذى بالناس.

و- ألا تتضمن شعارات أو هتافات فيها مذلة للمسلمين، أوغير صحيحة مثل القدس عربية، لأن القدس إسلامية.

ز- أن يلتزم النساء بالضوابط الشرعية من تستر وحجاب، وغض بصر ونحو ذلك من آداب الخروج من البيت التي ألزمهن بها الشرع الحنيف، عند مشاركتهن في المظاهرة، فلا يجوز لهن الخروج متبرجات، أو الاختلاط والتزاحم مع الرجال[1]، فعن أبي أسيد الأنصاري -رضي الله عنه- أنه سمع

---

[1] انظر: استدلالات أصولية في إثبات جواز الإضرابات والاعتصامات والمهرجانات الخطابية والمسيرات السلمية، د. عبد الرزاق خليفة الشايجي، ضوابط المظاهرات، الشيخ محمد صالح المنجد، موقع إسلام أون لاين، 2005/06/12م، شرعية المظاهرات السلمية، الشيخ القرضاوي، حكم مشاركة النساء في المظاهرات: مركز الفتوى إسلام ويب، islam web، 21ذو القعدة 1424هـ- 2004/01/13م، التظاهر أحكام وآداب، د. رجب أبو مليح محمد، إخوان أون لاين، 2005/06/12.

رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– للنساء: ((استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق))، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به" [1].

5– حديث عُبادةَ بنِ الصامت–رضي الله عنه– يدعو إلى عدم منازعة ولاة الأمور في ولايتهم والاعتراض عليهم إلا إذا جاءوا بمنكر محقق، و يبين أن الحكام إذا استأثروا بأموال بيت المال، ومنعوا الحقوق، وظلموا منع الخروج عليهم وخلعهم لما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء والفساد، الذي يربو على مفسدة بقائهم في الحكم ولكن يجوز بل يجب وعظهم وتخويفهم[2]، وعليه فالحديث لا يدل على حرمة المظاهرات.

ثم إنّ المظاهرات أصبح معترفا بها دستوريا، وشرعت القوانين لتنظيمها، وقد أقسم الحكام على المحافظة عليها والعمل بها فصارت من العقد الذي بين الحاكم وبين الأمة، فكيف تعد خروجا على الحاكم؟[3].

6– المظاهرات السلمية أثبت التاريخ جدواها ومنفعتها، فقد كانت مسيرة "كيب تاون" السلمية، التي قادها الأسقف الإنجيلي ديموند توتو، وعدد من رجال الدين والمجتمع المدني – السود والبيض– في الثالث عشر من أغسطس عام 1989م، والتي شارك عشرات الآلاف من المتظاهرين، احتجاجًا على نظام الفصل العنصري بجنوب إفريقيا، وحالة الطوارئ، وحظر الأحزاب وعلى رأسها

---

[1] سنن أبي داود، أبواب النوم، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق، رقم 5272، 369/4 ، المعجم الكبير للطبراني، رقم 580، 261/19، والحديث حسن، سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم856، 2(511–512).

[2] المنهاج، النووي، مصدر سابق،12/(229–232).

[3] وقفة شرعية مع المظاهرات السلمية: د. عقيل بن محمد المقطري، معهدالهوقار، http://www.hoggar.org /، 2011/02/25.

حزب " المؤتمر الوطني الإفريقي" حزب نيلسون مانديلا الذي كان معتقلًا آنذاك، نقطة تحول في تاريخ جنوب إفريقيا جعلها تتجه نحو الديمقراطية بعيدًا عن السياسات العنصرية .

فقد صرح رئيس جنوب إفريقيا دكلارك بعد مسيرة كيب تاون قائلا: " ليس هذا هو الوقت الذي نؤجج فيه الخلافات القائمة بمجتمعنا، علينا الآن إيجاد الأرضية المشتركة من خلال الحوار السلمي"، وأعلن عن إجراء حوار مع قادة المعارضة السود لرسم مستقبل جنوب إفريقيا معًا، وبعدها بشهور أطلق سراح نيلسون مانديلا، ولم يعد حزبه محظورًا، ونجح مانديلا في أول انتخابات رئاسية ترشح لها في أبريل عام 1994م، ليصبح بذلك أول رئيس أسود يحكم جنوب إفريقيا[1].

كما ساهمت المظاهرات في تخليص اندونيسيا من سوهارتو ونظامه الفاسد[2]، وفي التخفيف من وطأة الظلم، وفي تغيير المواقف، وللمظاهرات أيضا دور كبير في الضغط على الحكام المستبدين، وفي تحقيق المطالب المشروعة للشعب، وفي شد أزر من يتظاهر من أجل مناصرتهم وتقويتهم، والفتّ في ساعد أعدائهم[3].

ج- الرأي الراجح:

بعد استعرض أدلة الفقهاء والمناقشات الواردة عليها، يمكن القول أن الرأي الأول القائل بجواز المظاهرة هو الرأي الراجح لما يأتي:

---

[1] انظر: من أهم الصراعات التاريخية التي انتصر فيها اللا عنف، ساسة، www.sasapost.com/most-famous-political-slogans-2، 7سبتمبر2015.

[2] انظر: التحول الديمقراطي في إندونيسيا، الجزيرة نت، المعرفة، تغطيات إخبارية، www.aljazeera.net، 2015/02/24.

[3] انظر: المظاهرات إحياء للسنة وتحقيق لمقصد الشريعة: محمد الأحمري.

1- المظاهرة وسيلة لم يرد نص شرعي خاص بها لا بإجازتها ولا بتحريمها، فهي مما عفا الله عنه وباقية على أصل الإباحة لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: ((الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ))[1].

وما دامت المظاهرة وسيلة من أمور العادات لا العبادات فحكمها هو حكم مقصدها، ولا شك أن التظاهر من أجل المطالبة بحد الكفاية مشروع وجائز، لأن المقصد مشروع.

لكن يجب النظر إلى مآل المظاهرة وما يترتب عليها في الواقع من مفاسد وأضرار، فإن كانت مفاسد قليلة أمام ما يتحقق من مصالح عظمى فإنه يجوز الأخذ بها، ولا يلتفت إلى القاعدة الفقهية القائلة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، لأن المقصود بهذه القاعدة أن المصالح الدنيا لا يلتفت إليها مع ما يترتب عليها من مفاسد عظمى، وإذا كانت المفاسد المترتبة على المظاهرة مفاسد قليلة أمام ما يندفع بها من مفاسد عظمى يؤخذ بها أيضا، لأنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما[2].

2- أنّ المظاهرة هي: تجمع للأفراد أو مجموعة منهم للمطالبة بتحقيق أمر مشروع، أو رفع أمر مكروه؛ وتجمع الأفراد أمر جائز لم يرد في الشرع ما يمنعه، وطلب الحاجات من الحاكم الأصل فيه الجواز؛ لأن ولي الأمر قائم لقضاء حوائج الرعية، ولذلك رهَّب النبي -صلى الله عليه وسلم- من احتجاب أصحاب الولايات دون أصحاب الحاجات[3]، عن أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيّ - رضي الله عنه- قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: ((مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ

---

[1] سبق تخريجه، ص91.

[2] انظر: الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق، 650/2، الأشباه والنظائر، السيوطي، مصدر سابق، ص(87-88).

[3] حكم المظاهرات والاعتصامات، دار الإفتاء المصرية.

الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ، وَفَقْرِهِ))[1].

3- المظاهرة وسيلة فعالة لإيصال أصوات المعارضين والمطالبين بالحق إلى مسامع الحكام في وقتنا الحاضر، قال الشيخ القرضاوي: "فمن حق المسلمين - كغيرهم من سائر البشر - أن يسيروا المسيرات وينشئوا المظاهرات، تعبيرا عن مطالبهم المشروعة، وتبليغا بحاجاتهم إلى أولي الأمر، وصنّاع القرار، بصوت مسموع لا يمكن تجاهله، فإن صوت الفرد قد لا يسمع، ولكن صوت المجموع أقوى من أن يتجاهل.

وكلما تكاثر المتظاهرون وكان معهم شخصيات لها وزنها، كان صوتهم أكثر إسماعا وأشد تأثيرا؛ لأن إرادة الجماعة أقوى من إرادة الفرد، والمرء ضعيف بمفرده قوي بجماعته، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة 2]، وعن أَبِي مُوسَى الأشعري -رضي الله عنه- قَالَ: قال رسول الله -صلَّى الله عليه وسلم-: ((الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا))[2] "[3].

وبيّن الدكتور نصر فريد واصل، مفتي مصر الأسبق، أن المظاهرات والاحتجاج السلمي يوصل المطالب إلى مسامع المسئولين قائلا: "أن حق الاعتراض على الحاكم بالطرق السلمية حق مكفول في الإسلام ما دام الهدف نبيلا، وخاصة أن كثيرا من المسئولين يتم إخفاء الحقائق عنهم من المحيطين

---

[1] سنن أبي داود، كتاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، باب فِيمَا يَلْزَمُ الْإِمَامُ مِنْ أَمْرِ الرَّعِيَّةِ وَالْحَجَبَةِ عَنْهُ، رقم 2948، 135/3، سنن الترمذي، أبواب الأحكام، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَامِ الرَّعِيَّةِ، رقم 1332، 12/3، الحديث إسناده صحيح، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، 205/2.

[2] متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، بَابُ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، رقم 481، ص99، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ، رقم2585، ص1122.

[3] شرعية المظاهرات، القرضاوي.

بهم من حاشية السوء، ولهذا كان حق إبداء النصح وتقديم النصيحة المخلصة للحاكم ليس حقا للرعية فقط بل إنه واجب شرعي عليها، وذلك تنفيذا لقول الرسول-صلى الله عليه وسلم- فعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ-رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ))[1]"[2] .

4- المظاهرات إذا روعيت فيها الضوابط الشرعية التي وضحها العلماء، بأن تكون سلمية، وأن يكون المقصد منها جائزا شرعا، وألا تترتب عليها مفاسد وأضرار، ونحو ذلك من الضوابط، وإذا كان البلد الذي تقام به المظاهرات معترفا في دستوره بالمظاهرات ومشرعا لقوانين تحدد ضوابطها وأطرها كالجزائر -وقد تبين ذلك في المطلب الأول-، فإن أضرار المظاهرات تكون قليلة بالنسبة إلى المصالح التي تحققها، وتكون المظاهرة جائزة شرعا [3].

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، رقم 55، ص51.

[2] الاعتراض السلمي على الحاكم جائز، أحمد محمود، إسلام أون لاين، http://www.islamonline.net 05-05-2008.

[3] انظر: حكم المظاهرات السلمية، د. الشريف حاتم بن عارف العوني.

ملخص الفصل الثالث:

ما يمكن تسجيله في ختام هذا الفصل الذي تناول حكم الوسائل المعاصرة المطالبة بحد الكفاية في الفقه الإسلامي ما يلي:

1- **أنّ الإضراب عن العمل**: الذي هو الامتناع عن العمل بشكل جماعي ومنظم للمطالبة بزيادة الأجور لتحسين الأوضاع المعيشية، وتحقيق الكفاية بسد الحاجيات الأساسية اللازمة التي لا يمكن العيش من دونها للعامل ولمن هم تحت كفالته ومسؤوليته، قد أقرته المواثيق الدولية واعتبرته حقا من حقوق الإنسان ويمارس في إطار القانون، وكذا الكثير من الدول، ومنها الجزائر التي اعتبرت الإضراب عن العمل حقا دستوريا يمنع المساس به، وشرعت القانون رقم 90-02 المؤرخ في 06 فيفري 1990م، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، لكي ينظم حق الإضراب عن العمل، ويبين كيفية ممارسته، وذلك بتحديد شروطه، وموانعه، لحماية حقوق ومصالح أصحاب العمل والمجتمع من النتائج السلبية الناتجة عن الممارسة التعسفية، أو الفوضوية لهذا الحق الدستوري.

وأما حكم الإضراب عن العمل في الشريعة الإسلامية فالراجح أنه جائز ومشروع، لأنه لم يرد النهي عنه في الشرع، فهو باق على الأصل أي الإباحة عملا بقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، ولأنّ الإضراب عن العمل وسيلة لتحقيق مقصد الكفاية، ولا ريب أن المطالبة بحد الكفاية والعيش الكريم أمر مشروع فكانت الوسيلة الموصلة لذلك مشروعة، فدل ذلك على أن الإضراب عن العمل جائز ومباح، لأن الوسيلة حكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، ثم إن الإضراب عن العمل من أمور العادات التي يجوز فيها الابتكار والابتداع.

ولكن لا بد من احترام الشروط والضوابط والموانع التي وضعها التشريع الوضعي ومنه القانون الجزائري لممارسة حق الإضراب، حتى لا يؤدي الإضراب عن العمل إلى الإخلال بمصالح الناس وإلى

نشر الفوضى والاضطراب، ويتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية من حيث إعطاء الحقوق لكل طرف مع المحافظة على المصالح العامة للأمة ، فلا يلجأ إلى الإضراب عن العمل إلا عند الضرورة، وألا يشرع في الإضراب عن العمل إلا بعد طرق كل السبل المشروعة لاسترجاع الحقوق من مصالحة ووساطة وتحكيم، وألا يكون العمل المضرب عنه مما يحقق منفعة عامة لا يمكن الاستغناء عنها، وأن يجبر العمال المضربون على القيام بالحد الأدنى من الخدمة في الوظائف التي تتطلب ذلك، وألا يكون الإضراب عن العمل إضرابا مفتوحا ليس له غاية ينتهي عندها.

2- أن الإضراب عن الطعام: هو امتناع الإنسان عن تناول الطعام والإعراض عنه بقصد الضغط على غيره ليتحقق له حد الكفاية، والإضراب عن الطعام عادة ما يلجأ إليه الأسير في سجنه للمطالبة بتحسين الظروف التي يعيشها في السجن، والمواطن غير الموظف، للمطالبة بحقوقه في العمل وكفالة العيش الكريم، ولا يلجأ إليه العامل إلا في حالات نادرة، كأن يطول أمد الإضراب عن العمل دون أن يلبي صاحب العمل مطالبه، حينئذ قد يتطور الأمر إلى إضراب عن الطعام.

وإذا كان الإضراب عن الطعام هو السبيل الوحيد للمطالبة بحد الكفاية، فهو جائز شرط ألا يكون طريقا إلى الإضرار بالنفس، وإضعاف البدن عن القيام بالواجبات الشرعية، أو الإفضاء إلى الهلاك وإتلاف النفس، فلا يحلُّ لإنسان أن يضرب عن الطعام والشراب لمدة يموت فيها، لأنه يعتبر انتحارا جاءت نصوص الشريعة الإسلامية محرمة له، ومتوعدة عليه، وتصبح المصلحة المتوخاة منه ملغاة أمام مفسدة هلاك النفس لعموم قول الله عز وجل: ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة 195].

3- المظاهرة السلمية: هي تجمع طائفة من الناس بصورة علانية في الفضاء الخارجي وتآزرهم للمطالبة بتحقيق حد الكفاية، وقد أقرت المواثيق الدولية المظاهرة السلمية، واعتبرتها حقا من حقوق الإنسان وتمارس في إطار القانون، وكذا الكثير من الدول، ومنها الجزائر التي نصت على حق التظاهر

في دستورها، وشرعت القانون رقم 91 -19 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق 2 ديسمبر سنة 1991م المعدل والمتتمم للقانون رقم 89-28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410هـ الموافق 31 ديسمبر سنة 1989م، والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، لتنظيم المظاهرات السلمية بتحديد معناها وشروطها وضوابطها.

فمنع المظاهرة التي تمس بالثوابت الوطنية، أو برموز ثورة أول نوفمبر، أو النظام العام، أو الآداب العامة، وألزم بتقديم طلب الترخيص للمظاهرة إلى الوالي قبل التاريخ المحدد لها بثمانية أيام على الأقل، واشترط أن يتضمن الطلب أسماء المنظمين للمظاهرة وعناوينهم، وعدد الأشخاص المتوقع حضورهم، والهدف منها، وتاريخها ومسارها، والوسائل المادية المسخرة لها، كما حمل القانون المنظمين للمظاهرة المسؤولية عن التجاوزات التي تحصل فيها.

وحكم المظاهرة السلمية في الشريعة الإسلامية الراجح أنها جائزة ومشروعة؛ لأنها وسيلة لم يرد نص شرعي خاص بها لا بإجازتها ولا بتحريمها، فهي مما عفا الله عنه وباقية على أصل الإباحة .

وما دامت المظاهرة وسيلة من أمور العادات لا العبادات فحكمها هو حكم مقصدها، ولا شك أن التظاهر من أجل المطالبة بحد الكفاية مشروع وجائز، لأن المقصد مشروع.

لكن يجب النظر إلى مآل المظاهرة وما يترتب عليها في الواقع من مفاسد وأضرار، فإن كانت مفاسد قليلة أمام ما يتحقق من مصالح عظمى فإنه يجوز الأخذ بها، ولا يلتفت إلى القاعدة الفقهية التي تقول: أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، لأن المقصود بهذه القاعدة أن المصالح الدنيا لا يلتفت إليها مع ما يترتب عليها من مفاسد عظمى، وإذا كانت المفاسد المترتبة على المظاهرة مفاسد قليلة أمام ما يندفع بها من مفاسد عظمى يؤخذ بها أيضا، لأنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما.

ويشترط أن تكون الغاية والمقصد من المظاهرة مشروعا، لا يتصادم مع نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة، والتظاهر من أجل المطالبة بحد الكفاية وتحقيق العيش الكريم لا شك أنه جائز.

وألا تؤدي المظاهرة إلى حدوث منكر يساوي المنكر المراد تغييره أو يزيد عليه، وألا يصاحب المظاهرة ترك واجب كالصلاة، أو فعل محرم كإتلاف المرافق العامة، والأملاك الخاصة، أو الصدام الدموي، أو التلفظ بالألفاظ البذيئة والألفاظ غير المشروعة.

وأن تكون المظاهرة في حراسة الشرطة التي يجب عليها التعاون مع المتظاهرين، لإنجاح المظاهرة، وإخراجها بشكل حضاري يليق بتعاليم الإسلام، أو أن يتعهد منظموها بأن يتولوا ضبطها بحيث لا يقع اضطراب أو إخلال بالأمن فيها، وأن يتحملوا مسؤولية ذلك.

وألا تؤدي المظاهرة إلى سد الطريق وتعطيل المرور، وإلحاق الأذى بالناس.

وأن يلتزم النساء بالضوابط الشرعية من تستر وحجاب، وغض بصر ونحو ذلك من آداب الخروج من البيت التي ألزمهن بها الشرع الحنيف، عند مشاركتهن في المظاهرة، فلا يجوز لهن الخروج متبرجات، أو الاختلاط والتزاحم مع الرجال.

الخاتمة:

النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

في ختام هذا البحث يمكن استخلاص النتائج التالية:

1- حد الكفاية هو: مستوى من الإشباع لمجموعة من الحاجات الأصلية الملازمة للإنسان، والتي لا يمكنه الاستغناء عنها، ولا العيش من دونها، كالمطعم والملبس ونحوه، وأنّ هذا المستوى يعتريه التغير والتطور تبعا لاختلاف الأزمان، والأماكن، والأحوال، والأشخاص، وأنه لا يمكن تقديره بمقدار معين إلا في الوقت الحاضر بالنظر والاجتهاد، ومراعاة العرف، لا بمقتضى النص الشرعي.

2- أنّ حاجات الإنسان اللازمة له، التي لا يمكنه الاستغناء عنها، ولا العيش من دونها، كالأكل، والشرب، واللباس وغيرها من الحاجات، تشبع إلى درجة المقاصد التحسينية قدرا ونوعا، وباعتدال وتوسط دون إسراف ولا تقتير، مصداقا لقول المولى عز وجلّ: ﴿ وَالذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يُقْتِرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً ﴾ [الفرقان 67]، فيمكن للإنسان التمتع بلذائذ المطاعم والمشارب، ولبس فاخر الثياب وغير ذلك، ولكن بعد تلبية ضرورياته وحاجياته.

3- أنّ حد الكفاية أو الكفاية من الحقوق التي أثبتها الشرع الإسلامي للإنسان، وأمره أن يحققها لنفسه بعمله وسعيه وجده في طلب الرزق الحلال، فإن كان عاجزا عن العمل والكسب كلف أقاربه بالإنفاق عليه وضمان حد الكفاية له، فإن لم يكن له أقارب، أو كان له أقارب ولكن كانوا عاجزين عن سد حاجاته الأساسية وتحقيق الكفاية المعيشية له، تكفلت الدولة بذلك من

خلال موارد الخزينة العمومية من زكاة ونحوها، فإن عجزت الدولة، وجب على أغنياء المسلمين تحقيقها بما يدفعونه من صدقات تطوعية من تلقاء أنفسهم، أو إلزامية يجبرون على المساهمة بها وهي الضرائب.

4- أنّ الإضراب عن العمل في عصرنا الحالي هو الوسيلة الأكثر فائدة في الظفر والفوز بالحقوق ودفع المظالم ومنها حق الكفاية والتمتع بالعيش الكريم ، والراجح أنه وسيلة جائزة شرعا بشرط ألا يلجأ إلى الإضراب عن العمل إلا عند الضرورة، وألا يشرع فيه إلا بعد طرق كل السبل المشروعة لاسترجاع الحقوق من مصالحة ووساطة وتحكيم، وألا يكون العمل المضرب عنه مما يحقق منفعة عامة لا يمكن الاستغناء عنها، وأن يجبر العمال المضربون على القيام بالحد الأدنى من الخدمة في الوظائف التي تتطلب ذلك، وألا يكون الإضراب عن العمل إضرابا مفتوحا ليس له غاية ينتهي عندها.

5- المظاهرة السلمية المطالبة بحد الكفاية الراجح أنها جائزة ومشروعة في الشريعة الإسلامية؛ لأنها وسيلة لم يرد نص شرعي خاص بها لا بإجازتها ولا بتحريمها، فهي مما عفا الله عنه وباقية على أصل الإباحة، وما دامت المظاهرة وسيلة من أمور العادات لا العبادات فحكمها هو حكم مقصدها، فإن كان المقصد مشروعا، لا يتصادم مع نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة، كانت المظاهرة مشروعة وجائزة، ولا شك أن التظاهر من أجل المطالبة بحد الكفاية مشروع وجائز، لأن المقصد مشروع.

ولكن يشترط ألا يصاحب المظاهرة ترك واجب كالصلاة، أو فعل محرم كإتلاف المرافق العامة، والأملاك الخاصة، أو الصدام الدموي، أو التلفظ بالألفاظ البذيئة والألفاظ غير المشروعة.

وأن تكون المظاهرة في حراسة الشرطة التي يجب عليها التعاون مع المتظاهرين، لإنجاح المظاهرة، وإخراجها بشكل حضاري يليق بتعاليم الإسلام.

أو أن يتعهد منظموها بأن يتولوا ضبطها بحيث لا يقع اضطراب أو إخلال بالأمن فيها، وأن يتحملوا مسؤولية ذلك.وألا تؤدي المظاهرة إلى سد الطريق وتعطيل المرور، وإلحاق الأذى بالناس.

وأن يلتزم النساء بالضوابط الشرعية من تستر وحجاب، وغض بصر ونحو ذلك من آداب الخروج من البيت التي ألزمهن بها الشرع الحنيف، عند مشاركتهن في المظاهرة، فلا يجوز لهن الخروج متبرجات، أو الاختلاط والتزاحم مع الرجال.

مع وجوب النظر إلى مآل المظاهرة ونتائجها وما يترتب عليها في الواقع من مفاسد ومصالح، والموازنة بينها فإن كانت المفاسد المترتبة عليها قليلة مقارنة مع المصالح العظمى المحققة فإنه يجوز الأخذ بها، ولا يؤخذ بالقاعدة الفقهية التي تقول: أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، لأن المقصود بهذه القاعدة أن المصالح الدنيا لا يلتفت إليها مع ما يترتب عليها من مفاسد عظمى، وإذا كانت المفاسد المترتبة على المظاهرة مفاسد قليلة أمام ما يندفع بها من مفاسد عظمى يؤخذ بها أيضا، لأنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما.

6- الإضراب عن الطعام لا يجوز اللجوء إليه للمطالبة بحد الكفاية إلا عند الضرورة القصوى، كحالة الأسر التي لا يمكن معها التظاهر، ولا الإضراب عن العمل، وبالكيفية التي لا تضعف الجسد ولا تلحق به الهلاك والموت، لأن المضرب عن الطعام إذا مات نتيجة إضرابه فهو قاتل لنفسه ومنتحر، لأن المضرب عن الطعام من أجل تحقيق هدف ما، إذا لم يتحقق هدفه المنشود واصل إضرابه حتى الموت، وكذلك المنتحر قتل نفسه لأنه ما كان يأمله في الحياة لم يتحقق، فلا فرق بين المضرب عن الطعام حتى الموت وبين المنتحر في الوسيلة والغاية.

ولأنّ للنفس حرمتها ومكانتها في الشريعة الإسلامية، جاءت نصوص الكتاب والسنة مؤكدة عليها. منها قوله تعالى: ﴿ مِنَ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَآءِيلَ أَنَّهُۥ

مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾

[المائدة 32]، فالله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة اعتبر قتل النفس الواحدة بمثابة قتل جميع الناس، والمحافظة على نفس واحدة بمثابة المحافظة على حياة كل الناس، وما ذلك إلا تنبيه إلى وجوب المحافظة عليها، وحرمة الاعتداء عليها من الغير، أو من الشخص نفسه.

ثانيا: التوصيات:

يمكن أن يوصى في ختام هذا البحث بالتوصيات التالية:

1- على الدولة السعي الجاد إلى تلبية حقوق رعيتها المادية والمعنوية، قبل أن تطالب بها، لأن مهمتها هي: حراسة الدين وسياسة الأمة به، فمن واجبات المسؤولين الأساسية المنوطة بهم عدم الاحتجاب من الناس، والسؤال الدائم عن أحوالهم، وتفقد مواطن الخلل فيها، وتلبية احتياجاتهم بقدر الطاقة والوسع.

2- على الدولة الإسراع إلى تلبية مطالب الناس المادية والمعنوية بمجرد الإعلان عنها ومكاشفة المسؤولين بها، ولا تدفعهم وتضطرهم إلى انتهاج سبل الاحتجاج المعاصرة من إضراب عن العمل، وإضراب عن طعام، ومظاهرة، واقتناعهم بأن الحقوق لا تنال إلا بهذه الطرق، والواقع يؤكد ذلك ويصدقه.

3- على المحتجين الالتزام والتقيد بالضوابط والشروط التي قررتها النصوص القانونية، وأثبتها علماء الشريعة للتظاهر السلمي، والإضراب عن العمل، للحد من الأضرار والمفاسد المترتبة عليهما، وعدم اللجوء إليهما إلا عند الضرورة.

الفهـــــارس

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث النبوية.

3- فهرس الآثار الموقوفة والمقطوعة.

4- فهرس الأعلام المترجم لهم.

5- فهرس المصادر والمراجع.

6- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآيـــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ...﴾	43	البقرة	67
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوٰةِ ... ﴾	153	البقرة	157
﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾	158	البقرة	96
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ...﴾	172	البقرة	16
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ...﴾	173	البقرة	145
﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ فِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ...﴾	177	البقرة	91
﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾	195	البقرة	148-143
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾	219	البقرة	10
﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	233	البقرة	60-58
﴿ وَالْوَٰلِدَٰت يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ	233	البقرة	62

كَامِلَيْنِ ...﴾			
﴿ مَّن ذَا ٱلذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً ... ﴾	245	البقرة	99
﴿مَّثَل ٱلذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ...﴾	261	البقرة	97
﴿ وَمَثَلُ ٱلذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ...﴾	265	البقرة	97
﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ اَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُه... ﴾	270	البقرة	55
﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ...﴾	92	آل عمران	97
﴿وَلاَ يَحْسِبَنَّ ٱلذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَيٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ... ﴾	180	آل عمران	69
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَنْ يُّخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلِانسَٰنُ ضَعِيفاً ﴾	28	النساء	17
﴿وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾	29	النساء	148
﴿وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَالِكَ عُدْوَٰناً وَظُلْماً فَسَوْفَ	30	النساء	149

﴿نُصْلِيهِ نَاراً ...﴾			
﴿وَاعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْئاً ...﴾	36	النساء	63
﴿وَمَنْ يُّشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدىٰ ...﴾	115	النساء	179
﴿لاَّ يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِالسُّوۤءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ ...﴾	148	النساء	177
﴿لَّكِنِ ٱلرَّاسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُومِنُونَ ...﴾	162	النساء	67
﴿يَـٰأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوۤاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾	01	المائدة	124
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوىٰ﴾	02	المائدة	191
﴿مِنَ اَجْلِ ذَالِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيۤ إِسْرَآءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ ...﴾	32	المائدة	159- 200
﴿يَـٰأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَابْتَغُوۤاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ...﴾	35	المائدة	108
﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَالذِينَ ءَامَنُواْ ...﴾	55	المائدة	67

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾	90	الأنعام	47
﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَاكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ...﴾	119	الأنعام	130
﴿ قُل لآَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلآَّ أَنْ يَّكُونَ مَيْتَةً... ﴾	145	الأنعام	130
﴿إِنَّ ٱلذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾	159	الأنعام	127
﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدَ انزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشاً ... ﴾	26	الأعراف	37-17
﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ... ﴾	31	الأعراف	37-17
﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ...﴾	32	الأعراف	41-35
﴿ وَلاَ تَبْخَسُوا ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ... ﴾	85	الأعراف	54
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَالرَّسُولَ ...﴾	27	الأنفال	142

﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُۥ ... ﴾	41	الأنفال	87
﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ...﴾	60	الأنفال	178
﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾	72	الأنفال	168
﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ...﴾	05	التوبة	68
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ ٱلأَحْبارِ وَالرُّهْبَانِ...﴾	34	التوبة	69
﴿وَالْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾	60	التوبة	45
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَـٰكِينِ وَالْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا... ﴾	60	التوبة	76-66
﴿خُذْ مِنَ اَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ...﴾	103	التوبة	95-65
﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرِىٰ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم ... ﴾	111	التوبة	157

﴿وَلاَ يَطَـُٔونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ ... ﴾	120	التوبة	146-140
﴿ وَلاَ يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً... ﴾	121	التوبة	55
﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾	61	هود	34
﴿ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ ﴾	88	يوسف	96
﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾	09	النحل	28
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوٓاْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰناً ... ﴾	23	الإسراء	59
﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ ٱلسَّبِيلِ... ﴾	26	الإسراء	62
﴿ وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَداً لاَّ يَاكُلُونَ ٱلطَّعَامَ ...﴾	08	الأنبياء	16
﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ اَفَلاَ يُومِنُونَ ﴾	30	الأنبياء	16
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَٰكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾	107	الأنبياء	40

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	78	الحج	40
﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُومِنِينَ﴾	02	النور	170
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلاَّ إِنَّهُمْ لَيَاكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي ٱلاَسْوَاقِ﴾	20	الفرقان	46
﴿ وَالذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يُقْتِرُواْ ... ﴾	67	الفرقان	39
﴿وَوَصَّيْنَا ٱلإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْناً﴾	08	العنكبوت	138
﴿وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ...﴾	15	لقمان	59-138
﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُومِنِينَ ٱلْقِتَالَ ﴾	25	الأحزاب	05
﴿قُلِ إِنَّمَآ أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ فَاسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ...﴾	06	فصلت	69
﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحاً إِن كُنتُمْ قَوْماً مُّسْرِفِينَ ...﴾	05	الزخرف	111

﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ... ﴾	18	الجاثية	29
﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ وَلِنُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ ...﴾	19	الأحقاف	54
﴿يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾	29	الفتح	146
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ...﴾	09	الحجرات	82
﴿إِنَّمَا ٱلْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	10	الحجرات	184
﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَالِانسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾	56	الذاريات	33
﴿عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾	14	النجم	182
﴿ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾	25	الحديد	50
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ﴾	07	الحشر	134
﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ ...﴾	06	الحشر	85
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُواْ فِى ٱلأَرْضِ	10	الجمعة	46

...﴾			
﴿اَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّنْ وُّجْدِكُمْ ﴾	06	الطلاق	58
﴿فَإِنَ اَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ اُجُورَهُنَّ﴾	06	الطلاق	60
﴿وَإِن تَظَّـٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلِيهُ وَجِبْرِيلُ...﴾	04	التحريم	160
﴿هُوَ الذِى جَعَلَ لَكُمُ الاَرْضَ ذَلُولًا ...﴾	15	الملك	46
﴿وَالذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ...﴾	24	المعارج	68
﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى الاَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ... ﴾	20	المزمل	50-47
﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ ﴾	31	المدثر	140

فهرس الأحاديث النبوية.

طرف الحديث	الصفحة
((ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ ...)).	57
((أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ...))	183
((إِذَا أَنْفَقَ المسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً)).	58
((إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مُحْتَاجًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَبِأَهْلِهِ ...)) .	62
((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ...)).	100
((استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق))	187
((أَعْطِهَا إِيَّاهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ)).	99
((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)) .	124
((أعطوا السائل وإن جاء على فرس)).	19
((أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ))	175
((أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ...)).	24
((أَلَكَ مَالٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟ ...)) .	38
((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ...)).	70
((أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ...))	171
((أن رسول الله—صلى الله عليه وسلم- فرض في أربع وعشرين من الإبل ...))	71
((أن الرسول —صلى الله عليه وسلم- فرض في الرقة ربع العشر)).	74
((أنّ رسول الله —صلى الله عليه وسلم- فرض فِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي	72

سَائِمَتِهَا...))	
((إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)).	101
((انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَتَاعَكَ إِلَى الطَّرِيقِ، فَانْطَلَقَ فَأَخرج مَتَاعَهُ ...)) .	176-129
((إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ قَدْرَ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ ...)).	93
((إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ ...)) .	53
((إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...)).	47
((إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ ...)).	127
((أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ...)).	78
أَنَّ النَّبِيَّ–صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نَعَى زَيْدًا، وَجَعْفَرًا، وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ ...))	183
((إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ)).	92
((بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح ...)).	98
((بلى والذي نفسي بيده، إنكم على الحق إن متم وإن حييتم))	169
((بُنِيَ الإِسْلاَمُ على خَمْس: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه...))	68
((تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع))	133-127
((الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ...)).	189 -130
((خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى)).	128
((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) .	60-58-26
((خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول)).	57-11
((دَعَانَا رَسُولُ اللهِ –صلَّى الله عليه وسلَّم– فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ...))	177 -126
((الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ))	192

((الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ)).	63
((عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ ...)).	64
((فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ ...)).	58
((فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ...)).	73
((فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ)).	14
((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ ...)).	73
((قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ...)).	124
((قد أفلح من أسلم ورزق كفافا ،وقنعه الله بما أتاه)).	36
((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا جَاءَهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ ...))	22
((كان زكرياء نجارا)).	47
((كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده ...)).	149
((كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر قال للملك: إني قد كبرت...)).	153- الهامش
((كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة))	41
((كَمْ مِنْ عَذْقٍ رَدَاحٍ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ)).	99
((كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوْأَبِ؟))	181
((لا تضربوا إماء الله...))	170
((لا ضرر ولا ضرار)).	143-125
((لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خيرٌ له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه)).	48
((لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ...))	37

((لتتبعن سَنن من كان قبلكم شبراً بشبرٍ وذراعاً بذراعٍ ...)) .	128
((لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم ...))	174
((لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ)).	63
((لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ ...))	186
((لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً))	71
((اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا)).	35
((ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)).	76
((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)).	72
((ليسوا بفُرّار، ولكنّهم كُرّار إن شاء الله))	172
((ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ...)) .	47
((ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)).	23
((ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم ...)).	49
((ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان ...)).	49
((ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم)).	49
((مثل ما بعثني اله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً...)).	18
((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد ...))	168
((الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ)).	93
مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ ...))	70
((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))	179
((من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم ...)).	144

((مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ))	179
((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه ...))	173
((مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ ...)) .	11
((مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّار ...)) .	12
((مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ ، فَقَدْ أَلْحَفَ)) .	12
((من قال حين يسمع النداء: اللهُمَّ رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة...)).	109
((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ...)).	142
((من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه)).	05
((من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ...)).	91
((مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ ...))	190
((مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ...))	54-52-21
((الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا))	191
((نَعَمْ يَا أَبَا الدَّحْدَاحِ))	99
((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ...))	154
((هذا من أهل النار ...))	156
((هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا ...))	20
((وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ...))	172
((وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ لَكَ))	126
((وَفِي الْبُزِّ صَدَقَتُهَا)).	74
((وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ)).	75

((وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)).	60
((ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم)).	144
((يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ)).	62

فهرس الآثار الموقوفة والمقطوعة

طرف الأثر	قائل الأثر	الصفحة
"أما إن الله عز وجل قد كان أحله لي ..."	عبد الله بن حذافة	141
" أن اقضوا عن الغارمين ..."	عمر بن عبد العزيز	17
"إني حريص ألا أدع حاجة إلا سددتها..."	عمر بن الخطاب	40
" حَلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ..."	سعد بن أبي وقاص	138
" دَنَّسْتَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ...".	أبو عُبَيْدَةَ بْن الْجَرَّاح	52
" الرياش اللباس والعيش النعيم"	ابن عباس	37
" فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْر ..."	عمر بن الخطاب	71
" كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل ..."	أنس بن مالك	98
"كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا ..."	ابن عباس	130- الهامش.
"كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وقد ..."	عمر بن الخطاب	70
" مَا أَنَا بِأَحَقَّ، بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ ..."	عمر بن الخطاب	85
"وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ..."	أبو بكر	70
" وَاللَّهِ مَا زَالَتْ قَدَمَايَ حَتَّى عَلِمْتُ أَنِّي قَدْ خُنْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...".	أَبُو لُبابة	141
"يا عتبة بن فرقد إنه ليس من كدك، ولا من كد أبيك ...".	عمر بن الخطاب	38

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين، أبو العباس (القرافي).	131
أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي.	151
حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي أبو سليمان (الخطابي).	04
زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم المصري).	15
عبد الرحمان بن مأمون بن علي أبو سعد النيسابوري (المتولي).	79
عبد الرحمان بن مل، أبو عثمان النهدي	38
عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني (ابن ملك).	15
عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة	174
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ضياء الدين أبو المعالي (إمام الحرمين الجويني).	81
علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (الكاساني).	14
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري.	88
القاسم بن سلاّم بن عبد الله أبو عُبيد الهروي البغدادي.	25
قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ أبو عبد الله البجلي	181
محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين أبو عبد الله القرطبي.	30
محمد بن أحمد شمس الدين الشّربيني القاهري الشافعي.	51
مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشَّيْبَانِيّ.	16
محمد بن علي الشوكاني	26
محيي الدين النووي أبو زكريا	07
مصعب بن سعد بن أبي وقاص، أبو زرارة المدني الزهري.	138

فهرس المصادر و المراجع

1- القرآن الكريم

2- الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت318هـ). تحقيق د.أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار عالم الكتب، ط2، 1424هـ_2003م .

3- أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام: حسن أبو غدة، مكتبة المنار، الكويت، ط1، 1407هـ- 1987م

4- الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت450هـ)، دار الحديث، القاهرة، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة.

5- الأحكام السلطانية للفراء: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (ت458هـ) .صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 ، 1421 هـ - 2000 م .

6- أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3 ،1424هـ-2003م .

7- إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(505هـ)، دار المعرفة، بيروت، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة .

8- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ) إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ- 1985م.

9- الإسلام والمشكلة الاقتصادية: د. محمد شوقي الفنجري (ت1431 هـ)، مكتبة السلام العالمية، جدة، ط2، 1401_1981م .

10- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ (، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ- 1991م .

11- الأشباه والنظائر: عبد الرحمان بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت911هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1990م.

12- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري(ت970هـ). وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ- 1999.

13- اشتراكية الإسلام: مصطفى حسني السباعي (ت1964)، الدار القومية للطباعة والنشر، ط2، 1960م.

14- الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ). تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.

15- الاعتصام: لأبي إسحاق الشاطبي ،إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي .اعتنى به وراجعه هيثم طعيمي، محمد الفاضلي، المكتية العصرية، بيروت، دون رقم الطبعة، 1423هـ- 2002م .

16- الأعلام: خير الدين الزركلي(ت 1396 هـ)، دار العلم للملايين، ط15، 2002م .

17- الإلزامات والتتبع للدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت385هـ). دراسة وتحقيق الشيخ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1405هـ-1985م.

18- الأموال: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224هـ) .تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة .

19- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885هـ)،دار إحياء التراث العربي ،ط2 ، دون سنة الطباعة .

20- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت970 هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط2 ، دون سنة الطباعة .

21- بدائع الصنائع: علاء الدين بن أحمد الكاساني الحنفي(ت587هـ)،دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م.

22- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت595هـ). صححها وقابلها على عدة نسخ مهمة نخبة من العلماء الأجلاء، دار اشريفة، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة.

23- البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ) ، دار الفكر، دون رقم الطبعة، 1407هـ- 1986م.

24- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت 1241هـ)، دارالمعارف، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة.

25- البناية شرح الهداية : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت855هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420 هـ - 2000 م .

26- تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت571هـ). تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دون رقم الطبعة، 1415هـ-1995 م.

27- تاريخ الطبري(تاريخ الرسل والملوك): محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري(ت310هـ)، دار التراث، بيروت ،ط2 ،1387م .

28- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت1353هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة.

29- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(974 هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دون رقم الطبعة ، 1357هـ - 1983م .

30- التذكرة بأحوال الموتى وأمور الاخرة: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله (ت671هـ). تحقيق ودراسة د.الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج، الرياض،ط1 ،1425هـ .

31- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت 656هـ).تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، دون سنة الطباعة.

32- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة (ت1954م)، دار الكاتب العربي، بيروت، دون رقم الطبعة، دون تاريخ الطباعة.

33- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816هـ). ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ -1983م.

34- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي(ت1974هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2003م.

35- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت 1420هـ)، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط1، 1424 هـ – 2003 م.

36- تفسير ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي البصري ثم الدمشقي(ت774هـ) .تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1419هـ .

37- تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن): محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري(ت310هـ). تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م.

38- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين (ت1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون رقم الطبعة، 1990م.

39- تفسير القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله (ت671 هـ) . تحقيق أحمد عبد العليم البردوني ، و أحمد أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2 ، 1384 هـ _ 1964م .

40- التكافل الاجتماعي في الإسلام: الإمام محمد أبو زهرة (ت1974هـ) ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،ط جديدة، 1991م .

41- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ. 1989م .

42- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي(ت463هـ). تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد بن عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب،دون رقم الطبعة، 1387هـ.

43- تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ.

44- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن شهاب بن أحمدبابن رجب الحنبلي (ت759هـ)، دار الفكر، طبعة جديدة محققة ومصححة بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.

45- الجديد في الفقه السياسي المعاصر:د. سعد الدين هلالي، مكتبة وهبة، ط1، 2011م.

46- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت 775هـ) الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة.

47- حاشية ابن قاسم العبادي (ت992هـ) على تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت974 هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دون رقم الطبعة، 1357هـ_ 1983م.

48- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت 1230هـ)، دار الفكر، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة .

49- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي(ت1392 هـ)، دون ناشر، ط1، 1397 هـ.

50- حاشيتا قليوبي وعميرة : أحمد سلامة القليوبي(ت1069 هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (ت957هـ.)، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، 1415هـ .

51- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ) .تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ - 1999 م .

52- الحسبة السياسية والفكرية: محمد بن شاكر الشريف، المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة، دون رقم الطبعة، 2011م.

53- حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.

54- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة: محمد الغزالي(ت 1996م)، دار الهناء ،برج الكيفان ،الجزائر، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة.

55- حكم المظاهرات في الإسلام: أحمد سليمان بن أيوب، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة.

56- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت430هـ)، السعادة، بجوار محافظة مصر، دون رقم الطبعة، 1394هـ-1974م.

57- الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت182هـ) . تحقيق طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة.

58- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت 1353هـ). تعريب فهمي الحسين، دار الجيل، ط1، 1411هـ-1991م .

59- دفاع عن الحديث النبوي والسيرة: محمد ناصر الدين الألباني(ت1420)، مؤسسة ومكتبة الخافقين، دمشق، دون رقم الطبعة، دون تاريخ الطباعة.

60- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م .

61- زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (ت751 هـ) . تحقيق الشيخ عبد القادر عرفات العشا حسونة، دار الفكر، بيروت، 1427 هـ -2006م .

62- الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي: د. نعمت عبد اللطيف مشهور، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1413هـ- 1993م.

63- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: أبو عبد الرحمان محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري، الألباني(ت1420هـ)، مكتبة المعارف، الرياض،ط1، 1415هـ_1995م .

64- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة: أبو عبد الرحمان محمد ناصر الدين الألباني(ت1420هـ)، دار المعارف، الرياض، ط1، 1412هـ- 1992م.

65- سنن ابن ماجه: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ) .تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ - 2009 م.

66- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت275هـ). تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة.

67- سنن الترمذي (الجامع الكبير): محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ) .تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دون رقم الطبعة، 1998 م.

68- سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ). حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424 هـ - 2004 م .

69- السنن الصغرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ) .تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط1، 1410هـ - 1989م .

70- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت458هـ). تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424 هـ- 2003 م.

71- سنن النسائي الصغرى (المجتبى من السنن): أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت 303هـ) .تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ- 1986م.

72- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(ت728هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ .

73- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ) . تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ - 1985م .

74- سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين أبو محمد المصري(ت214هـ). تحقيق أحمد عبيد، عالم الكتب، بيروت، ط6، 1404هـ-1984م .

75- السيرة النبوية لابن هشام: أبو محمدعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري البصري(ت213هـ). تحقيق طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط3، 1418هـ-1998م.

76- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: العلامة محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف (ت1360هـ)، خرج حواشيه وعلق عليه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ،1424-2003م .

77- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت1089هـ). تحقيق محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق- بيروت،ط1، 1406هـ- 1986م.

78- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت1101هـ)، دار الفكر، بيروت، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة .

79- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي)ت505هـ)، وضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، 1420هـ- 1999م .

80- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ). تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م.

81- الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية، دون رقم الطبعة، 1426هـ.

82- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي البُستي (ت 354هـ) . تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414 هـ- 1993م .

83- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت 256هـ). حقق أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط4، 1418هـ-1997م.

84- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت 256هـ). مراجعة وضبط وفهرسة الشيخ محمد علي القطب و الشيخ هشام البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، دون رقم الطبعة، 1431هـ - 2010 م.

85- صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت 1420هـ)، المكتب الإسلامي، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة.

86- صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1419هـ-1998م .

87- صحيح السيرة النبوية: محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ط1، دون سنة الطباعة.

88- صحيح مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت261 هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1423 هـ - 2002م.

89- صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت 1420 هـ)، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض،ط1، 1422هـ- 2002م.

90- ضَعيفُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب : محمد ناصر الدّين الألباني ، مكتَبة المِعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض، ط1، 1421 هـ - 2000 م .

91- الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت 1010هـ) . تحقيق عبد الفتاح الحلو، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، دون رقم الطبعة، 1390هـ- 1970م .

92- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ). تحقيق د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ .

93- طبقات الشافعيين: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت 774هـ) . تحقيق د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، دون رقم الطبعة، 1413 هـ- 1993م.

94- الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت230 هـ). تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1968 م.

95- طبقات المفسرين العشرين: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ). تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1396 هـ.

96- الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، مكتبة دار البيان، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة .

97- العدة شرح العمدة: عبد الرحمان بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت 624 هـ)، دار الحديث، القاهرة، دون رقم الطبعة، 1424 هـ _ 2003م .

98- العلل لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت 327هـ). تحقيق فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد، ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط1، 1427هـ - 2006 م .

99- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم (تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته): محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت 1329هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415 هـ .

100- غارة الأشرطة على أهل الجهل والسفسطة: أبو عبد الرحمان مقبل بن هادي الوادعي(ت1422هـ)، دار الحرمين، القاهرة، ط1، 1419هـ-1998م.

101- الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت478هـ). تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ.

102- الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م .

103- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت852هـ). رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، دون رقم الطبعة، 1379هـ .

104- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)،تحقيق أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الجيل،اليمن، صنعاء، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة.

105- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي المعروف بابن الهمام(ت861 هـ)، دار الفكر، دون رقم الطبعة ، دون سنة الطباعة.

106- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت902هـ). تحقيق علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط1، 1424هـ - 2003م .

107-الفروق(أنوار البروق في أنواء الفروق): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت684هـ)، عالم الكتب، دون رقم الطبعة، دون تاريخ الطباعة.

108- فقه الاحتجاج والتغيير(حوارات ومقالات): أ د. أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة، ط1، 1432هـ-2011م.

109- فقه الزكاة: الشيخ القرضاوي يوسف، مكتبة رحاب، الجزائر، ط20، 1408هـ-1988م.

110- الفوائد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1393هـ- 1973م .

111- في ظلال القرآن: سيد قطب (ت1966م)، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط11، 1405هـ- 1985م .

112- قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح؟: تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية(ت728هـ). تحقيق أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط1، 1422هـ-2002م.

113- القواعد الكبرى الموسوم ب (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام): شيخ الإسلام عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام (ت660 هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1424 هـ - 2003م .

114- القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي(ت741هـ)، مكتبة الشركة الجزائرية، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة.

115- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ).تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط2، 1400هـ- 1980م .

116- الكسب: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني(ت189هـ). تحقيق د.سهيل زكار، الناشر عبد الهادي حرصوني، دمشق، ط1، 1400هـ.

117- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت 1051هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة.

118- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت1061هـ). تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ - 1997 م .

119- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت711 هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

120- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، أبو إسحاق، برهان الدين (ت 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ - 1997 م .

121- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة، بيروت، دون رقم الطبعة، 1414هـ - 1993م .

122- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت 1078هـ)، دار إحياء التراث العربي، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة.

123- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت807هـ). تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، دون رقم الطبعة، 1414 هـ- 1994 م.

124- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي: أبو زكرياء محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت676 هـ) ، دار الفكر، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة.

125- مجموع الفتاوى: تقي الدين، أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية (ت728هـ). تحقيق عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416 هـ - 1995م.

126- مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت1421هـ). جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن- دار الثريا، الطبعة الأخيرة، 1413هـ.

127- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمان بن باز (ت1420هـ). جمع وترتيب وإشراف د. محمد ابن سعد الشويعر، دار القاسم للنشر، ط1، 1420هـ.

128- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، دار الفكر، بيروت، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة.

129- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت 1414هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، ط3 ،1404 هـ- 1984 م .

130- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت 1014هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1422هـ - 2002م .

131- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت 405هـ). تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ – 1990م.

132- المستصفى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن أحمد الغزالي .طبعة مصححة ومفهرسة باعتناء د.محمد يوسف نجم، دار الفكر، بيروت، ط1 ،1995 .

133- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ) . تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م .

134- مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت 741هـ). تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1985م .

135- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: د.يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، طبعة مزيدة ومنقحة، 1406هـ-1985م.

136- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو 770هـ) ، المكتبة العلمية،بيروت، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة.

137- المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت 211هـ). تحقيق حبيب الرحمن الأعظم، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ .

138- المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية: محمد عبد الخميس، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1427هـ-2006م.

139- معالم السنن (شرح سنن أبي داود): أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت388 هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ - 1932م.

140- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت360). تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ، القاهرة، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة.

141- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ). تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ، ط2، دون سنة الطباعة.

142- معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت1424هـ)، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م.

143- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ- 1988م.

144- معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: د. أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان، بيروت، دون رقم الطبعة، 1982م.

145- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني أبو الحسين (ت395 هـ). تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دون رقم الطبعة، 1399هـ – 1979م .

146- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة.

147- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي(ت620هـ)، مكتبة القاهرة ، دون رقم الطبعة، 1388هـ- 1968م .

148- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: الإمام أبو محمد عبد الله، جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام، الأنصاري المصري(ت761هـ). تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت،ط1، 1419هـ-1999م.

149- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت977 هـ)، دار الكتب العلمية، ط1 ،1415-1994م.

150- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: ابن قيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي(ت751)، دار الكتب العلمية، بيروت، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة.

151- المفردات في غريب القرءان: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت502ه). تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1، 1412ه.

152- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: الإمام الحافظ أبو العباس أحمد بن عمرين إبراهيم القرطبي(ت656 ه). تحقيق محمد الدين ديب مستو وآخرين، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1417ه - 1996م .

153- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت1393ه). تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دون رقم الطبعة، 1425ه- 2004م.

154- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي(ت1974م)، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م.

155- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم(ت1988م)، دار الحديث، القاهرة، الدار السودانية، الخرطوم، ط3، 1417ه-1997م.

156- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597ه)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412ه-1992م.

157- المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794ه)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405ه- 1985م.

158- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت 1299ه) دار الفكر، بيروت، دون رقم الطبعة، 1409ه -1989م .

159- المنخول من تعليقات الأصول: أبوحامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت505هـ).تحقيق وتخريج نصه والتعليق عليه د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط3 ، 1419هـ-1998م.

160- من روائع حضارتنا: مصطفى بن حسني السباعي (ت1384هـ)، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1420 هـ - 1999 م .

161- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ). تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط1، 1406هـ-1986م.

162- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت 676هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392 هـ.

163- الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق الشاطبي ،إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت790 هـ). تحقيق الشيخ إبراهيم رمضان مقابلة على الطبعة التي شرحها الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، ط6، 1425 هـ - 2004م .

164- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي(ت 954 هـ)، دار الفكر، ط3 ،1412_1992 .

165- موسوعة السياسة: د. عبد الوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسة والنشر، بيروت، دون رقم الطبعة، دون سنة الطباعة.

166- الموسوعة الفقهية الكويتية: مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1، 1404هـ - 1427 هـ .

167- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي: أ.د علي أحمد السالوس، دار الثقافة، مؤسسة الريان، ط7، 1426هـ-2005م.

168- الموطأ: الإمام مالك بن أنس(ت179هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ-1985م.

169- ميزان العمل: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ). حققه وقدم له د.سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، ط1، 1964هـ.

170- نظام الإسلام(الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة): محمد المبارك(ت1982م)، دار الفكر، بيروت، ط3، دون سنة الطباعة.

171- النظام الاقتصادي الإسلامي (خصائصه،أهدافه،آثار تطبيقه): د.يوسف إبراهيم يوسف، مكتب الرسالة، عين شمس، ط4 ،1421 هـ - 2000م.

172- نظرية الضرورة الشرعية: د. وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1405هـ-1985م.

173- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت606هـ). تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، دون رقم الطبعة، 1399هـ -1979م.

174- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت1004هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة ،1404هـ_ 1984م.

175- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ) . تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.

176- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت894هـ)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.

البحوث والرسائل الجامعية:

177- أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي: إعداد الطالبة منال جهاد أحمد خلة، إشراف الدكتور ماهر أحمد راتب السوسي، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 1429هـ-2008م.

178- بحث قانوني حول إضراب العاملين في المرافق العامة(دراسة في النظام القانوني الفلسطيني والفرنسي والجزائري): الباحث سامر أحمد موسى، بوابة فلسطين القانونية، 2007، ص(101-103).

179- حق الإنسان في مستوى لائق من المعيشة بموجب الإسلام: د. محمد شوقي الفنجري (ت1431 هـ)، بحث ألقي في المؤتمر الدولي: مقاصد الشريعة وقضايا العصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، من 22- 25 فبراير2010م.

180- مقومات التنمية الاقتصادية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة " رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص الأولى(الماجستير) في الاقتصاد الإسلامي: إعداد عبد الله فراج الشريف ، إشراف الأستاذين: الدكتور محمد عبد المنعم عفر، والدكتور محمد رشدي، جامعة ام القرى مكة المكرمة،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه والأصول، شعبة الاقتصاد الإسلامي، 1402هـ- 1403هـ، 1982-1983م.

الجرائد و المجلات:

181- الأهرام، الأحد 20 ربيع الاول 1433هـ -12 فبراير2012م، السنة 136، العدد 45723، أول إضراب في التاريخ كان فرعونيا: محمد العجرودي.
182- الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية، العدد 64، لسنة 1963م.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، لسنة 1989م.
- الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية، العدد 06، لسنة 1990م.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، لسنة 1991م.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68، لسنة 1991م.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، لسنة 1996م.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، لسنة2016م.
183- جريدة الشرق الأوسط، العدد 13304، السبت 14رجب 1436هـ-02 مايو 2015، مصر القديمة عرفت أول مظاهرات عمالية في التاريخ: د. محمد يحي عويضة.
184- مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، العدد8، دراسات شرعية، الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية: د. عبد الله التهامي.
185- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الأول، 2005، ضوابط المظاهرات، دراسة فقهية: د. أنس مصطفى حسين أبو عطا.
186- مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الانسانية، 2012، مجلد 26 (6)، الإضراب عن العمل – دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي-: د. سهيل الأحمد، وعلي أبو مارية.
187- مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، البليدة، العدد 7، أكتوبر 2016، الحقوق والحريات والواجبات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016: د. سلطاني ليلة فاطمية.
188- مجلة السنة، العدد115، صفر1423- مايو2002، استدلالات أصولية في إثبات جواز الإضرابات والاعتصامات والمهرجانات الخطابية والمسيرات السلمية: د. عبد الرزاق خليفة الشايجي.

189- مجلة الوسط، 1423/4/6هـ-2002/6/17م، العدد542، الآثار المصرية إن حكت: عمال الفراعنة ينفذون أول إضراب في التاريخ: هدى إبراهيم.

190- المصري اليوم، العدد1394، 2008/04/07م، الإضراب جائز شرعا: الدكتور منيع عبد الحليم محمود(ت2009)، الفقهاء اختلفوا حول مشروعية الإضراب.

المواقع الالكترونية:

191- إضراب الأسرى من أرقى وسائل الجهاد في سبيل الله: د. الحولي، فلسطين أون لاين، felesteen.ps/details/35092، الثلاثاء، 15 مايو، 2012.

192- إضراب الأسير عن الطعام، رؤية شرعية، مركز الفتوى إسلام ويب. نت، fatwa.islamweb.net الأربعاء 1 شعبان 1433 / 20-6-2012 م.

193- إضراب الأسير عن الطعام، رؤية فقهية: وصفي عاشور أبو زيد، موقع أنا مسلم، www.muslm.org، 2004/09/30م.

194- الإضراب عن الطعام: المستشار الشيخ فيصل مولوي، ، إسلام أون لاين، islamonline.net/، بيروت في 11 رجب 1425 هـ /27 آب 2004 م.

195- الإضراب عن الطعام: عبد الرحمن بن ناصر البراك، عالم دين سعودي، وعضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً، موقع المسلم، almoslim.net، 1437/5/17هـ.

196- الإضراب عن الطعام: عطية صقر، موقع وزارة الأوقاف المصرية، http://www.islamic-council.com، مايو1997م.

197- الإضراب عن الطعام :د. محمد بن إبراهيم الغامدي، عضو هيئة التدريس بجامعة الملك خالد، فتاوى واستشارات، موقع الإسلام اليوم، http://www.islamtoday.net, 10/2/1424هـ.

198- الإطعام القسري للأسرى جريمة قتل متعمد: د. تيسير التميمي، جريدة الأمة الالكترونية، www.al-omah.com/، 17 أغسطس 2015.

199- الاعتراض السلمي على الحاكم جائز، أحمد محمود، إسلام أون لاين، 05-05-2008م http://www.islamonline.net .

200- التحول الديمقراطي في إندونيسيا، الجزيرة نت، المعرفة، تغطيات إخبارية، 2015/02/www.aljazeera.net, 24.

201- تذكير الكرام بحكم الإضراب عن الطعام: الشيخ الأسير حسن بن شعيب الخطاب، السجن الفلاحي أوطيطة، 2004/11/12، ملتقى أهل الحديث www.ahlalhdeeth.com .

202- التظاهر أحكام وآداب، د. رجب أبو مليح محمد، إخوان أون لاين، 2005./06/12

203- التظاهر والاضراب بين القوانين الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان: الأستاذ المحامي عيسى المرازيق، المركز الوطني لحقوق الانسان، www.nchr.org.jo.

204- التعليق على أدلة فتوى الشيخ القرضاوي في تجويزه المظاهرات، إحسان بن محمد بن عايش العتيبي أبو طارق، شبكة أنا المسلم، www.muslm.org/.

205- الحجج الظاهرة في الاعتصام والإضراب والمظاهرة: محمد بن أحمد بن أحمد الوزير الوقشي، موقع الإصلاح نت، ربيع الثاني1431هـ، ص.16

206- حكم إضراب السجين عن الطعام، موقع الاسلام سؤال وجواب، islamqa.info, 184412 ،

207- حكم إضراب السجين عن الطعام لتحقيق أهدافه، مركز الفتوى، إسلام ويب، fatwa.islamweb.net/، الأربعاء 16 صفر 1422/ 9-5-2001م.

208- حكم الاضرابات في الشريعة الإسلامية : الشيخ عبد العزيز بن يحي البرعي، على موقعه على شبكة الإنترنت، www.alburaaie.com، ركن المقالات، الفتاوى الشرعية، 23/ 2/ 1427.

209- حكم الإضراب عن الطعام: الشيخ عبد الرؤوف ابو شقرة، بلدتنا، bldtna.co.il/new, 2016-02-21 م.

210- حكم الإضراب عن الطعام: الشيخ الفوزان، موقع الإسلام سؤال وجواب، https://islamqa.info/. 22-12-2006

211- حكم الإضراب عن الطعام، وما الحكم لو مات المضرب؟ الشيخ ناصر بن سليمان العمر، طريق الإسلام، http://ar.islamway.net، فتاوى وأحكام، 5 ذو الحجة 1427/ 2006/12/26م.

212- حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي: د. عبدالله بن مبارك بن عبد الله آل سيف، الأستاذ المساعد في قسم الفقه، بكلية الشريعة بالرياض، العام الجامعي، 1427هـ، ص67، موقع الألوكة، http://www.alukah.net.

213- حكم الإضراب عن العمل: محمد المحمود النجدي، موقع الإسلام، سؤال وجواب، https://islamqa.info/ar/، سؤال رقم5230، 2000/09/25م.

214- حكم الإضراب عن العمل: د. ماهر أحمد السوسي، على موقعه على شبكة الأنترنت، site.iugaza.edu.ps/msousi/، 14أكتوبر 2011.

215- حكم المشاركة في الإضراب عن العمل: د.عادل مبارك المطيرات، منتدى الفتاوى الشرعية على شبكة الإنترنت، www /ftawa.ws.

216- حكم مشاركة النساء في المظاهرات: مركز الفتوى إسلام ويب، islam web, 21. ذو القعدة 1424هـ- 2004/01/13م.

217- حكم المظاهرات السلميّة :د. الشريف حاتم بن عارف العوني، على موقعه على شبكة الانترنت، www.dr-alawni.com، الثلاثاء، 05 ربيع الأول 1432- 08 فبراير 2011.

218- حكم المظاهرات في الإسلام، الألباني ، شبكة سحاب السلفية، http://www.sahab.net/, 11جوان 2001م.

219- حكم المظاهرات والاعتصامات، دار الإفتاء المصرية، www.dar-alifta.org، الفتاوى، مستجدات ونوازل، 2011./08/17

220- حكم المظاهرات والاعتصامات: د. صفاء الضَّوّي أحمد العدوي، عضو اللجنة العلمية لرابطة علماء المسلمين، على موقعه على شبكة الانترنت، 2012/www.aldawy.com28/05،.

221- شرعية المظاهرات السلمية: الشيخ يوسف القرضاوي، على موقعه على شبكة الأنترنت، www.qaradawi.net/، 2009/01/04م .

222- شروط جواز المظاهرات، مركز الفتوى، إسلام ويب، www.islamweb.net ، السبت 18ذو الحجة 1422-2002/3/2، رقم الفتوى.5843

223- فتوى الشيخ صالح الفوزان في المظاهرات والاعتصامات، موقع السكينة 2011/01/12.

فتوى الشيخ صالح الفوزان في المظاهرات والاعتصامات، موقع السكينة، 2011./01/12

224- فتوى فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في المظاهرات والاعتصامات، موقع السكينة، www.assakina.com/، 2011./01/12

225- في حكم عموم الإضرابات والاعتصامات والمظاهرات: الشيخ أبو عبد المعز محمد علي فركوس، على موقعه على شبكة الإنترنت، ferkous.com/home/?q=fatwa-320، فتاوى منهجية، الفتوى رقم: 320، 1426/12/16هـ- 2006/01/16م.

226- قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري: أ.د أحمية سليمان، طبعة إلكترونية خاصة بالسنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، السنة الجامعية، 2015 – 2014 .

227-كشف الاضطراب في حكم الإضراب: ممدوح إسماعيل، موقع طريق الإسلام www.islamway.net، 09/ربيع الثاني/1429هـ- 2008./04/15

228- المئة الثانية من الأَجوبة الحايكية على الأسئلة الحديثية: د. أبو صهيب خالد بن محمود الحايك، على موقعه على شبكة الأنترنت، دار الحديث الضيائية . ./www.addyaiya.com

229- ما حكم الإسلام في المظاهرات التي تحدث الآن في الجامعات؟ محمد عبد المقصود، طريق الإسلام ar.islamway.net، الفتاوى 18 محرم 1430هـ- 2009/1/15م .

230- ما حكم المظاهرات؟ أبو إسحاق الحويني، طريق الإسلام، ar.islamway.net، 10ذو القعدة 1427هـ-2006/12/1م.

231- المظاهرات إحياء للسنة وتحقيق لمقصد الشريعة: د. محمد الأحمري، 2002/4/7، 24 محرم 1423، شبكة الدفاع عن السنة، www.dd-sunnah.net.

232- المظاهرات السلمية رؤية تأصيلية شرعية: الهيئة العامّة للعلماء المسلمين في سوريًّا، https://www.facebook.com، الجمعة 17جمادى الآخرة1432هـ- 20 ماي2011م.

233- من أهم الصراعات التاريخية التي انتصر فيها اللا عنف، ساسة، www.sasapost.com/most-famous-political-slogans-2

7سبتمبر.2015

234- نظرات شرعية في وسائل التعبير العصرية: أ. د سعود بن عبد الله الفنيسان، موقع عودة ودعوة، www.awda-dawa.com ، 26 ربيع الأول، 1432هـ.

235- هل تعتبر المظاهرات وسيلة من وسائل الدعوة المشروعة؟ الشيخ ابن العثيمين، شبكة سحاب السلفية، http://www.sahab.net/ 8ديسمبر 2004.

236- هل يعد إضراب المعتقلين عن الطعام انتحارا ؟ هشام مشالي، موقع الجبهة السلفية على الأنترنت، gabhasalafia.com/archives/، الخميس 15 مايو 2014.

237- وقفة شرعية مع المظاهرات السلمية: د. عقيل بن محمد المقطري، معهدالهوقار، http://www.hoggar.org / .2011/02/25.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
المقدمة	أ-ط
الفصل الأول: حد الكفاية وعلاقته بالمقاصد .	01
تمهيد	02
المبحث الأول: تعريف حد الكفاية لغة واصطلاحا.	05
المطلب الأول: تعريف الكفاية لغة.	05
المطلب الثاني: تعريف الكفاية اصطلاحا	06
المبحث الثاني :خصائص حد الكفاية.	10
المطلب الأول: الخاصية الأولى: حد الكفاية يسد الحاجة ويحقّق الغنى	10
المطلب الثاني: الخاصية الثانية: حد الكفاية يشبع الحاجات الأصلية اللازمة	14
المطلب الثالث: الخاصية الثالثة: حد الكفاية ليس مقدرا بمقدار محدد لا يمكن تجاوزه	24
المبحث الثالث: علاقة حد الكفاية بمقاصد الشريعة.	28
المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة وأقسامها	28
أولا: تعريف مقاصد الشريعة	28
ا- تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركبا إضافيا	28
1- تعريف المقاصد لغة	28
2- تعريف المقاصد اصطلاحا	28

3- تعريف الشريعة لغة	29
4- تعريف الشريعة اصطلاحا	29
ب- تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها لقبا على علم معين	30
ثانيا: أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية	31
ا- المقاصد الضرورية	31
ب- المقاصد الحاجية	32
ج- المقاصد التحسينية	32
المطلب الثاني: علاقة حد الكفاية بمراتب القاصد	33
1- صلة حد الكفاية بالضروريات	33
2- صلة حد الكفاية بالحاجيات	34
3-صلة حد الكفاية بالتحسينيات	36
ملخص الفصل الأول	39
الفصل الثاني: وسائل تحقيق حد الكفاية في الفقه الإسلامي.	43
تمهيد	44
المبحث الأول: العمل، والنفقة.	45
المطلب الأول: العمل	45
أولا: تعريف العمل لغة واصطلاحا	45
أ- تعريف العمل لغة	45
ب- تعريف العمل اصطلاحا	45
ثانيا: حث الإسلام على العمل	46
ثالثا: مجالات العمل	49
رابعا: أساس تحديد أجرة العمل في الإسلام	50
أ- أساس تحديدها لموظفي الدولة، الذين يأخذون أجرتهم من بيت المال	51

ب-أساس تحديد أجرة العمال الذين يعملون عند الأفراد وينالون أجرتهم منهم	54
المطلب الثاني: النفقة	55
أولا: تعريف النفقة لغة واصطلاحا	55
أ- تعريف النفقة لغة	55
ب- تعريف النفقة اصطلاحا	55
ثانيا: أقسام النفقة وحكم كل قسم	57
القسم الأول: نفقة الإنسان على نفسه	57
القسم الثاني: نفقة الإنسان على غيره	58
1- الزوجية:	58
2- القرابة	59
3- الملك	63
المبحث الثاني: الزكاة، وموارد بيت المال الأخرى	65
المطلب الأول: الزكاة	65
أولا: تعريف الزكاة لغة واصطلاحا	65
أ- تعريف الزكاة لغة	65
ب- تعريف الزكاة اصطلاحا	65
ثانيا: منزلة الزكاة وحكمها	67
ثالثا : الأموال التي تجب فيها الزكاة ونصابها والمقدار الواجب فيها	71
ا- الماشية أو النعم: وهي الإبل والبقر والغنم	71
ب- الزروع والثمار	72
ج- العين أو النقد (الذهب والفضة)	73
د- عروض التجارة	74
هـ- المعدن والركاز	75
رابعا: مصارف الزكاة ومقدار ما يعطى المحتاج من الزكاة	76

أ- مصارف الزكاة	76
ب- مقدار ما يعطى المحتاج من الزكاة	77
المطلب الثاني: موارد بيت المال الأخرى غير الزكاة	81
أولا: الفيء: تعريفه ودليله ومصرفه	81
أ- تعريف الفيء لغة	81
ب- تعريف الفيء اصطلاحا	82
ج- مكونات الفيء	83
د- مصرف الفيء ودليله	84
ثانيا: خمس الغنيمة: تعريف الغنيمة ودليلها ومصرفها	86
أ- تعريف الغنيمة لغة	86
ب- تعريف الغنيمة اصطلاحا	86
ج- مصرف الغنيمة ودليلها	87
المبحث الثالث: التوظيف، والصدقات التطوعية	90
المطلب الأول: التوظيف	90
أولا: تعريف التوظيف لغة واصطلاحا	90
أ- تعريف التوظيف لغة	90
ب- تعريف التوظيف اصطلاحا	90
ثانيا: حكم التوظيف وأدلته وشروطه	90
أ-حكم التوظيف	90
ب- أدلة التوظيف	90
ج- شروط التوظيف	94
المطلب الثاني: الصدقات التطوعية	95
أولا: تعريف الصدقات التطوعية	95
أ- تعريف الصدقة لغة واصطلاحا	95
1- تعريف الصدقة لغة	96

2- تعريف الصدقة اصطلاحا	96
ب- تعريف التطوع لغة واصطلاحا	96
1- تعريف التطوع لغة	96
2- تعريف التطوع اصطلاحاً	97
ثانيا: أدلة الصدقات التطوعية	97
ثالثا: الصدقة الجارية (الوقف)	100
أ- تعريف الوقف لغة واصطلاحا	100
1- تعريف الوقف لغة	100
2- تعريف الوقف اصطلاحا	100
ب- أدلة الوقف	101
ملخص الفصل الثاني	102
الفصل الثالث: الوسائل المعاصرة المطالبة بحد الكفاية وحكمها الشرعي	106
تمهيد	107
أولا: تعريف الوسائل لغة واصطلاحا	108
ا- تعريف الوسائل لغة	108
ب- تعريف الوسائل اصطلاحا	109
1- تعريف الفقهاء	109
2- تعريف الأصوليين:	109
ثانيا: تعريف المعاصرة لغة	110
ثالثا: تعريف الوسائل المعاصرة	110
المبحث الأول: الإضراب عن العمل	111
المطلب الأول: الإضراب عن العمل، ونشأته وتطوره	111
أولا: تعريف الإضراب عن العمل لغة واصطلاحا	111
أ- تعريف الإضراب لغة	111

ب- تعريف الإضراب عن العمل اصطلاحا	111
ثانيا: نشأة الإضراب عن العمل وتطوره	112
أ- الإضراب عن العمل في المواثيق والعهود الدولية	113
ب- الإضراب عن العمل في الدستور الجزائري	115
ج- شروط الإضراب عن العمل وموانعه في القانون الجزائري	115
1- شروط شرعية الإضراب	116
2- موانع الإضراب عن العمل	121
المطلب الثاني: حكم الإضراب عن العمل وأدلته	123
أولا: حكم الإضراب عن العمل	123
الرأي الأول: تحريم الإضراب عن العمل	123
الرأي الثاني: جواز الإضراب عن العمل	123
ثانيا: أدلة الإضراب عن العمل	123
أ- أدلة الرأي الأول القائل بتحريم الإضراب عن العمل	123
ب- أدلة الرأي الثاني القائل بجواز الإضراب عن العمل	128
المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح	131
أولا: مناقشة أدلة الرأي الأول القائل بتحريم الإضراب عن العمل	131
ثانيا: مناقشة أدلة الرأي الثاني القائل بجواز الإضراب عن العمل	134
ثالثا: الرأي الراجح	135
المبحث الثاني: الإضراب عن الطعام	137
المطلب الأول: تعريف الإضراب عن الطعام، ونشأته	137
أولا: تعريف الإضراب عن الطعام	137
ثانيا: نشأة الإضراب عن الطعام	137
المطلب الثاني: حكم الإضراب عن الطعام وأدلته	139
أولا: حكم الإضراب عن الطعام	139

الرأي الأول: جواز الإشراب عن الطعام	139
الرأي الثاني: تحريم الإضراب عن الطعام	139
الرأي الثالث: جواز الإضراب عن الطعام بشروط	139
ثانيا: أدلة الفقهاء على حكم الإضراب عن الطعام	140
أ- أدلة القائلين بجواز الإضراب عن الطعام	140
ب- أدلة القائلين بالتحريم	143
ج- أدلة القائلين بالجواز بشرط عدم إلحاق الضرر بالجسد	146
المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح	150
أولا: مناقشة أدلة الرأي الأول القائل بجواز الإضراب عن الطعام	150
ثانيا: مناقشة أدلة الرأي الثاني القائل بتحريم الإضراب عن الطعام	152
ثالثا: الرأي الراجح	156
المبحث الثالث: المظاهرة السلمية	160
المطلب الأول: تعريف المظاهرة ونشأتها وتطورها	160
أولا: تعريف المظاهرة لغة واصطلاحا	160
أ- تعريف المظاهرة لغة	160
ب- تعريف المظاهرة اصطلاحا	160
ثانيا: نشأة المظاهرة وتطورها	163
أ- المظاهرة في المواثيق والعهود الدولية	164
ب- المظاهرة في الدستور الجزائري	165
ج- المظاهرة في النصوص التشريعية والتنظيمية في القانون الجزائري	165
المطلب الثاني: حكم المظاهرة السلمية وأدلتها	167
أولا: حكم المظاهرة السلمية	167
الرأي الأول: المظاهرة السلمية جائزة	167
الرأي الثاني: المظاهرة غير جائزة	167

ثانيا: أدلة المظاهرة السلمية	168
أدلة الرأي الأول القائل بجواز المظاهرة السلمية	168
أدلة الرأي الثاني القائل بحرمة المظاهرة	177
المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح	179
أولا: مناقشة أدلة الرأي الأول القائل بجواز المظاهرة	179
ثانيا: مناقشة أدلة الرأي الثاني القائل بحرمة المظاهرة	184
ثالثا: الرأي الراجح	189
ملخص الفصل الثالث	193
الخاتمة	197
الفهارس	201
فهرس الآيات القرآنية	202
فهرس الأحاديث النبوية	212
فهرس الآثار الموقوفة و المقطوعة	217
فهرس الأعلام المترجم لهم	218
فهرس المصادر و المراجع	219
فهرس الموضوعات	248

ملخص البحث:

تناولت الرسالة الوسائل المعاصرة والمستحدثة التي اتبعها الناس في وقتنا الحاضر للمطالبة بحقهم في حد الكفاية الذي يحقق لهم العيش الكريم, ويسد حاجاتهم التي لا غنى لهم عنها, ويحفظ كرامتهم, في ثلاثة فصول هي:

الفصل الأول: خصص للتعريف بحد الكفاية, وبيان خصائصه وأدلته وعلاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية,

الفصل الثاني: الوسائل التي شرعها الإسلام لتحقيقه.

الفصل الثالث: بحث في الوسائل المعاصرة المطالبة بحد الكفاية والتي تمثلت في المظاهرة, وفي الإضراب بنوعيه: الإضراب عن العمل, والإضراب عن الطعام, وما يصحب المظاهرة والإضراب من اعتصام, وذلك ببيان مفهومها, وآراء العلماء المعاصرين فيها, وما استندوا إليه من أدلة, وما ورد على الأدلة من مناقشات, ثم الخروج بالرأي الراجح المدعم بالدليل الأقوى حجة.

وخلصت الرسالة إلى:

1- أنّ حد الكفاية هو: مستوى من الإشباع لحاجات الإنسان الأصلية من مطعم وملبس ونحوها على ما يليق بحَالِهِ وحال زمانه ومكانه وَحَال مَنْ فِي نَفَقَتِهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ تَقْتِير.

2- أنّ حد الكفاية أو الكفاية من الحقوق التي أثبتها الشرع الإسلامي للإنسان, وأمره أن يحققها لنفسه بعمله وسعيه وجده في طلب الرزق الحلال, فإن كان عاجزا عن العمل والكسب كلف أقاربه بضمان حد الكفاية له, فإن لم يكن له أقارب, أو كان له أقارب

ولكن كانوا عاجزين عن سدها, تكفلت الدولة بذلك, فإن عجزت الدولة, وجب على أغنياء المسلمين تحقيقها.

3- أنّ ما استعمله المعاصرون من وسائل وآليات للمطالبة بحد الكفاية, مباح لم يرد النهي عنه, ولكن ينظر إلى مآلاته ونتائجه وما يترتب عليها من مصالح ومفاسد, ثم يعطى الحكم الملائم لذلك, إلا الإضراب عن الطعام فإن أدى إلى إلحاق الضرر بالجسد وإلى الموت فهو انتحار وقتل للنفس, جاءت نصوص الكتاب والسنة الصريحة بتحريمه.

Abstract

This study has dealt with the contemporary and modern means that people nowadays have adopted in order to demand their right for "adequacy level", which ensures decent living; satisfies their basic needs and preserves their dignity. This thesis has been divided into three chapters.

The first chapter has been dedicated to the definition of "adequacy level", its characteristics, evidences, and its relation with the purposes of the Islamic Shariah.

The second chapter means that Islam has set for its Achievement.

The thrid chapter has shed light on the contemporary means for demanding "adequacy level". These include strike with its two forms; either hunger strike or work stoppage, and demonstration. We, also has dealt with picketing that accompanies strikes and demonstrations by stating its concept and the opinions of contemporary scholars on the issue. In addition, we have presented the proofs they relied on and the debates these proofs have raised. At the end, we have come up with the authoritative opinion supported by the strongest evidence.

This study has concluded that:

1- Adequacy level is the level of satiating basic human needs including clothing, food and the like in relation to time, place

and the people he has to support without any sort of extravagance or niggardliness.

2- Adequacy level is the sufficiency of the rights that Shariah has ensured for Man, and ordered him to achieve them by hard work in seeking Halal livelihood. If the person is uncapable of working, his relatives become responsible for his adequacy level. If he does not have any relatives, the government should be responsible for that. If the government fails, wealthy Muslims should ensure adequacy level

3- The means that people today have used to demand their right of adequacy level are allowed by shariah but a look into its consequences, advantages and perversions is needed. Then, an appropriate judgment is given. Nevertheless, hunger strike is not allowed because it causes harm to the body and may cause death. Thus, it is considered as suicide and murder, and all the texts from the Quran and Sunnah forbid murder and self-harm.

Résumé de la recherche

La thèse a abordé les moyens nouveaux et contemporains que les gens suivent aujourd'hui pour revendiquer leur droit dans la suffisance à une vie décente, et couvrir leur besoins essentiels et préserver leur dignité dans trois chapitres:

Premier chapitre: était pour définir la suffisance et démontré ces caractères et ses preuves ,sa relation avec l'application de la loi islamique.

Deuxième chapitre: les moyens que l'islam autorise pour couvrir les besoins essentiels de l'homme.

troisième chapitre: une recherche dans les nouveau moyens de suffisance, représenté dans la manifestation et la grève en deux types: la grève du travail ,et la grève de la faim ,et se qui accompagne la manifestation et la grève des arrestations, en démontrant leur sens, et les avis des savants contemporains , et les preuves sue lesquels ils se sont référé, et ce qui était comme résultat après les négociations , puis sortir avec une opinion plus correcte, qui est renforcé par de forte preuve.

Thèse final:

1- La suffisance est un niveau d'accomplir les besoins essentiels de l'homme ,de nourriture, d'habit et ainsi de suite ,se qui est convenable avec son niveau et sa situation ,sans être dépensier ni avare.

2- La suffisance ou la suffisance des droit, et que l'islam la prouvé à l'homme, et lui demandé de la réaliser pour lui ,en travaillant, et de gagne son pain avec des moyens légitimes , et s'il était incapable de la faire ,il va demandé à sa famille ou à ses proches de la faire ,et s'il n'a pas des proche ,ou il a des proches, mais ils sont incapable de la réaliser, c'est l'état qui va la faire , et si elle est incapable, les musulmans riches qui doivent la réalise.

3-Ce que les contemporains utilisent comme moyens et matériels pour demander la suffisance , dans la mesure du licité. En regardant les bienfaits et les méfaits , puis donner le jugement qu'il faut . Sauf dans la grève de la faim néfaste pour le corps et peu être mortel. Se serait alors un suicide. Les pages du coran et la sunna l'interdire (illicite).